المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية
كلية الشريعة
قسم الثقافة الإسلامية

الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة

(دراسة نقدية)

رسالة ماجستير

أعدها

عبدالرحمن بن معلا اللويحق المطيري

بإشراف الأستاذ

زين العابدين الركابي

الأستاذ المشارك بكلية الدعوة والإعلام

الجزء الثاني

العام الجامعي

١٤١١هـ

المبحث الثالث

إحداث أصول تشريعية جديدة

تتفق كلمة العلماء على حجية [١] الأصول الشرعية الأساسية الثلاثة ، وهي : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وكذلك القياس في قول جمهور العلماء [٢] . واختلفوا في حجية جملة من الأصول . كالاستحسان ، والاستصلاح (العمل بالمصلحة المرسلة) والاستصحاب ، وقول الصحابي وشرع من قبلنا ، وإجماع أهل المدينة ، وكل من القائلين بحجية أصل من هذه الأصول، أو القائلين بعدم حجيته لهم أدلة شرعية وعقلية ، وهذه الأصول هي دلائل لظهور الحكم الشرعي ، يقول الآمدي : [٣] « وكل واحد من هذه الأنواع [يعني الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال (الاستصحاب)] فهو دليل لظهور الحكم الشرعي عندنا به » [٤] وأصل هذه الأدلة كلها إنما هو الكتاب ، يقول الإمام الغزالي : « وأعلم أننا اذا حققنا النظر بَانَ أنّ أصل الأحكام واحد وهو قول الله تعالى » [٥] ويقول الآمدي : « والأصل فيها [أي الأصول الخمسة] إنما هو الكتاب ؛ لأنه راجع إلى قول الله تعالى المشرع للأحكام ، والسنة مخبرة عن قول الله تعالى وحكمه ، وأما مستند الإجماع فراجعٌ اليهما ، وأما القياس والاستدلال فحاصله يرجع إلى التمسك بمعقول النص أو الإجماع ، فالنص والإجماع أصل ، والقياس والاستدلال فرع تابع لهما » [٦]

ولقد وقعت جماعة شكري مصطفى في ضرب من الغلو لم تسبق اليه - فيما أعلم - ، إذ

---

(١) الحجية «أي الإظهار والكشف والدلالة ، ويلزم من هذا وجوب العمل بالمدلول حيث إنه حكم الله) ينظر ، عبدالغني عبدالخالق ، حجية السنة ص ٢٤٤ .

(٢) ينظر جملة كتب الأصول ، وينظر ما يلي ، الشاطبي ، الموافقات ج ٢ ص ٣٤٥ ، وابن قدامة ، روضة الناظر ص ٦١ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ٢ والبدخشي ، مناهج العقول ، والأسنوي ، نهاية السول ، وكلاهما شرح لمنهاج الوصول للبيضاوي ج١ ص ٣٩ .

(٣) هو علي بن محمد بن سالم التغلبي ، أبو الحسن ، سيف الدين الآمدي ، أصولي ، باحث ، أصله من آمد ولد بها وتعلم في بغداد والشام ، وانتقل إلى القاهرة له نحو عشرين مؤلفاً منها : الأحكام في أصول الأحكام توفي سنة ٦٣١هـ ، الأعلام ج ٤ ص ٣٣٢ .

(٤) أحكام الأحكام ج ١ ص ٢٢٧

(٥) المستصفى ج ١ ص ١٠٠ ، وينظر ابن قدامة ، روضة الناظر ص ٦١

(٦) أحكام الأحكام ج ١ ص ٢٢٧ .

أحدثت أصولاً شرعية جديدة ، يقول شكري مصطفى في كتاب له بعنوان الحجيات : «ما هي الأوعية التي صب الله لنا فيها الهدى ؟ لا شك أن الأوعية تنحصر فيما خلقه الله وأمر به ، هل هناك شيء آخر يتصور أن يكون فيه علم ؟ ... كلا ... لا يوجد علم خارج نطاق الخلق ، كما أنه لا يوجد خلق بغير علم ، إذن فكل خلق متصل بعلم ، وكل علم متصل بخلق ، فلا يمكن تعلم شيء غير موجود ، وغير مخلوق ، وهناك انتباه [هكذا] يجب الالتفات إليه :

أن العلم المطلق الذي نقصده هنا ، هو فيمايتصل بعبادة الله سبحانه وتعالى، أي أن العلم الذي نعبد الله به ، حتى وإن نسبناه إلى الله تعالى (علم الله) فأيضاً هذا مقصدنا منه ، ولا نعني به علم الله بنفسه .

سؤال : ولكن هل يمكننا تجزئة الخلق والأمر إلى ما هو أبسط من ذلك ؟ زيادة في الوضوح وزيادة في البيان ، أما عن الخلق فيتخلص في السماوات والأرض (طبعا بما فيها وبينهما) وكذلك في الإنسان حيث أنه صاحب الشأن فيمانحن بصدده وقطعاً لا يجوز من مخلوقات غير هذه التي حصرناها : السماوات والأرض وما بينهما وما فيهما ، والإنسان وما بث الله فيه من فطرة .

أما عن الأمر ، فإلى جانب الأمر المتصل أو الموجود فيما خلقه الله ، فلا يبقى إلا التشريع والهدى الذي أنزل علينا وهو الذكر ألا وهو القرآن والسنة .

وعليه فتصبح المصادر التي فيها الهدى هي :

١- السموات والأرض وما فيهما من أمر .

٢- الإنسان وما فيه من فطرة سليمة .

٣- القرآن .

٤- السنة أو الحكمة .

والميزة في هذه الأوعية أنها كلها حق وما دونها باطل والنصوص الصحيحة قرآنية وغير قرآنية تشهد بذلك »[1]

---

(١) الحجيات ص ٣ - ٤

ويستدل لذلك بنصوص عديدة ففيما يتعلق بالمصدر الأول السماوات والأرض وما فيهما من أمر يستدل بما يلي :

١- قول الله تبارك وتعالى : « وما خلقنا السماء والأرض وما بينها إلا بالحق» [(١)] .

٢- قوله تعالى : «إن في السموات والأرض لآيات للمؤمنين وفي خلقكم وما يبث من دآبه آيات لقوم يوقنون » [(٢)] .

٣- قوله تعالى : « وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما لاعبين » [(٣)] .

٤- قوله تعالى : « وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما باطلا» [(٤)] .

٥- قوله تعالى : « وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما إلا بالحق وأجل مسمى» [(٥)] .

٦- قوله تعالى : « إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والأرض ، ربنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانك فقنا عذاب النار » [(٦)] .

وهناك أدلة أخرى كلها تحمل نفس المضمون وبالجملة فهم يستدلون بالآيات التي ورد فيها الأمر بالاعتبار والتدبر في خلق السموات والأرض وما بينهما [(٧)] .

أما عن المصدر الثاني وهو الإنسان وما أودع الله فيه من فطره فيستدلون بما يلي :

١- قوله تعالى : « فأقم وجهك للدين حنفيا فطرة الله التي فطر الناس عليها ، لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون » [(٨)] .

---

(١) سورة الحجر آية ٨٥

(٢) سورة الجاثية ٣ ، ٤

(٣) سورة الأنبياء آية ١٦ وسورة الدخان آية ٣٨ .

(٤) سورة (ص) آية ٢٧ .

(٥) سورة الأحقاف آية ٣

(٦) سورة آل عمران آية ١٩٠ - ١٩١

(٧) ينظر شكري مصطفى، الحجيات ص ٤

(٨) سورة الروم آية ٣٠ .

٢- قوله تعالى : «بل الانسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره »[(١)] .

٣- قوله تعالى : « يا أيها الإنسان ما غرك بربك الكريم الذي خلقك فسواك فعدلك في أي صورة ما شاء ركبك »[(٢)] .

٤- قوله تعالى : «ألم نجعل له عينين ، ولساناً وشفتين »[(٣)] .

٥- قوله تعالى : «لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم»[(٤)] .

٦- قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « كل مولود يولد على الفطرة»[(٥)].

كما يستدلون بنصوص أخرى ، تدل على كمال خلق الإنسان ، ونفخ الله عز وجل فيه من روحه ، ويقول في ختام عرض هذه الأدلة : « لا يمكن أن يهتدي الإنسان؛ إذا فصل بين تلك المصادر الأربعة المعنية أو فرق بينها ، فالهدى فيهم [هكذا] جميعاً كشيء واحد مجمل بل يكفر من فرق بعضها عن بعض أو استغنى عن بعضها ببعض إذ أنها لا تعارض بينها قال تعالى : (وفي الأرض آيات للموقنين ، وفي أنفسكم أفلا تبصرون ، وفي السماء رزقكم وما توعدون فورب السماء والأرض إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون) »[(٦)(٧)] .

المناقشة والرد :

بهذا القول الذي أحدثوا به أصولا تشريعية جديدة تخرق هذا الجماعة إجماع الأمة على تقديم

(١) سورة القيامة آية ١٤ - ١٥

(٢) سورة الانفطار آية ٦ - ٨

(٣) سورة البلد آية ٨ - ٩

(٤) سورة التين آية ٤

(٥) رواه البخاري (١٥٣/٨) كتاب القدر ، باب الله أعلم بما كانوا عاملين ، ومسلم(٢٠٤٨/٤) كتاب القدر : باب معنى كل مولود يولد على الفطرة. وأبو داود (٤٧١٤) كتاب السنة : باب في ذراري المشركين من طرق من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) سورة الذاريات ٢٠ - ٢١

(٧) شكري مصطفى ، الحجيات ، ص ٥

الكتاب والسنة على ما سواهما ، وعلى حصر الأصول التشريعية فيماسبق بيانه صدر هذه المبحث - سواء المتفق على حجيتها والمختلف فيها - ويمكن إجمال الرد عليهم في عدة ملاحظات هي :

الملاحظة الأولى :

أن أهل السنة والجماعة عندما بينوا الأصول التشريعية أوضحوا كيف تستنبط منها الأحكام، ومارسوا ذلك عملياً ، وأول ما يطلب من جماعة شكري أن يشرحوا هذه الأصول التي ابتدعوها ، ويبينوا كيف تستنبط منها الأحكام ، ولكن شيئاً من ذلك لم يحدث ، بل جاء عرض هذين الأصلين عاماً ومقتضباً . [(١)]

الملاحظة الثانية :

تبين الآيات المتعلقة بالسموات والأرض والتي أوردها في معرض الاستدلال على كون السموات والأرض وما بينهما حجة ، أن هذه السموات والأرض في كمال صنعهما ودقة بنائهما لا بد لهما من بانٍ وصانع ، وهذا ليس قاصراً على السموات والأرض ؛ بل يشمل كل المخلوقات ؛ ولذلك ساق الله في سورة البقرة مجموعة من المخلوقات كلها دالة على وجود الخالق ؛ إذ يقول عز وجل : « إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبثّ فيها من كلِّ دآبة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيتٍ لقوم يعقلون » [(٢)] .

أي أن هذه المخلوقات كلها فيها «دلالات تدل على وحدانيته وقدرته» [(٣)] فالله تعالى لم يقتصر في بيان وحدانيته على مجرد الأخبار بل قرن بذلك النظر والاعتبار فقال لنبيه عليه الصلاة والسلام : « قل انظروا ماذا في السموات والأرض » [(٤)] . ويقول : « أو لم ينظروا في ملكوت

---

(١) ينظر ، محمد سرور ، الحكم بغير ماأنزل الله ص ١٢٤ .

(٢) سورة البقرة آية ١٦٤

(٣) القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ج ٢ ص ٢٠١

(٤) سورة يونس ١٠١

السموات والأرض »[1] ويقول : « وفي أنفسكم أفلا تبصرون »[2] أي « أولم ينظروا في ذلك نظر تفكر وتدبر حتى يستدلوا بكونها محلاً للحوادث والتغييرات على أنها محدثات وأن المحدث لا يَسْتَغْني عن صانع يصنعه ، وأن ذلك الصانع حكيم عالم قدير مريد سميع بصير متكلم لأنه لو لم يكن بهذه الصفات لكان الإنسان أكمل منه وذلك محال»[3] .

فالاستدلال بالسموات والأرض هو من قبيل الاستدلال بالاثر على المؤثر؛ إذ أن السموات والأرض مخلوقات غير عاقلة ؛ فلا يمكن أن تكون أصلاً يبنى عليه الدين ، وحجة يستدل بها على السبيل .

الملاحظة الثالثة :

يثبت الله عز وجل أن خلق السماء والأرض إنما هو بالحق ، وهذا ليس دليلاً على كونهما حجة؛ بل معنى ذلك أنهما لم تخلقا عبثاً وباطلاً «وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما باطلاً»[4] .

« أي هزلاً ولعباً أي ما خلقنا هما إلا لأمر صحيح وهو الدلالة على قدرتنا »[5] .

ويقول عز وجل : « وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما لاعبين » أي لم تخلق هذه المخلوقات عبثاً ولا باطلاً ، بل إن لهما خالقاً حكيماً ، خلقها لحكم بالغة ، فاللعب المنفي هنا هو ضد الحكمة[6]

الملاحظةالرابعة :

أن الفطرة الواردة في قوله عز وجل : « فطرة الله التي فطر الناس عليها »[7] وقول الرسول

---

(١) سورة الأعراف ١٨٥

(٢) سورة الذاريات ٢١

(٣) القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٢٠٢

(٤) سورة (ص) آية ٢٧ .

(٥) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج ١٥ ص ١٩١

(٦) ينظرالمصدر نفسه ج ١١ ص ٢٧٦ .

(٧) سورة الروم آية ٣٠

صلى الله عليه وسلم : « كل مولود يولدعلى الفطرة » [1]

قد اختلف العلماء في معناها على عدة أقوال هي :

القول الأول : أن الفطرة هي الإسلام وهذا القول « هو المعروف عند عامة السلف» [2] وبه قال أبو هريرة ، وابن شهاب [3] وغيرهما وهو قول الإمام البخاري ،واستدلوا بالادلة الآتية :

١- قوله تعالى : «فأقم وجهك للدين حنفياً فطرة الله التي فطر الناس عليها » [4] يقول ابن حجر : «واجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى (فطرة الله التي فطر الناس عليها) [4] الإسلام » [5]

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : « كل مولود يولد على الفطرة » [6] إذا ورد في بعض روايات هذا الحديث « ما من مولود يولد إلا وهو على الملة» وفي رواية : « إلا على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه» [7]

٣- عن عياض بن حمار [8] رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فيمايرويه عن ربه : « إني خلقت عبادي حنفاء كلهم فاجتالتهم الشياطين عن دينهم» [9]

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٥١ من هذا البحث .

(٢) ابن عبدالبر ، وقد نقل عنه هذا ابن حجر في الفتح ج ٣ ص ٢٤٨

(٣) هو محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب الزهري ابو بكر ، أول من دون الحديث ، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء تابعي من أهل المدينة مات سنة ١٢٤هـ ، ينظر الأعلام ج ٧ ص ٩٧ .

(٤) سورة الروم آية ٣٠

(٥) فتح الباري ج ٣ ص ٢٤٨

(٦) سبق تخريجه ص ٣٥١

(٧) الحديث سبق تخريجه والرواية لمسلم عن أبي هريرة (٢٠٤٨/٤) .

(٨) عياض بن حمار بن ناجية بن عقال المجاشعي صحابي له أحاديث في صحيح مسلم وسنن أبي داود والترمذي ، سكن البصرة وروى عنه طائفة من التابعين ، ينظر الإصابة ج ٧ ص ١٨٥ .

(٩) رواه مسلم (٢١٩٧/٤) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها: باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، وأحمد (١٦٢/٤)

قال القرطبي : « وعلى هذا التأويل فيكون معنى الحديث : أن الطفل خلق سليماً من الكفر على الميثاق الذي أخذه الله على ذرية آدم حين أخرجهم من صلبه » [١] .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « كل مولود يولد على الفطرة » [٢] فقال : « الصواب أنها فطرة الله التي فطر الناس عليها ، وهي فطرة الإسلام، وهي الفطرة التي فطرهم عليها يوم قال (ألست بربكم؟ قالوا بلى) [٣] » [٤] وقال « ولا يلزم من كونهم مولودين على الفطرة ، أن يكونوا حين الولادة معتقدين للإسلام بالفعل ، فإن الله أخرجنا من بطون أمهاتنا لا نعلم شيئاً ؛ ولكن سلامة القلب وقبوله وإرادته للحق الذي هو الإسلام بحيث لو ترك من غير مغير ما كان إلا مسلماً » [٥]

وقول : « والرسل صلى الله عليه وسلم بعثوا لتقرير الفطرة وتكميلها لا لتغيير الفطرة وتحويلها » [٦]

القول الثاني : « إن الفطرة هي البداءة التي ابتدأهم الله عليها ، أي على ما فطر الله عليه خلقه من أنه ابتدأهم للحياة والموت ، والسعادة والشقاء ، وإلى ما يصيرون إليه عند البلوغ » [٧] وبهذا القول قال به الإمام أحمد ثم رجع عنه إلى الأول ، وقال ابن عبدالبر[٨] : « ما رسمه مالك في موطئه وذكر في باب القدر من الآثار يدل على أن مذهبه في ذلك نحو هذا » [٩] .

---

(١) الجامع في أحكام القرآن ج ١٤ ص ٢٥

(٢) سبق تخريجه ص ٣٥١ من هذا البحث .

(٣) سورة الأعراف آية ١٧٢

(٤) الفتاوى ج ٤ ص ٢٤٥

(٥) الفتاوى ج ٤ ص ٢٤٧ ، وينظر ما نقله ابن حجر في الفتح ج ٣ ص ٢٤٩ عن الطيبي.

(٦) الفتاوى ج ١٠ ص ١٣٥ .

(٧) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج ١٤ ص ٢٥

(٨) هو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي المالكي أبو عمر من كبار الحفاظ والفقهاء ، مؤرخ أديب يقال له حافظ المغرب ، ولد بقرطبه سنة ٣٦٨هـ ورحل في الأندلس رحلات طويلة وولي قضاء بعض بلدانها توفي بشاطبة سنة ٤٦٣هـ له كتب شهيره منها التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ١٨ ص ١٥٣ . والأعلام ج ٨ ص ٢٤٠

(٩) المصدر نفسه ، والصفحة نفسها .

ومما يستدلون به قول الحق تبارك وتعالى : « فريقاً هدى وفريقاً حق عليهم الضلالة» [١]

القول الثالث : إنه ليس المراد بالآية والحديث عموم الناس ، وإنما المراد بالناس المؤمنون ، إذ لو فُطر الجميع على الإسلام لما كَفَرَ أحد ، وقد ثبت أن أقواماً خُلقوا للنار كما قال تعالى : « ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والانس » [٢] .

القول الرابع : إن الفطرة هي الخلقة التي خُلق عليها المولود في المعرفة بربه؛ فكأنه قال : كل مولود يولد على خلقةٍ يعرف بها ربه ، إذا بلغ مبلغ المعرفة ، يريد خِلْقَةً مخالفة لِخَلْقَةِ البهائم التي لا تصل بخلقتها إلى معرفته ، واحتجوا بالآيات التي وردت فيها كلمة فاطر بمعنى خالق كقوله : «الحمد الله فاطر السموات والأرض » [٣] وقوله: «وما لي لا أعبد الذي فطرني » [٤].

والقول الأول أرجح لظهور أدلته وقوتها وأياً ما كان الراجح من هذه الأقوال فإنها مجتمعة على أن الفطرة هي الأصل الذي يخرج به الإنسان إلى الحياة ، لا أنها مصدر لاعتقاداته ، فهي الأرضية القابلة للاعتقادات الصحيحة التي يأتيه خبرها عن طريق الكتب ، وعن طريق الرسل الذي أناط الله عز وجل بهم إقامة الحجة على الناس «لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل»[٥]

الملاحظة الخامسة :

أن الآيات التي ورد فيها امتنان الله على الإنسان بكمال خلقته ، وحسن صورته، ونفخه فيه من روحه ، ليس فيها أي دليل على كون هذا الإنسان مصدراً وحجة ، والأصول هي التي يستقي منها الإنسان عقائدة ، وأحكام تصرفاته وأفعاله ، ولا يمكن أن يكون الانسان نفسه مصدراً

---

(١) سورة الأعراف آية ٣٠

(٢) سورة الأعراف ١٧٩ ، ينظر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج ١٤ ص ٢٦

(٣) سورة فاطر آية ١

(٤) سورة يس آية ٢٢

(٥) سورة النساء آية ١٦٥

تسنبط منه الأحكام ؛ لخضوعه للأهواء ، والرغبات وغيرها من المؤثرات الداخلية ، والخارجية، والذي يبدو من جعلهم الإنسان بما فيه الفطرة أصلا من الأصول الشرعية أنهم يريدون تعظيم العقل يقول أحد الاساتذة: « من ينظر في رسائلهم بعين فاحصة يعلم أنهم يهتمون أشد الإهتمام بالمنطق والأدلة العقلية ، ويقدمونها على الكتاب والسنة » [1]

---

(١) محمد سرور ، الحكم بغير ما أنزل الله ص ١٢٧ .

المبحث الرابع

الغلـــو فـــي ذم التقليـــد

المطلب الأول

الغلو في مفهوم التقليد ، وإنكار الإجماع

يعرف العلماء التقليد بأنه « العمل بقول الغير من غير حجة» [1] وهذا التعريف هو المشهور عند الأصوليين وهو المعتمد عند جمهورهم [2] ويعرفه الشيرازي [3] بأنه «قبول القول من غير دليل» [4] ويعرف الآمدي بأنه « عبارة عن العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة» [5] ويخرج من مفهوم التقليد قول الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه المشرع والآخذ بقوله آخذ بالعلم واليقين [6] والله قد أمرنا بائتمار أمره والإنتهاء عند نهيه « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » [7] كما يخرج أيضاً العمل بالإجماع ؛ إذ إنه ليس بتقليد لعامة الأمة ، وإنما هو اتفاق منهم على مدلول نص إستندوا إليه ، وقد قامت الأدلة على حجية هذا الأصل ، وخروجه عن التقليد المذموم .

ويخرج أيضاً رجوع العامي إلى المفتي إذ اتفق العلماء على أن ذلك ليس من التقليد المذموم يقول ابن عبدالبر بعد كلام نفيس في ذم التقليد والتشنيع على أهله : «وهذا كله لغير العامة ، فإن

---

(١) الشوكاني ، إرشاد الفحول ص ٢٦٥ ومسلم الثبوت بشرحه فواتح الرحموت ج ٢ ص ٤٠٠.

(٢) ينظر مسلم الثبوت ، الصفحة نفسها .

(٣) هو ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ابو اسحاق : العلامة المناظر، ولد في فيروز آباد ، وانتقل إلى شيراز فتعلم بها، وأتم تعليمه بالبصرة وبغداد وظهر نبوغه ، واشتهر بقوة الجدل والمناظرة توفي ببغداد عام ٤٧٦هـ ، وله مؤلفات مشهورة في الفقه والأصول والجدل ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ١٨ ص ٤٥٢ ، الأعلام ج ١ ص ٥١ .

(٤) اللمع ص ٧٠

(٥) أحكام الأحكام ج ٤ ص ٢٢٠ وراجع أيضاً في تعريف التقليد ، ابن عبدالبر ، جامع بيان العلم وفضله ج ٢ ص ١١٧ وأمام الحرمين ، الورقات في الأصول ص ٢٤٨ ، وابن حمدان ، صفة الفتوى والمستفتى ص ٥١ والسبكي ، جمع الجوامع ج ٢ ص ٢٩٢ .

(٦) ينظر الشوكاني ، إرشاد الفحول ج ٢٦٦

(٧) سورة الحشر آية ٧

العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها ؛ لأنها لا تتبين موقع الحجة ولا تصل بعدم الفهم إلى علم ذلك ، لأن العلم درجات . لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها ، وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة» [1]

وقال : « ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها ، وأنهم المرادون بقول الله عز وجل « (فأسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) ... وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا ، وذلك والله أعلم لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم والقول في العلم» [2] .

بل وحتى العلماء الذين يشددون في أمر التقليد لا يجعلون منه سؤال العامي العالم ، يقول ابن حزم رحمه الله : « نحن لم ننكر فتيا العلماء للمستفتين وإنما أنكرنا أن يؤخذ بها [بلا] [3] برهان يعضدها ، ودون ردٍ لها إلى نص القرآن والسنة ، لأن ذلك يوجب الأخذ بالخطأ ، وإذا كان في عصره عليه السلام من يُفْتي بالباطل فهم من بعد موته عليه السلام أكثر وأفشى ، فوجب بذلك ضرورة أن نتحفظ من فتيا كل مفتٍ ما لم تنسند فتياه إلى القرآن والسنة والإجماع» [4]
ويقول الشوكاني مبينا حال سلف الأمة « كان المقصر منهم يسأل العالم عن المسألة التي تعرض له فيفتيه بالنصوص التي يعرفها من الكتاب والسنة » [5] .

هذا هو مفهوم التقليد عند علماء الأمة من أهل السنة والجماعة ، ولقد غلا قوم فجعلوا من التقليد الأخذ بما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبما اتفق عليه علماء الأمة يقول ابن حزم : «وقد غلط قومٌ فسموا الأخذ بما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبما اتفق عليه علماء الأمة تقليداً ، وهذا هو فعل أهل السفسطة والطالبين لتلبيس العلوم وإفسادها ، وإبطال الحقائق ، وإيقاع الحيرة ، فلا شيء أعون على ذلك من تخليط الأسماء الواقعة على المعاني ومزجها حتى يوقعوا

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ج ٢ ص ١١٤

(٢) المصدر نفسه ج ٢ ص ١١٤

(٣) «بلا» ساقطة في الأصل والسياق يقتضيها .

(٤) الأحكام في أصول الأحكام ج ٦ ص ١٠٧٦ .

(٥) إرشاد الفحول ص ٢٤٨ وينظر القول المفيد ص ٢١ .

على الحق اسم الباطل لينفروا عنه الناس ، ويوقعوا فيه من أحس الظن بهم»[1] .

وهذا ما وقعت فيه جماعة شكري يقول شكري مصطفى : « تتلخص صور التقليد المتخذة في هذه الأمة في احتجاجهم في الدين بمايلي :

رأي الفقيه

رأي الصحابة

عمل أهل المدينة « نزعة مالك »

رأي الجمهور

الإجماع »[2]

ولّما كانت هذه الصور التي أوردها في مجملها مما وقع فيه الخلاف ، فسأقتصر في البحث على الإجماع الذي زعم أنه من التقليد وهذا القول لا أعلم أنه قد سبق اليه.

إن شكري مصطفى يَعُدُّ بهذا القول ، الإجماع من التقليد وينفي حجيته ، ويقول إن الحجة إنما هي في مستنده إن ظهر لنا ، وإن لم يظهر فلا يصح أن يشرع لنا الرجال ديناً ثم نطيعهم ، فيكونوا آلهة وأرباباً من دون الله[3] ، ولا يستدل على ما قاله بأدلة وإنما يرد على استدلالات أهل السنة والجماعة في حجية الإجماع بردود عقلية ، وسفسطة سبقه إليها القائلون بإنكار حجية الإجماع ، وهو في هذا لم يقف عند حدود موضوع الإجتهاد والتقليد بل توسع في الكلام عن الإجماع نفسه .

ولذلك فسأبحث في الموضوع في ضوء ثلاث نقاط هي :

أولاً : معنى الإجماع

ثانياً : أدلة حجية الإجماع

ثالثاً : بيان عدم كون الإجماع تقليداً

---

(١) الأحكام في أصول الأحكام ج ٦ ص ١٠٨٩ .

(٢) الحجيات ص ١٤

(٣) ينظر الحجيات ص ٤٠ - ٤١ ، ومحمد سرور ، الحكم بغير ماأنزل الله ص ٦١ .

وهذا تفصيل القول فيها :

أولاً معنى الإجماع :

الإجماع كما عرّفه الإمام الآمدي : « عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع » [١]

ثانياً : أدلة حجية الإجماع :

يرى أهل السنة والجماعة حجية الإجماع واعتباره أصلاً من أصول التشريع - خلافاً للشيعة والخوارج ، والنظام [٢] من المعتزلة[٣] - ويستدلون لذلك بجملة من الأدلة هذا بيانها :

١- من الكتاب :

أ- يقول تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً » [٤] .

وهذه الآية من أشهر الأدلة على حجية الإجماع وبها تمسك الأئمة كعمر بن عبدالعزيز ومالك وغيرهم من الأئمة [٥] ووجه الاحتجاج بالآية أن الله تعالى توعد على متابعة غير سبيل المؤمنين ، ولو لم يكن ذلك محرماً لما توعد عليه [٦] .

ب- قول الله تعالى : « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ، ويكون الرسول عليكم شهيداً » [٧] ووجه الاحتجاج بهذه الآية أن الله عدّلهم وجعلهم حجة على الناس في قبول أقوالهم ، كما جعل الرسول صلى الله عليه وسلم حجة علينا ، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى كون أقوالهم حجة على غيرهم . [٨] .

---

(١) الأحكام ج ١ ص ١٩٦ بتحقيق الشيخ/عبدالرزاق عفيفي .

(٢) هو إبراهيم بن سيار بن هانىء البصري إبو إسحاق من أئمة المعتزله اتهم بالزندقة وكفّره بعض أهل العلم ، توفي سنة ٢٣١هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ١٠ ص ٥٤١ ، و الأعلام ج ١ ص ٤٣ .

(٣) ينظر الآمدي ، الأحكام في أصول الأحكام ج ١ ص ٢٠٠

(٤) سورة النساء آية ١١٥

(٥) ينظر الخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه ج ١ ص ١٧٣ ، وابن تيمية ، الفتاوى ، ج ١٩ ص ١٧٨ - ١٧٩ .

(٦) ينظر الآمدي ، الأحكام في أصول الأحكام ج ١ ص ٢٠٠ .

(٧) سورة البقرة آية ١٤٣

(٨) ينظر الآمدي ، الأحكام في أصول الأحكام ج ١ ص ٢١٢

ج- قول الله تعالى : «كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر» [١]

وهناك آيات أخرى استدل بها أهل السنة والجماعة على حجية الإجماع ، وهي عمومات كقوله تعالى : « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا » [٢] وقوله : « وممن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون » [٣] وهي كمايقول الغزالي : « ظواهر لا تنص على الغرض» [٤] والدلالة النصية الأقوى على حجية الإجماع هي في نصوص السنة المبينة ومنها :

٢- من السنة :

أ- قوله عليه الصلاة والسلام : « لم يكن الله ليجمع أمتي على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة ، ومن شذ شذ في النار » [٥]

ب- قوله عليه الصلاة والسلام : « من فارق الجماعة شبراً فمات مات ميتة جاهلية » [٦] .

ج- قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله » [٧] .

د- قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة» [٨] قال الشافعي تعليقاً على هذا الحديث : « إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان فلا يقدرُ أحدٌ أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين ، وقد وجدت الأبدان تكون مجتمعةً من المسلمين والكافرين والأتقياء والفجار ، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى ، لأنه لا يمكن ، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً فلم يكن للزوم جماعتهم معنى إلا ما عليهم جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما .

---

(١) سورة آل عمران آية ١١٠

(٢) سورة آل عمران ١٠٣

(٣) سورة الأعراف آية ١٨١

(٤) المستصفى ج ١ ص ١٧٥

(٥) سبق تخريجه ص ٢٠٠ من هذا البحث .

(٦) سبق تخريجه ص ٢٠٠ من هذا البحث .

(٧) سبق تخريجه ص ٢٠٨ من هذا البحث .

(٨) سبق تخريجه ص ٢٠٠ من هذا البحث .

ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها ، وإنما تكون الغفلة في الفرقة ، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس إن شاء الله » [1] .

وهذه الأحاديث كلها لم تزل ظاهرة مقبولة وقد استفدنا العلم القطعي بعصمة الأمة عن الخطأ بمجموعها ، وإن لم يتواتر آحادها وبمثل ذلك نجد الاضطرار في أنفسنا إلى التصديق بشجاعة علي وسخاوة حاتم [2] وإن لم تكن آحاد الأخبار عنهما متواترة بل يجوز الكذب على كل واحد منها ، ثم إن هذه الأحاديث لم تزل مشهورة بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم يتمسكون بها في إثبات الإجماع حتى جاء النظام من المعتزلة ، ويستحيل في العادة توافق الأمم في أعصار متكررة على التسليم لما لم تقم الحجة بصحته [3] .

٣- بيان عدم كونه تقليداً :

إن الإجماع ليس تقليداً لعامة الأمة ، وليس اتخاذاً لهم أرباباً من دون الله، وذلك لأمرين :

١- سبق أن تبين أن التقليد « هو العمل بقول الغير من غير حجة » [4] والحجة قد قامت كما تبين في الصفحات السابقة على أن الإجماع أصل من أصول الشريعة المعول عليها ، فهو في هذا نظير سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ؛ إذ لو لم يأمرنا الله باتباع أمر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لكان الأخذ بسنته تقليداً له واتخاذاً له إلها من دون الله ، ولكن لما قامت الحجة على وجوب إتباع محمد صلى الله عليه وسلم لم يكن لأحد أن يجعل اتباعه تقليداً مذموماً، فكذلك الإجماع يقول ابن حزم : « التقليد على الحقيقة إنما هو قبول ما قاله قائل دون النبي صلى الله عليه وسلم بغير برهان ، فهذا هو الذي أجمعت الأمة على تسميته تقليداً ، وقام برهان على بطلانه ،

---

(١) الرسالة ، ص ٤٧٤ - ٤٧٦

(٢) هو حاتم بن عبدالله بن سعد الطائي ابو عدي فارس شاعر جواد من الجاهلية يضرب المثل بجوده ومات بعوارض في بلاد طيء بعد مولد النبي صلى الله عليه وسلم بثمان سنين ، الأعلام ج ٢ ص ١٥٠ .

(٣) ينظر الغزالي ، المستصفى ج ١ ص ١٧٦ والآمدي الأحكام ج ١ ص ٢١٩ - ٢٢٣ .

(٤) راجع ص ٣٥٩ من هذا البحث .

وهو غير ما قام البرهان على صحته ، فحرام أن يسمى الحق باسم الباطل، والباطل باسم الحق »[(١)] .

٢- أن الاجماع لا بد له مستند من آية أو حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول شيخ الإسلام : « لا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس ويعلم الإجماع فيستدل به »[(٢)] .

وإذا علم هذا تبين أن الإجماع ليس مجرد أقوال وآراء الرجال بل هو مستند إلى أدلة ونصوص شرعية علمها من علمها ، وجهلها من جهلها .

---

(١) أحكام الأحكام ج ٦ ص ١٠٨٩

(٢) الفتاوى ج ١٩ ص ١٩٥ .

المطلب الثاني

الغلو في ذم المقلدين

إن أهل السنة والجماعة ومن ذم التقليد منهم على وجه الخصوص لم يكفروا المقلدين، إذ ليس التقليد في ذاته كفراً ، والذامون له عندما يحتجون بالآيات التي فيها طاعة الأتباع لمتبوعيهم في الكفر لا يقصدون أن التقليد نفسه كفر ، بل بحسب نوع الأمر الذي قلد فيه الإنسان غيره يكون الحكم ، يقول الإمام ابن عبدالبر : « وقد احتج العلماء بهذه الآيات في إبطال التقليد ، ولم يمنعهم كفر أولئك من الاحتجاج بها ؛ لأن التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهما وإيمان الآخر ، وإنما وقع التشبيه بين التقليدين بغير حجة للمقلد كما لو قلد رجلاً فكفر ، وقلد آخر فاذنب وقلد آخر في مسألة دنياه فأخطأ وجهها ، كان كل واحد ملوماً على التقليد بغير حجه ، لأن كل ذلك تقليد يشبه بعضه بعضاً ، وإن اختلفت الآثام فيه »[(١)] .

ولقد توسع شكري مصطفى في ذم التقليد إلى درجة تكفير المقلدين إذ يقول : «الذي سنناقشه الآن هو تقسيم الناس (المسلمين بزعمهم) إلى مقلدين ومجتهدين ، والمقلد عندهم (المسلم بزعمهم) هو من يقلد المجتهد ، ويأخذ عنه المسألة الفقهية ، ويقبل حكمه في المسائل الفقهيه عموماً من غير أن يسأله عن الدليل »[(٢)] ويقول : « وسنثبت بإذن الله تعالى أن أول كفر هذه الأمة هو كفر التقليد أو ترك الهدى (الاجتهاد فيه) إلى التقليد »[(٣)]

ويستدل على ذلك بعمومات مثل قوله : « اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحدا لا إله إلا هو سبحانه عمّا يشركون »[(٤)] .

وما ورد من الأحاديث في تفسير هذه الآية التي سبق مناقشة المستدلين بها على كفر الأتباع في المبحث سابق مماأغنى عن التكرار[(٥)] .

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ج ٢ ص ١١٠

(٢) الحجيات ص ٩

(٣) الحجيات ص ١٠

(٤) سورة التوبة آية ٣١

(٥) ينظر ص ٢٩٤ - ٣٠٠ من هذا البحث .

المطلب الثالث

إلزام جميع الناس بالاجتهاد

إن أحوال الناس وقدراتهم تختلف اختلافاً بيناً ، فمن قادر على الدرس والتعلم ، ومن صاحب ذهن كليل لو درس الدهر كله ما استفاد ، وبين هذا وذاك أصناف من الناس مختلفة أحوالهم ، متباينة أذهانهم ولذلك أمر الله عز وجل الصنف الذي لا يعلم بسؤال من يعلم فقال عز وجل : « فأسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون» [(١)] وندب الأمة إلى أن ينفر منها طوائف ليتفقهوا في الدين « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون» [(٢)] وكان هذا الندب بعد تقرير استحالة نفرة المؤمنين كلهم « وما كان المؤمنون لينفروا كافة » [(٣)] وعلى هذا الأمر جرى أسلاف الأمة من الصحابة فمن بعدهم فقد « كان المقصر فيهم يسأل العالم عن المسألة التي تعرض له فيفتيه بالنصوص التي يعرفها من الكتاب والسنة» [(٤)] ولذلك اشتهر جمع من الصحابة بأنهم المكثرون من الفتيا لعلو مكانتهم ، ورسوخ قدمهم في فقه الكتاب والسنة [(٥)] ، وهذا أمر مجمع عليه يقول ابن عبدالبر : « ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها ، وأنهم المرادون بقول الله عز وجل : (فأسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) » [(٦)] .

والعلماء الذي يشددون في أمر التقليد كابن عبدالبر وابن حزم وابن القيم والشوكاني وغيرهم إنما يعنون ما يفعله بعض المتفقهه من أتباع لمذهب شخص فرد دون التعويل على الدليل ، أو

---

(١) سورة النحل آية ٤٣

(٢) سورة التوبة آية ١٢٢

(٣) سورة التوبة آية ١٢٢

(٤) الشوكاني ، إرشاد الفحول ص ٢٤٨

(٥) ينظر ابن القيم ، إعلام الموقعين ج ص١ ص ١٢ - ١٤

(٦) جامع بيان العلم ج ٢ ص ١١٥ .

استفتاء العامي العالم بسؤاله عن رأي المذهب دون التفات إلى الدليل ، يقول ابن عبدالبر بعد كلام له في ذم التقليد:« وهذا كله لغير العامة فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها ؛ لأنها لا تتبين موقع الحجة ، ولا تصل بعدم الفهم إلى علم ذلك ؛ لأن العلم درجات لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل اسفلها؛ وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة» [(١)].

ويقول ابن حزم : « نحن لم ننكر فتيا العلماء للمستفتين وإنما أنكرنا أن يؤخذ بها [بلا] [(٢)] برهان يعضدها ، ودون رد لها إلى نص القرآن والسنة لأن ذلك يوجب الأخذ بالخطأ ، وإذا كان في عصره عليه السلام من يفتي بالباطل فهم من بعد موته عليه السلام أكثر وأفشى ، فوجب بذلك ضرورة أن تتحفظ من فتيا كل مفتٍ ما لم تنسند فتياه إلى القرآن والسنة والإجماع» [(٣)] .

ويقول ابن القيم : « ... إن العالم قد يزل ولا بد ، إذ ليس بمعصوم ، فلا يجوز قبول كل ما يقوله ، وينزل قوله منزلة قول المعصوم ، فهذا الذي ذمه كل عالم على وجه الأرض وحرموه وذموا أهله ، وهو أصل بلاء المقلدين وفتنتهم » [(٤)] .

ويقول الشوكاني : « المقلد ... لا يكون مقلداً إلا إذا لم يسأل عن الدليل ، أما إذا سأل عنه فليس بمقلد » [(٥)] [(٦)] .

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ج ٢ ص ١١٤

(٢) (بلا) ساقطة في الأصل والسياق يقتضيها .

(٣) أحكام الأحكام ، ج ٦ ص ١٠٧٦

(٤) أعلام الموقعين ج ٢ ص ١٩٢

(٥) القول المفيد ص ٢١

(٦) إيجاب هؤلاء الأعلام على العامي السؤال عن الدليل عند الاستفتاء فيه نظر ، وذلك لأمرين :

١- أن العامة عندما يستفتون عالماً ما، إنما يريدون معرفة حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وإن لم يصرحوا بذلك

٢- أن العوام لا يستفيدون من ذكر الدليل لعجزهم عن الإحاطة به لا سيما عند المضايق كأن يتعارض دليلان تعارضاً بيناً ، ولذلك يقرر الإمام الشاطبي أن «فتاوي المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالادلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين » ويدلل على ذلك بقوله « إن وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء ، إذ كانوا لا يستفيدون منها شيئاً فليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم ولا يجوز لهم ذلك البتة ، وقد قال تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون» *

٣- أنه يجب ملاحظة أن مواقف هؤلاء العلماء إنما هي ردود أفعال المقلدين من متعصبة الفقهاء ولذلك كان في موقفهم شيئاً من المقابلة والله أعلم .

* الموافقات ج ٤ ص ٢٦١ ، وينظر محمد سرور ، الحكم بغير ما أنزل الله ص ٤٣-٤٤

وهم عندنا يذمون التقليد لا يطلبون من كل أحد أن يجتهد في فهم النصوص ، واستنباط الأحكام منها ، بل هم يعلمون أن المجتهدين طبقة من طبقات الأمة ، ولذلك جعلوا للمجتهدين شروطاً [(١)] ،ولو كانوا يرون أن على كل أحد الاجتهاد لم يشترطوا هذه الشروط ، فالنهي عن التقليد لا يلزم منه الأمر بالاجتهاد ، وعدم إلزام الناس بالاجتهاد مبني على عدة اعتبارات أبرزها:

١- عدم تساوي طباع الناس إذ منها ما هو قابل للعلوم المهيئة للاجتهاد ، ومنها ما هو قاصر.

٢- أننا لو أمرنا الناس كلهم بالاجتهاد لأدى ذلك إلى فساد أحوال الدنيا فيترك الزراع مزارعهم والصناع مصانعهم ، وتبقى هذه الأعمال شاغرة لانشغال أهلها بالعمل للوصول إلى الاجتهاد ، وهذا يفضي إلى فساد نظام الحياة ، وفيه من الضرر والمشقة ما لا يخفى

٣- أنه مهما علا كعب الإنسان في العلم فوصوله إلى درجة الاجتهاد في كل مسألة أمر متعذر لأسباب كثيرة .

وبالجملة فإن قضية التقليد بين طرفين :

- طرف يوجب التقليد للمذاهب .
- وطرف يوجب النظر والاجتهاد
- والحق بينهما .

يقول شيخ الإسلام مقرراً هذا : « المسائل الفروعية من غالية المتكلمة والمتفقهة من يوجب النظر والاجتهاد فيها على كل أحد حتى العامة ، وهذا ضعيف ؛ لأنه لو كان طلب علمها واجباً على الأعيان فإنما يجب مع القدرة ، والقدرة على معرفتها من الأدلة المعضلة تتعذر أو تتعسر على أكثر العامة .

وبازائهم من أتباع المذاهب من يوجب التقليد فيها على جميع من بعد الأئمة : علمائهم وعوامهم ..والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة والتقليد جائز في الجملة لا

---

(١) ينظر في شروط المجتهد الرازي ، المحصول في علم الأصول ق ٣ ج ٢ ص ٣٠ وما نقله الدهلوي في الاجتهاد والتقليد عن البغوي ص ٧ ، والشوكاني ، إرشاد الفحول ص ٢٤٩ - ٢٥٢

يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد ، ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد ، وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد ، والتقليد جائزٌ للعاجز عن الاجتهاد ، وأما القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد؟ هذا فيه خلاف والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد : إما لتكافؤ الأدله وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد ، وإما لعدم ظهور دليل له فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه وانتقل إلى بدله وهو التقليد » [١]

* * * * * *

ومن غلا في العصر الحديث في هذه القضية شكري مصطفى حيث يرى أن أفراد الجماعة المسلمة يجب أن يكفروا جميعاً بالتقليد وأن يجتهد كل واحد منهم ، إذ يقول في صفة الجماعة المسلمة : «هي جماعة واحدة لها أمير واحد ، سندها كتاب الله والسنة ، يكفرون بالتقليد وكل مسلم فيها مجتهد ، لا مجال فيها للفرق والمذاهب والأحزاب بل كلها حول أميرها معتصمون بحبل الله » [٢]

ويقول في معرض رده على أهل السنة : « ورداً على قولهم إن الله لا يمكن أن يكلف هؤلاء الجاهلين بالإسلام نقول، إن الحقيقة أنهم ما كانوا جاهلين إلا لتركهم الإسلام وانشغالهم بالدنيا ، وأنهم بعد أن أصحبوا جهلاء لا يعلمون فقد انخلعوا من الإسلام كلية ، إنشغلوا بالدنيا ، وقلدوا أمورهم (أمر دينهم وأمر ربهم) لغيرهم حتى يتفقهوا لهم في الدنيا ثم قلدوهم» [٣] .

ويقول : « المشكلة أن هؤلاء الناس افترضوا الواقع الذي يعيشون فيه واقعاً إسلامياً وعليه بنوا آرائهم [كذا] وشطحاتهم ... فوجدوا من المسلمين بزعمهم من لا يكاد يفقه حديثاً ولا يعرف عن الإسلام إلا الاسم فقالوا كيف يكلف هؤلاء بالاجتهاد لمعرفة أحكام الإسلام ويزول الإشكال بقولنا إن الأصل هو أن تحتج بالإسلام على الواقع الذي تعيش فيه فتبين أن هؤلاء الناس ليسوا على أدنى صلة بالإسلام ، وأنهم من الأصل ليسوا مسلمين فلا عجب إذن جهلهم بالإسلام ، ولا داعي آنذاك أن يستدرك من لا عقل له على الله أن يكلف مثل هؤلاء بالإسلام » [٤] .

---

(١) الفتاوى ج ٢٠ ص ٢٠٣ - ٢٠٤

(٢) الحجيات ص ١٤

(٣) الحجيات ص ١١ .

(٤) الحجيات ص ١٢

ويستدل على أن في طاقة الناس كلهم الاجتهاد بعمومات أدلة فيقول :« لقد بيّن الله أن الناس في طوقهم أن يتدبروا آيات الله (هذا بلاغٌ للناس ولينذروا به وليعلموا أنما هو إله واحد وليتذكر أولو الألباب) [1] وقوله : (أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) [2] وقوله : (أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها) [3] وقوله تعالى (أفلم يدبروا القول أم جاءهم ما لم يأت آباءهم الأولين) [4] » [5] .

كما يورد بعض الحجج العقلية التي يمكن إجمالها فيما يلي :

١- أن كلام الله لا يحتاج إلى شرح وبيان يقول شكري مصطفى : « هل يحتاج الله تبارك وتعالى إلى شارح بغير إذنه أم لا يحتاج ، فإن قالوا لا يحتاج فقد كفونا مؤونة الرد عليهم ، وإن قالوا يحتاج فقد أشركوا بالله العظيم ما لم ينزل به سلطاناً» [6] .

٢- أننا لا نعلم حسن نيات المفتين ولذلك يجب عدم الأخذ بفتاواهم يقول شكري مصطفى : « .... هذا كله لو سلمنا بحسن نيات هؤلاء ولكن ندع هذا أيضاً فهل تجزمون بحسن نياتهم على فرض أنهم علماء كبار ؟

فإن قالوا نجزم بحسن نياتهم فقدأعطوا أنفسهم ما يكون إلا لله تعالى ، وهو معرفة ما في الصدور وإن قالوا الله أعلم بهم وجب عليهم ترك هذا المصدر الذي يحتمل فيه سوء النية» [7].

٣- أن الفقهاء لا يحملون من العلم أكثر مما نحمل ، والفقيه فهمه خاصٌ به ولسنا بحاجة اليه، ولو احتاج كلام الله إلى فقيه يفهمه لاحتاج الفقيه إلى من يفهم كلامه ، وهكذا لا تنتهي السلسلة مع العلم أن وسائل التعلم في عصرنا ميسرة أكثر من أي عصر مضى [8] .

---

(١) سورة إبراهيم آية ٥٢ .
(٢) سورة النساء آية ٨٢ .
(٣) سورة محمد آية ٢٤
(٤) سورة المؤمنون آية ٦٨
(٥) الحجيات ص ١١
(٦) الحجيات ص ١١
(٧) الحجيات ص ١٢
(٨) ينظر الحجيات ص ١٥

الرد على استدلالاتهم :

أولا : إن العمومات التي استدل بها على أن في طاقة الناس أن يتدبروا آيات الله لا يصلح الاستدلال بها في هذا المقام ، لأنها وردت في تدبر آيات الله أي التفكر فيها وفي معانيها ، فهي دعوة إلى النظر في نصوص القرآن والتفكر فيها ، والناس في أثر هذا التدبر مختلفون بحسب ما فتح الله عليهم ، وألهمهم وبحسب ما اكتسبوه من علوم تعين على فهم نصوص الكتاب، وليس في هذه الآيات دلالة على أن في قدرة الناس كلهم الاجتهاد في فهم نصوص الشارع ، وسأورد كلام شيخ المفسرين الإمام الطبري في بعض ما أورده شكري مصطفى من آيات مستدلاً بها :

١- قوله تعالى « أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً »[1] قال الإمام الطبري : « يعني جل ثناؤه بقوله : (أفلا يتدبرون القرآن) أفلا يتدبر المبيتون غير الذي تقول لهم يا محمد كتاب الله ، فيعلموا حجة الله عليهم في طاعتك واتباع أمرك ، وأن الذي أتيتهم به من التنزيل من عند ربهم لاتساق معانيه ، وائتلاف أحكامه وتأييد بعضه بعضاً بالتصديق ، وشهادة بعضه لبعض بالتحقيق ، فإن ذلك لو كان من عند غير الله لاختلفت أحكامه ، وتناقضت معانيه ، وأبان بعضه عن فساد بعض »[2] .

٢- قوله تعالى : « أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها »[3] يقول الطبري: « يقول تعالى ذكره أفلا يتدبر هؤلاء المنافقون مواعظ الله التي يعظهم بها في آي القرآن الذي أنزله على نبيه عليه الصلاة والسلام ، ويتفكرون في حجته التي بينها لهم في تنزيله ، فيعلموا بها خطأ ما هم عليه مقيمون »[4] .

---

(١) سورة النساء آية ٨٢

(٢) جامع البيان ج ٥ ص ١٧٩

(٣) سورة محمد آية ٢٤

(٤) جامع البيان ج ٢٦ ص ٥٧ .

٣- قوله تعالى : « أفلم يدبروا القول أم جاءهم ما لم يأت آباءهم الأولين» [(١)] قال الطبري : « يقول تعالى ذكره : أفلم يتدبر هؤلاء المشركون تنزيل الله ، وكلامه فيعلموا ما فيه من العبر ، ويعرفوا حجج الله التي احتج بها عليهم فيه ؟ (أم جاءهم ما لم يأت آباءهم الأولين؟) يقول أم جاءهم أمرٌ ما لم يأت من قبلهم من أسلافهم. فاستكبروا ذلك وأعرضوا » [(٢)]

ثانياً : قوله : هل يحتاج كلام الله إلى شارح أم لا ... الخ الشبهة .

يقال : نعم يحتاج كلام الله عز وجل إلى تفسير وشرح ، وهذا واقعٌ بإذنه سبحانه يقول عز وجل : « ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم» [(٣)] ولقد جعل الله عز وجل السنة بياناً للقرآن « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نُزّل إليهم » [(٤)] وليست مهمة العلماء مجرد الشرح للفظ فقط ، بل النظر في النصوص التي يبدو من ظاهرها التعارض ، ثم دفع هذا التعارض إما بالجمع بين الأدلة أو بالترجيح بينها .

ثالثاً : قوله : إننا لا نجزم بحسن نيات هؤلاء العلماء يقال :

إن حسن نية العالم عند الفتوى هو الأصل ، والله سبحانه لم يتعبدنا بأن ننظر في النوايا ، لكونها غير مدركة للبشر؛ بل العباد يحكمون بما ظهر لهم يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «إنَّ ناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيراً أمّنّاه ، وقربناه وليس لنا من سريرته شيء ، الله يحاسبه في سريرته ، ومن أظهر لنا سوء لم نأمنه ولم نصدقه ، وإن قال إنّ سريرته حسنه » [(٥)] .

والمسلم مطلوب منه أن يستفتي من يثق في دينه وعلمه لأنهما ظاهران وما سوى ذلك فإلى الله .

---

(١) سورة المؤمنون آية ٦٨

(٢) جامع البيان ج ١٨ ص ٤١ .

(٣) سورة النساء آية ٨٣

(٤) سورة النحل آية ٤٤

(٥) سبق تخريجه ص ٣١٩

رابعاً : قوله إن الفقهاء لا يحملون من العلم أكثر مما نحمل .

يقال : إن تفاوت الناس في العلم أمرٌ مقررٌ شرعاً ، وعقلاً ، وحساً ، فالله عز وجل يقول في القرآن الكريم : « قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون » [1] ويقول معلماً نبيه عليه الصلاة والسلام « وقل ربي زدني علماً » [2] ويقول لمن لا علم له : « فأسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » [3] ومايز بين الراسخين في العلم وغيرهم فخص الراسخين بمزيد الكمال في الاعتقاد إذ يقول : « لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الآخر أؤلئك سنؤتيهم أجراً عظيماً » [4] .

وبالعقل يعلم أن العلم لا يؤخذ دفعة واحدة ويصبح الإنسان عالماً ، وإنما العلم تراكمي ، فتتراكم العلوم والمعارف على مدى عمر الإنسان حتى يصبح عالماً ، وبهذا يكون الناس درجات منهم الجاهل ومنهم المتعلم ومنهم العالم .

والحس يشهد بهذا فإنك ترى إنساناً فتسأله عن مسألة فترى من جهله ما لا يخفى .

وتسأل آخر فيجيبك بعلم ، ولا ينكر تفاوت الناس في العلم إلا مكابر وإن كان المقصود بنفي التفاوت بين الناس نفي تفاوت الفهم فهذا مردود أيضاً ، إذ إن للفهم أدوات كالعلم بلسان المتكلم ولغته ، والعلم بمآخذ الأحكام ، والتمرس على وسائل الاستنباط ، هذا فضلاً عن أن الفهم موهبة ربانية ، فيتفاوت الناس في الفهم تبعاً لذلك كله ، ولقد دعا الرسول صلى الله عليه وسلم لابن عباس بأن يفقهه الله في الدين فقال « اللهم علمه الحكمة » وفي لفظ: « اللهم علمه الكتاب » [5] وفي روايه « اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل » [6] . والفقه هو الفهم ، ولو كان الناس كلهم على قدم المساواة في الفهم لما خص الرسول صلى الله عليه وسلم ابن عباس بهذا .

---

(١) سورة الزمر آية ٩

(٢) سورة طه آية ١١٤

(٣) سورة النحل آية ٤٣

(٤) سورة النساء آية ١٦٢

(٥) رواه البخاري (٥/ ٣٤) كتاب المناقب : باب ذكر ابن عباس ، ومسلم(٤/ ١٩٢٧) في فضائل الصحابة : باب فضائل عبدالله بن عباس .

(٦) رواها أحمد (١/ ٢٦٤ و ٣١٤ و ٣٢٨ و ٣٣٥) .

المبحث الخامس

التشديد على الناس

لقد بنى هذا الدين على اليسر ورفع الحرج ، وأدلة ذلك عير منحصرة ، فاستقراء أدلة الشريعة قاض بأن الله جعل هذا الدين رحمةً للناس ، ويسراً ، والرسول صلى الله عليه وسلم أصلُ بعثته الرأفة والرحمة بالناس ، ورفع الإصر والأغلال التي كانت واقعة بطائفة منهم ، يقول تعالى : «لقد جاءكم رسولٌ من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم» [(١)] ويقول : «وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين» [(٢)] ويقول عليه الصلاة والسلام : « إن الله لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً ولكن بعثني معلماً ميسراً » [(٣)] ومن أبرز أوصافه عليه الصلاة والسلام أنه « يحل لهم الطيبات ، ويحرم عليهم الخبائث ، ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم» [(٤)] ، ولذلك كان عليه الصلاة والسلام يترك بعض الأفعال أو الأوامر ، خشية أن يشق على أمته ، ففي قصة صلاة التراويح لما صلى عليه الصلاة والسلام فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم إجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم ، فلما أصبح قال : « قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم ، وفي رواية فتعجزوا عنها » [(٥)] ، وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) سورة التوبة آية ١٢٨

(٢) سورة الأنبياء آية ١٠٧

(٣) رواه مسلم (٢/١١١٣) كتاب الطلاق : باب في الايلاء واعتزال الناس وأحمد (٣/٣٢٨) .

(٤) سورة الأعراف آية ١٥٧

(٥) هذه القصة لها روايات كثيرة متعدده اقتصر على الرواية التي أوردتها في صلب البحث حيث رواها : البخاري (٢/٦٣) كتاب التهجد ، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب ، ومسلم (١/٥٢٤) في صلاة المسافرين ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التروايح ، وأبو داود (١٣٧٣ ، ١٣٧٤) كتاب الصلاة باب في قيام شهر رمضان ، والنسائي (٢/٢٠٣) في قيام الليل باب قيام رمضان .

«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك »[1] .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر أصحابه بالتيسير على الناس فقد قال لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري لما بعثهما إلى اليمن : « يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا »[2] .

والإنسان له في ذاته أن يأخذ نفسه بالأشد من المشروع ، كأن يصلي صلاة طويلة ، ولكن ليس له أن يلزم الناس بهذا ، ولهذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم أطول الناس صلاة إذا صلى لنفسه ، ولكنه يخفف صلاته إذا صلى بالناس مراعاة لأحوالهم يقول أنس بن مالك في وصف صلاته عليه الصلاة والسلام : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخفّ الناس صلاة في تمام»[3] . وكان عليه الصلاة والسلام يأمر أصحابه بالتخفيف فقد صلى معاذ بن جبل رضي الله عنه ليلة بقومه فافتتح البقرة ، فانحرف رجلٌ فسلم ثم صلى وحده وانصرف ، فقالوا له : أنافقت يا فلان ؟ فقال لا والله ، ولآتين رسول الله فلأخبرنه ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار ، وإن معاذاً صلى معك العشاء ، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال يا معاذ :« أفتان أنت، اقرأ بكذا واقرأ بكذا » وفي رواية البخاري كررها ثلاثاً. وفي رواية أنه قال « اقرأوا الشمس وضحاها، والضحى والليل إذا يغشى وسبح اسم ربك الأعلى»[4] .

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٣٧٤ الفتح) في الجمعه باب السواك يوم الجمعه ، ومسلم (١/ ٢٢٠) كتاب الطهارة ، باب السواك ، وأبو داود (٤٦) كتاب الطهارة ، باب السواك ، والترمذي (٢٤) كتاب الطهارة ، باب ما جاء في السواك ، والنسائي (١/ ١٢) كتاب الطهارة ، باب الرخصه في السواك بالعشي للصائم .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٧ من هذا البحث .

(٣) رواه البخاري (١/ ١٨١) الجماعة باب الايجاز في الصلاة وإكمالها ، ومسلم (١/ ٣٤١) كتاب الصلاة ، باب الأمر بتخفيف الصلاة في تمام ، والترمذي (٢٤٧) كتاب الصلاة ، باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف ، والنسائي (٢/ ٦٤) كتاب الإمامة ، باب ما على الإمام من التخفيف ، وابن ماجة (٩٨٥) الإقامة ، باب من أم قوماً فليخفف وأحمد (٣/ ٢٥٥) .

(٤) رواه البخاري (١/ ١٧٩) كتاب الجماعة : باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ، ومسلم (١/ ٣٣٩) كتاب الصلاة ، باب الأمر بتخفيف الصلاة في تمام ، وأبو داود (٧٩) كتاب الصلاة ، باب في تخفيف الصلاة ، والنسائي (٢/ ٩٧ ، ٩٨) كتاب الإمامة باب خروج الرجل من صلاة الإمام وابن ماجة (٩٨٦) كتاب الاقامة ، باب من أم قوماً فليخفف ، وأحمد (٣/ ١٢٤ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣١٨ ، ٣٦٩) .

وقوله « أفتان أنت يا معاذ » « أي منفرٌ عن الدين وصاد عنه » [1] .

وعن أبي مسعود الأنصاري قال : قال رجل يا رسول الله إني لأتأخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلانٌ فيها ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيته غضب في موضع كان أشدَّ غضباً منه يومئذ ثم قال : « يا أيها الناس ، إنّ منكم منفرين فمن أم الناس فيلتجوز ، فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة » [2].

وقد صرح عليه الصلاة والسلام بالأمر بالتخفيف عن الناس ، وإطلاق حرية المرء في الأخذ بالأشد لنفسه ما لم يتجاوز الحدود الشرعية[3] فقال عليه الصلاة والسلام «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ، فإنّ منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء» [4] .

والتشديد على الناس لا يدخل فيه إلزامهم بما شرع الله عز وجل ، بل هو إلزام الناس بغير ما شرع الله ، وهو قسمان :

١- ما لم يُشرع أصلاً

٢- ما شرع أصله ولكن الغلو واقع في صفته أو قدره ، وهذا تفصيل لهذين التفصيلين:

أولاً : إلزام الناس بما لم يلزمهم به الله لقد أكمل الله الدين ، وامتن على الأمة بهذا فقال : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً » [5] ولذلك فإن كل حكم مستحدث بعد الرسول صلى الله عليه وسلم لم تشهد له أدلة الشرع وقواعده العامة فهو مردود

---

(١) النووي ، شرح صحيح مسلم ج ٤ ص ١٨٢

(٢) رواه البخاري (١/ ١٨٠) كتاب الجماعة باب من شكا إمامة إذ طول ، ومسلم (١/ ٣٤٢) كتاب الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام

(٣) سيأتي بيان الغلو بالتشديد على النفس في الفصل الآتي إن شاءالله .

(٤) رواه البخاري (١/ ١٨٠) كتاب صلاة الجماعة، باب إذا صلى لنفسه فليطول ماشاء، ومسلم (١/ ٣٤٠) كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، والترمذي (٢٣٦) كتاب الصلاة باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف ، وأبو داود (٧٩٧) كتاب الصلاة باب في تخفيف الصلاة ، والنسائي (٢/ ٩٤) في الافتتاح : باب ما على الإمام من التخفيف ، وأحمد (٢/ ٢٥٦ ، ٢٧١ و ٣١٧ و ٣٩٣ و ٤٨٦ و ٥٠٢ و ٥٣٧) .

(٥) سورة المائدة آية ٣

على صاحبه يقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما روته عنه عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها :« من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» [1] وفي رواية « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» [2] . ويقول الله عائباً على أهل الشرك اتخاذهم شركاء الزموهم بما لم يلزمهم به الله ، فشرعوا لهم ديناً لم يأذن به : « أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ، ولولا كلمة الفصل لقضي بينهم وإن الظالمين لهم عذاب اليم » [3]

ويقول أيضاً مبيناً حال النصارى في إلزامهم أنفسهم برهبانية لم يقوموا بها حق القيام : «وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ورهباينة ابتدعوها ما كتبانها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فآتينا الذين آمنوا منهم أجرهم وكثيرٌ منهم فاسقون » [4] .

قال ابن كثير : « وهذا ذمٌ لهم من وجهين :

أحدهما : الابتداع في دين الله ما لم يأمر به .

والثاني : في عدم قيامهم بماالتزموه مما زعموا أنه قربة تقربهم إلى الله عز وجل » [5] .

وهذا الدين الذي أتم الله به النعمة ، ورضيه للأمة جعل الله تكاليفه كلها داخلة تحت وسع العباد وطاقتهم ، يقول تعالى : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» [6] ويقول في معرض ذكر أعمال المؤمنين : « الذين هم من خشية ربهم مشفقون ، والذين هم بآيات ربهم يؤمنون ، والذين هم

---

(١)سبق تخريجه ص ٣١٩ من هذا البحث .

(٢) ذكرها البخاري تعليقاً (٣/ ٩١) ، كتاب البيوع باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع ، وينظر تغليق التعليق ج ٣ ص ٣٩٦ - ٣٩٨ ورواها مسلم (٣/ ١٣٤٤) كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

(٣) سورة الشورى آية ٢١

(٤) سورة الحديد آية ٢٧

(٥) تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٣١٥ .

(٦) سورة البقرة آية ٢٨٦ .

بربهم لا يشركون ، والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون أولئك يسارعون في الخيرات ، وهم لها سابقون ، ولا نكلف نفساً إلا وسعها » [1] قال الطبري في تفسير هذه الآية « يقول تعالى ذكره ولا نكلف نفساً إلا ما يسعها ، ويصلح لها من العبادة ولذلك كلفناها ما كلفناها من معرفة وحدانية الله وشرعنا لها ما شرعنا من الشرائع » [2] .

ويقول الشاطبي : « ثبت في الأصول أن شرط التكليف أو سببه القدرة على المكلف به ، فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح به التكليف شرعاً » [3] وبناءً على هذا كله فلا يصح من أحد كائنا ماكان . الزام أحدٍ بدين لم يلزمه به الله عز وجل ، فإن في هذا التكليف كلفة ومشقة صائرة بالمكلف إلى انقطاع كما هو حال النصارى ولقد وقع هذا في الحياة المعاصرة فالزمت جماعة التكفير الناس بمالم يلزمهم به الله ، ألزموهم بالانتماء إلى جماعتهم ، وجعلوا ذلك من أوجب واجبات الدين ، وجعلوا تاركه من الكفرة بالله عز وجل ، كما ألزموا الناس بالاجتهاد لمعرفة أحكام الشريعة مع أن الله لم يكلف الناس بهذا ، وهذا كله غلو في الدين لم يأذن به الله ، ولما كنت قد بينت هذين المظهرين للغلو أكتفي بماسبق عن التكرار [4] .

ثانياً : التشديد على الناس بالمساواة بين الأحكام المتفاوتة . إن الأحكام الشرعية تتفاضل فمنها: ما هو واجب ومنها ما هو مندوب ، والواجب يتفاضل ، فليس الإيمان بالله ورسوله الذي هو أول الواجبات ، كالنفقة على الأهل والولد ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « ذهب جمهور الفقهاء إلى تفاضل أنواع الإيجاب والتحريم ، وقالوا إن إيجاب أحد الفعلين قد يكون أبلغ من إيجاب الآخر ، وتحريمه أشد من تحريم الآخر، فهذا أعظم إيجاباً وهذا أعظم تحريماً » [5]

---

(١) سورة المؤمنون آية ٥٧ - ٦٢

(٢) جامع البيان ج ١٨ ص ٣٥ .

(٣) الموافقات ج ٢ ص ١٠٧

(٤) سيأتي مزيد بيان كمجالات الغلو بالتشديد على النفس وعلى الآخرين في الفصل الآتي .

(٥) الفتاوى ج ١٧ ص ٥٩ .

وإن من التشديد على الناس محاسبتهم بالأعمال كلها على قدم المساواة ، فالفعل المندوب كالواجب ، والواجب اللازم كالواجب الألزم ، والمعاصي كلها متساوية ويوضح هذا التوجه في الحياة المعاصرة ما قاله ماهر بكري في كتاب الهجرة « إن كلمة عاصي هو اسم من أسماء الكافر تساوي كلمة كافر تماماً »[1] .

والتكفير بالمعصية هو من باب المساواة بين الاحكام المختلفة إذ جعلوا مخالفة الأمر مكفرة أياً ما كانت .

(١) كتاب الهجرة ص ٧٢ .

الفصل الرابع

مجالات الغلو العملية والسلوكية

المبحث الأول

الغلو في السلوك الفردي

المطلب الأول

التشديد على النفس

لقد وضع الشارع الشريعة في الأصل على مقتضى قدرة الإنسان ووسعه ، وجعل للمشقات العارضة رخصا تخففها رحمة بعباده ، وتيسيراً عليهم ، كما نهى أن يغلو الإنسان فيشدد على نفسه فقال عز وجل : « قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل» [(١)]

كما حذر رسوله صلى الله عليه وسلم من مشابهة أهل الكتاب ، فقد سأل رجلٌ النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن من الطعام طعاماً أتحرج منه فقال : « لا يختلجن في نفسك شيئاً ضارعت فيه النصرانية » [(٢)] والمعنى « لا يدخل في قلبك ضيق وحرج لأنك على الحنيفية السهلة فإذا شككت وشددت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية» [(٣)]

كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التشديد على النفس فقال فيما رواه أنس بن مالك : « لا تشددوا على أنفسكم ، فيشدد عليكم ، فإن قوماً شددوا على أنفسهم ، فشدد الله عليهم ، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات ، رهبانية ابتدعوها ، ما كتبناها عليهم » [(٤)] .

والأحاديث الناهية عن التشديد على النفس ، والتي فيها معالجة لما وقع منه في

---

(١) سورة المائدة آية رقم ٧٧

(٢) رواه أبو داود (٣٧٨٤) كتاب الأطعمة : باب في كراهية التقذر للطعام ، وأحمد (٥/٢٢٦) من حديث قبيصة بن هلب عن أبيه رضي الله عنه .

(٣) أبو الطيب الأبادي ، عون المعبود ، ج ٣ ص ٤١٢ الطبعة الهندية

(٤) سبق تخريجه ص ٣٣ من هذا البحث

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرة [(١)] وهذه النصوص يمكن أن يتبين منها المعيار الذي يحكم من خلاله على العمل بأنه تشديد على النفس وهذا ما سأبينه فيما يلي :

إن التشديد على النفس هو كل عمل أدى إلى مشقة وعنت بالإنسان «والتشديد تارة يكون باتخاذ ما ليس بواجب ولا مستحب بمنزلة الواجب أو المستحب في العبادات ، وتارة باتخاذ ما ليس بمحرم ولا مكروه بمنزلة المحرم والمكروه في الطيبات» [(٢)] ولما كان للأمر علاقة قوية بالمشقة فليعلم أن المشقة نوعان هما :

١- المشقة المعتادة :

وهذه لا يخلو منها عمل ديني ولا دنيوي ، فالمطلوبات الشرعية كلها فيها كلفة، وهذه الكلفة متفاوته في المقدار ، فالكلفة في صلاة الفجر ليست مثل الكلفة في صلاة الظهر ، ونفس تسمية المطلوبات الشرعية تكليفاً مشعرٌ بوجود الكلفة ، ولكنها كلفة معتادة ، وإنما سميت مشقة تجوزاً ، كما أنها ليست من مقصود الشارع ، فلم يقصدها لذاتها بل من جهة ما في العمل نفسه من المصالح العائدة على المكلف في دنياه وأخراه.

كما أن في الأعمال الدنيوية كلفة ومشقة فكسب المعاش فيه كلفة ، ولكنه واقع تحت قدرة الإنسان - في الجملة - فهو ممكن معتاد ، بل إن أهل العقول يعدون المنقطع عن كسب المعاش بحجة المشقة كسلاناً ويذمونه بذلك .

والمقصود أن هذا النوع من المشقة ليس مانعاً من التكليف ، لأن أحوال الإنسان كلها كلفة في هذه الدار ، ولكن الله جعل له قدرة بحيث تكون الأحوال والتصرفات تحت قهره ، لا أن يكون هو تحت قهرها ، وكذلك التكاليف [(٣)] .

---

(١) سبق إيراد بعض هذه الأحاديث في ص ٧٧- ٨٠ كما سيأتي إيراد بعضها في طيات هذا المطلب

(٢) شيخ الإسلام ، اقتضاء الصراط المستقيم ج ١ ص ٢٨٣ .

(٣) ينظر الشاطبي ، الموافقات ج ٢ ص ١١٩ - ١٢٥

٢- المشقة غير المعتادة :

وهذه المشقة لو أردنا ضبطها في ضوء النصوص الشرعية ، ننظر إلى العمل وما يؤدي إليه فإن أدى الاستمرار عليه إلى انقطاع عنه أو عن بعضه أو أدى إلى وقوع خلل في صاحبه فهو مشقة غير معتادة ، وهذا تفصيل لهذين القسمين :

الأول - الانقطاع عن العمل :

ويتحقق الإنقطاع عن العمل بأحد أمرين :

أ- السآمة والملل ثم العجز :

وقد عبرت عنه النصوص أحياناً بتبغيض العبادة أو الملل أو العجز ونحو ذلك وإلى هذه المعاني أشارت النصوص الآتية :

١- عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة قال : « من هذه ؟ » قالت : فلانة ، تذكر من صلاتها ، قال « مه ، عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا » وكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه [(١)] .

٢- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنَّ هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ، ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله ، فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى » [(٢)] .

٣- ما ورد في قصة عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما من قوله بعدما كبر : « يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم » [(٣)] قال النووي : « ومعناه أنه

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٩ من هذا البحث .

(٢) رواه البزار (١/ ٧٤) كتاب الإيمان ، باب التيسير من حديث جابر مرفوعاً : قاله الحافظ في الفتح (١١/ ٢٩٧) وصوب ارساله قال الهيثمي (١/ ٦٢) فيه يحيى بن المتوكل أبو عقيل وهو كذاب قال الحافظ في الفتح (١١/ ٢٩٧) وله شاهد في الزهد عند ابن المبارك ا.هـ. وهو برقم (١٣٣٤) وقد وردت الجملة الأولى في رواية عن أنس مرفوعاً عند الإمام أحمد (٣/ ١٩٩) ولكن قال الهيثمي (١/ ٦٢) رجاله ثقات إلا أن خلف بن مهران لم يدرك أنس ويمكن بهذه الشواهد أن بتقوى الحديث وقد حسن الألباني في الجامع الصغير الجملة الأولى منه (٢٤٤٢)

(٣) سبق تخريجه ص ٧٩ من هذا البحث .

كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ، ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق عليه فعله لعجزه ، ولم يعجبه أن يتركه لالتزامه له ، فتمنى لو قبل بالرخصة فأخذ بالأخف » [1] .

٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرهم أمرهم من الأعمال ما يطيقون . فقالوا : إنا لسنا كهيئتك يا رسول الله، إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فيغضب حتى يعرف الغضب في وجهه ثم يقول : « إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا » [2] .

والمعنى أنه كان إذا أمرهم بمايسهل عليهم ولا يشق خشية أن يعجزوا عن المداومة ، وعمل هو بنظير ما أمرهم به ، طلبوا منه التكليف بما يشق ؛ لاعتقادهم أنهم في حاجة إلى المبالغة في العمل لرفع الدرجات فيغضب ؛ لأن حصول الدرجات لا يوجب التقصير في العمل ؛ بل يوجب الازدياد وإنما أمرهم بالأخف ليداوموا عليه [3] .

ب- الانقطاع بسبب تزاحم الحقوق :

فالمكلف مطالب بتكاليف وأعمال شرعية لا بد له منها يقوم فيها بحقوق الله عز وجل ، وبحقوق عباده ، فإذا أوغل في عمل شاق ، فربماقطعه عن غيره ، وقد وقع هذا لبعض صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فعن أبي جحيفة [4] عن أبيه رضي الله عنه قال : آخى النبي صلى الله عليه

---

(١) نقلاً عن ابن حجر ، فتح الباري ج ٤ ص ٢٢٠ .

(٢) سبق تخريجه ص ٧٧ من هذا البحث .

(٣) ينظر ابن حجر ، فتح الباري ج ١ ص ٧١ ، وينظر بتوسع الشاطبي، الموافقات ج ٢ ص ١٣٦ - ١٣٨ .

(٤) هو وهب بن عبدالله السوائي ، مات النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يبلغ الحلم سماه علي: وهب الخير توفي سنة ٧٤هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٢٠٢ ، وتهذيب التهذيب ج ١١ ص ١٦٤.

وسلم بين سلمان[1] وأبي الدرداء[2] فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء[3] متبذلة ، فقال لها : ما شأنك ؟ قالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا . فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال له : كل ، قال فإني صائم ، قال ما أنا بآكل حتى تأكل ، قال فأكل ، فلّما كان الليلُ ذهب أبو الدرداء يقوم ، قال نم، فنام ، ثم ذهب يقوم ، فقال : نم . فلما كان من آخر الليل ، قال سلمان : قُم الآن ، فصليا فقال له سلمان : إنّ لربك عليك حقا ، ولنفسك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقا ، فأعط كل ذي حق حقه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « صدق سلمان »[4] .

قال الحافظ : « وفيه جواز النهي عن المستحبات ، إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السآمة والملل، وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة او المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور »[5] .

---

(١) سلمان الفارسي ، صحابي ، من مقدمي الصحابة ، عمر طويلاً قصة إسلامه طويلة عجيبة حيث تنقل من المجوسية إلى النصرانية ثم إلى الإسلام ، ولي إمارة المدائن وكان متواضعاً يتصدق بعطائه وتوفي بالمدائن سنة ٣٦ هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ١ ص ٥٠٥ ، والإصابة ج ٤ ص ٢٢٣ الأعلام ج ٣ ص ١١٢

(٢) هو عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري الخزرجي أبو الدرداء ، صحابي كان تاجراً قبل البعثة في المدينة ، ثم انقطع للعبادة ، ولي القضاء بدمشق، وهو أحد الذين جمعوا القرآن حفظاً مات بالشام سنة ٣٢هـ وله ١٧٩ حديث، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٣٣٥، والإصابة ج ٧ ص ١٨٢، الأعلام ج ٥ ص ٩٨ .

(٣) هي خيرة بنت أبي خدرد صحابية تعرف بأم الدرداء حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن زوجها وروى عنها جمع من التابعين توفيت بالشام نحو عام ٣٠هـ ، ينظر الأعلام ج ٢ ص ٣٢٨ .

(٤) رواه البخاري (٤٩/٤) كتاب الصوم ، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أرفق به ، والترمذي (٢٤١٣) كتاب الزهد باب ٦٣ .

(٥) فتح الباري ج ٤ ص ٢١٢ ، وينظر الشاطبي ، الموافقات ج ٢ ص ١٤٣ - ١٤٦ .

وقوع الخلل :

فالعمل متى ما كان مؤديا إلي خلل في العامل ، نفسي أو بدني بأن يعذب الإنسان نفسه أو يمنعها عن لوازم الحياة تدينا وتعبداً فإنه من المشقة على النفس ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا : أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال أحدهم أما أنا فأصلي الليل أبداً ، وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا ، فجاء رسول الله عليه وسلم فقال : « إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له ولكني أصوم وأفطر وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » [(١)] .

فالنبي صلى الله عليه وسلم استنكر عليهم هذا الفعل ، لأنه تحريم للطيبات ، المدفوع إليها البشر بالعزائز الطبيعية ، وفي منع الإنسان نفسه عنها إيقاع خلل بنفسه كما قال ابن عباس رضي الله عنهما : « بينما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم ، فسأل عنه فقالوا : أبو اسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ، ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « مروه فليتكلم ، وليستظل وليقعد ، وليتم صومه » [(٢)] .

قال الحافظ : « وفيه أن كل شيء يتأذى به الإنسان ولو مآلاً مما لم يرد بمشروعيته كتاب أو سنة كالمشي حافياً ، والجلوس في الشمس ليس من طاعة الله ، فلا ينعقد به النذر» [(٣)] وقال شيخ الإسلام : « أما مجرد تعذيب النفس والبدن من

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٧ .

(٢) سبق تخريجه ص ٧٨

(٣) فتح الباري ج ١١ ص ٥٩٠.

(٤) الفتاوى ج ٢٢ ص ٣١٤ .

غير منفعه راجحة فليس هذا مشروعاً لنا ، بل أمرنا الله بما ينفعنا ونهانا عمّا يضرنا »[1] . وحاصل هذين القسمين أن العمل يكون تشديداً على النفس متى ما أوقع خللاً في الإنسان ، أو أدى إلى انقطاع عن أعمال شرعية إما بسبب السآمة والملل ، أو بسبب تزاحم الحقوق وبعد عرض هذا المعيار هناك عدة مسائل مهمة لا بد من بيانها وهي :

المسألة الأولى :

إن دخول المشقة على الإنسان ليس أمراً منضبطاً ، بل هو أمر إضافي يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، ولذلك نقول إن الحكم فيها دائر مع العلة - وهي الانقطاع أو ايقاع الخلل - وجوداً وعدماً فإذا وجد شيء من هذه العلل كان العمل تشديداً على النفس[2] ؛ ذلك أن الناس على ضربين هما :

الضرب الأول : أناس يحصل لهم بسبب إدخالهم أنفسهم في العمل مشقة تؤثر عليهم ، فتوجد العلة في حقهم فهؤلاء دخولهم في العمل يعد غلواً وتشديداً على النفس ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة التي تذكر من صلاتها : « مه عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا »[3] ونهى أبا إسرائيل عمّا فعل[4] ، كما نهى عبدالله بن عمرو عمّا يفعله من صيام الدهر حتى أنه لمّا كبرت به السن قال « ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم »[5] مع أنه رضي الله عنه « مع عجزه وتمنيه الأخذ بالرخصة لم يترك العمل بما التزمه بل صار

---

(١) الفتاوى ج ٢٢ ص ٣١٤

(٢) ينظر الشاطبي، الموافقات ج ٢ ص ١٣٨ .

(٣) سبق تخريجه ص ٧٩ من هذا البحث .

(٤) سبق تخريج القصة ص ٧٨

(٥) سبق تخريجه ص ٧٩

يتعاطى فيه نوع تخفيف» [1] كما في صحيح بن خزيمة في رواية « وكان عبدالله حين ضعف وكبر يصوم تلك الأيام كذلك يصل بعضها إلى بعض ، ثم يفطر بعدد تلك الأيام فيقوى بذلك » [2] وقد صرح عبدالله بن عمرو رضي الله عنه أنه شدد على نفسه فقال « فشددت فشدد الله علي» [3]

الضرب الثاني :

من لا يدخل عليهم بسبب تلك الأعمال ملل ولا كسل لوازع هو أشد من المشقة، أو حاد يسهل به الصعب ، فصارت تلك المشقة في حقهم غير مشقة ، فلم يقع لهم شيء من العلل التي تجعل العمل غلواً ؛ بل وفقوا للجمع بين الحقوق ، وصاروا أكثر أعمالاً ؛ فيسعهم من الأعمال الشرعية المتعلقة بالقلوب والجوارح ما يستعظمه غيرهم فهؤلاء لا يعد عملهم غلواً .

وإلى هذا يشير النبي صلى الله عليه وسلم في خبره عن صيام داود عليه السلام إذ يقول:«إنه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفر إذا لاقى» [4]. تنبيهاً إلى أنه لم يضعفه الصيام على لقاء العدو .و فيفر ويترك الجهاد في مواطن تأكده بسبب ضعفه [5]

---

(١) ابن حجر ، فتح الباري ج ٤ ص ٢٢٠ ، وينظر فتح الباري ج ٤ ص ٢١٨ و ص ٢٢٠ ، وينظر الشاطبي ، الموافقات ج ٢ ص ١٣٨ .

(٢) ذكرها الحافظ ابن حجر منسوبة إلى ابن خزيمة من طريق حصين عن مجاهد وقد وجدت هذا الحديث في صحيح ابن خزيمة (٣/٢٩٣) ولم أجد هذه اللفظة فيه.

(٣) سبق تخريجه ص ٥٧ من هذا البحث .

(٤) رواه البخاري (٤/٥٢) باب صوم داود ، وفي التهجد (٢/٦٣) باب من نام عند السحر، وفي الانبياء ، (٤/١٩٤) : باب قول الله تعالى : (وآتينا داود زبورا) ومسلم (٢/٨١٥) كتاب الصوم: باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوّت به حقا ... والنسائي (٤/٢٠٩ و ٢١٥) كتاب الصوم : باب صوم يوم وإفطار يوم ... وباب صوم عشرة أيام من الشهر

(٥) ينظر الشاطبي ،الاعتصام ج ١ ص ٣٠١ .

قال الإمام الطبري : « فأخبر صلى الله عليه وسلم أن فضل صوم داود نبي الله صلى الله عليه وسلم عل غيره ، إنماكان من أجل أنه كان مع صومه ذلك لا يضعف عن القيام من الأعمال التي هي أفضل من الصوم ، وذلك ثبوته لحرب أعداء الله عن التقاء الزحوف وتركه الفرار منهم هنالك والهرب .

فإذا كان صلى الله عليه وسلم إنماقضى لصوم داود بالفضل على غيره من معاني الصوم الفّضل لما ذكرنا من السبب ، فكلٌ من كان صومه لا يورثه ضعفاً عن أداء فرائض الله تعالى ، وعمّا هو أفضل من صومه ذلك من نفل الأعمال في حال من أحوال عمره وهو صحيح ، فغير مكروه له صومه ذلك .

وكل من أضعفه صومه النفل عن أداء شيء من فرائض الله عز وجل ، فغير جائز له أن يصوم صومه ذلك ؛ بل هو محظور عليه ، وهو بصومه ذلك حرجٌ ، فإن لم يكن يضعفه صومه ذلك عن أداء شيء من فرائض الله ، وكان يضعفه عما هو أفضل منه من نفل الأعمال ، فإن صومه ذلك له مكروه غير محبوب وإن لم نُؤثمهُ ، للذي وصفنا من تركه ما اختار رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته من ذلك على غيره » [1] .

ويشعر بهذا ما ورد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كان يصوم حتى نقول قد صام قد صام ، ويفطر حتى نقول قد أفطر قد أفطر ، وما رأيته صام شهراً كاملاً ، منذ قدم المدينة إلا أن يكون رمضان» [2] قال الإمام الشاطبي : « فتأملوا وجه اعتبار النشاط ، والفراغ في الحقوق المتعلقة ، أو القوة في الأعمال » [3]

---

(١) تهذيب الآثار ،السفر الأول ، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ص ٣٢٣

(٢) رواه البخاري (٦/ ١٧٧) كتاب الصوم ، باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم (٢/ ٨١٠) كتاب الصوم، باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان،والترمذي(٧٦٨) في الصوم، باب ما جاء في سرد الصوم ، والنسائي (٤/ ١٩٩) في الصوم باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم

(٣) الاعتصام ج ١ ص ٣١١ .

وقد ذكر عن كثير من الصحابة فمن بعدهم من التابعين شيء من إتيان الأعمال التي لا يطيقها إلا الأفراد « ولم يكونوا بذلك مخالفين للسنة ، بل كانوا معدودين في السابقين ، جعلنا الله منهم ، وذلك لأن العلة التي لأجلها نهي عن العمل الشاق مفقودة في حقهم ، فلم ينتهض النهي في حقهم » [1] .

المسألة الثانية :

أن التشديد على النفس ليس كله على درجة واحدة في الحكم بل يختلف ، فعلى سبيل المثال الانقطاع بسبب تزاحم الحقوق : إن كان انقطاعاً عن الصلاة ونحوها فهو أشد من الانقطاع عن حقوق الزوجة ونحوها ، يقول شيخ الإسلام مقرراً هذا « متى كانت العبادة توجب له ضرراً يمنعه من فعل واجب أنفع له منها كانت محرمة مثل أن يصوم صوماً يضعفه عن الكسب الواجب ، أو يمنعه من العقل أو الفهم الواجب ، أو يمنعه عن الجهاد الواجب ، وكذلك إذا كانت توقعه في محل محرم لا يقاوم مفسدته مصلحتها ، مثل أن يخرج ما له كله ثم يستشرف إلى أموال الناس ويسألهم ، وأما إن أضعفته عمّا هو أصلح منها وأوقعته في مكروهات فإنها مكروهه» [2] .

المسألة الثالثة :

هل للمكلف أن يقصد المشقة طلباً للأجر ؟

إن المكلف ليس له أن يقصد المشقة في العمل نظراً إلى عظم أجرها ، ولكن له أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته ، فالقصد معتبرٌ هنا لأن الأعمال

---

(١) الشاطبي ، الموافقات ج ٢ ص ١٤١ ، وينظر الموضوع بتوسع في الموافقات ج ٢ ص ١٣٨ - ١٤٣ والاعتصام ج ١ ص ٣٠٨ - ٣١٣

(٢) الفتاوى ج ٢٥ ص ٢٧٢ - ٢٧٣ .

بالنيات ففي الحديث : « إنما الأعمال بالنية وإنما لكل امرىء ما نوى »[1] فلا يصلح من الأعمال إلا ما وافق قصد الشارع ، فإذا كان قصد المكلف إيقاع المشقة فقد خالف قصد الشارع ، وكل قصد يخالف قصد الشارع فهو باطل[2] . والمشقة ليست مناط الأجر ؛ فالثواب إنما يأتي من كون المشقة ملازمة للمطلوب الشرعي ، أو واقعة في طريقه ، لا أنها مقصودة بذاتها ، ويدل على هذا عدة أمور:

١- ما ثبت بالاستقراء القطعي من نصوص الشرع أن الحرج مرفوع ، وأن التيسير والتخفيف هما سمة هذه الملة[3] .

٢- ما جاء في النصوص عن نهي لبعض المكلفين عن قصدهم المشقة ظنا منهم أن فيها الأجر والثواب مع بيان مخالفة هذا لسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وأن فعلهم هذا تعذيب وشقاء لا يصنع الله به شيئاً ، من ذلك :

أ- حديث الرهط الثلاثة حيث قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : « أأنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله ، وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[4] .

ب- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يهادي بين ابنيه ، فقال : « ما بال هذا ؟ » قالوا نذر أن يمشي ، قال : « إن

---

(١) رواه البخاري (١/ ٢) كتاب الوحي : باب كيف كان بدء الوحي وفي الإيمان والنكاح والهجرة وغيرها من المواضع . ومسلم (٣/ ١٥١٥) الإمارة : باب قوله صلى الله عليه وسلم تعالى إنما الأعمال بالنية ...

وابن ماجه (٤٢٢٧) في الزهد باب النية ، وأحمد (١/ ٢٥ و ٤٣) والطيالسي (٦) والبيهقي (١/ ٢٩٨) (٢/ ٢١٤) .

(٢) ينظر الشاطبي ، الموافقات ج ٢ ص ١٢٨ - ١٢٩ .

(٣) ينظر الشاطبي ، الموافقات ج ٢ ص ١٣٣ و د/صالح بن حميد رفع الحرج في الشريعة ص ٣٥٢ .

(٤) سبق تخريجه ص ٧٧ من هذا البحث .

الله عن تعذيب هذا نفسه لغني ، وأمره أن يركب » [1] .

ج- عن عقبة بن عامر [2] قال : نذرت أختى أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية، فأمرتني أن استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته ، فقال : «لتمش ولتركب» [3] .

د - حديث أبي إسرائيل السابق ذكره [4] .

فهذه الأحاديث وأمثالها واضحة الدلالة في أن القصد إلى المشقة ليس من الدين في شيء ، بل هو تعذيب وشقاء مناف لسماحة الدين ويسره [5]، يقول الإمام العز بن عبدالسلام [6]: « لا يصح التقرب بالمشاق ، لأن القرب كلها تعظيم للرب سبحانه وتعالى وليس عين المشاق تعظيماً ولا توفيراً » [7]

---

(١) رواه البخـــــاري (٦/ ١٧٧) في الأيمان والنذور باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ، ومسلم (٣/ ١٢٦٤) في النذور، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، وأبو داود (٣٣٠١) في الأيمان والنذور باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، والترمذي (١٥٣٧) كتاب النذور والأيمان باب ما جاء فيمن يحلف بالشيء ولا يستطيع ، والنسائي (٧/ ٣٠) كتاب الايمان والنذر ، باب ما الواجب على من أوجب على نفسه نذراً فعجز عنه .

(٢) هـو عقبة بن عامـر بن عيسى صحابي، حضر فتح مصر مع عمـرو بن العاص وولي مصر سنة ٤٤هـ وولي غزو البحر توفي بمصر عام ٥٨ هـ، ينظر سير أعلام النبلاء ج٢ ص ٤٦٧ و الأعلام ج ٤ ص ٢٤٠ .

(٣) رواه البخـاري (٣/ ٢٥) كتـاب الحج : باب مـن نذر المشي إلى الكعبـة ومسلم (٣/ ١٢٦٤) كتاب النذور : باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة .
وأبو داود (٣٢٩٣) كتاب الأيمان والنذور : باب من رأي عليه كفارة إذ كان في معصية .
والترمذي (١٥٤٤) كتاب النذور والأيمان : باب ١٦
والنسائي (٧/ ١٩) كتاب الأيمان والنذور : باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى

(٤) سبق تخريجه ص ٧٨ من هذا البحث .

(٥) ينظر د/صالح بن حميد رفع الحرج ص ٣٥٢ ، ٣٥٣

(٦) هو الإمام عبدالعزيز بن عبدالسلام ، الملقب بسلطان العلماء ، فقيه شافعي ، ولد ونشأ في دمشق ، زار بغـداد ، وعـاد إلى دمشـق ، فتولـى الخطابة والتدريس كـان قوياً في الحق ، وله مواقف مع السلاطين مؤثرة ولي للسلطان صلاح الدين بن يوسف القضاء والخطابة في مصر ثم اعتزل ولزم بيته له مؤلفات مشهور منها قواعد الأحكام توفي سنة ٦٦٠ ، ينظر السبكي، ، طبقات الشافعية ج ٥ ص ٨٠ ، الأعلام ج ٤ ص ٢١ ..

(٧) قواعد الأحكام ج ١ ص ٣٦

٣- أن الواقع في الشريعة أن حصول التفاوت في الأجر ليس بسبب المشقة ، بل قد يترتب الأجر العظيم على العمل القليل ، ففي الحديث : « الإيمان بضع وسبعون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان» [١] .

ففيه دلالة على أن الأعمال تتفاضل بحسب شرفها ومنفعتها ، والمصالح المترتبة عليها ، يقول شيخ الإسلام : « ومما ينبغي أن يعرف أن الله ليس رضاه أو محبته في مجرد عذاب النفس وحملها على المشاق ، حتى يكون العمل كل ما كان أشق كان أفضل ، كما يحسب كثير من الجهال أن الأجر على قدر المشقة في كل شيء . لا ! ولكن الأجر على قدر منفعة العمل ، ومصلحته وفائدته ، وعلى قدر طاعة أمر الله ورسوله ، فأي العملين كان أحسن ، وصاحبه أطوع وأتبع كان أفضل، فإن الأعمال لا تتفاضل بالكثرة ، وإنما تتفاضل بما يحصل في القلوب حال العمل» [٢] .

وقال العز بن عبدالسلام : « من الأعمال ما يكون شريفاً بنفسه ، وفيما رتب عليه من جلب المصالح ودرء المفاسد فيكون القليل منه أفضل من الشاق من غيره ، ولا يكون الثواب على قدر النصب في مثل هذا الباب ، كماظن بعض الجهلة بل ثوابه على قدر خطره في نفسه » [٣] .

ولقد قرر الشاطبي هذا ثم أورد اعتراضاً مفاده أنه قد يقال إن هذا الأصل مخالف لما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم وبعض صحابته من أقوال ، ووقائع يفهم منها أن الأجر على قدر المشقة ومن ذلك :

١- عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد قال : « انتظري فإذا طهرت فأخرجي إلى التنعيم فأهلي منه ثم القينا عند كذا وكذا (قال أظنه قال غدا) ولكنها على قدر

(١) سبق تخريجه ص ٢٨٦

(٢) الفتاوى ج ٢٥ ص ٢٨٢ ، وينظر بتوسع أكثر ج ١٠ ص ٦٢١ - ٦٢٤

(٣) قواعد الأحكام ج ١ ص ٣٤ .

نصبك أو (قال) نفقتك» [1] قال النووي : « هذا ظاهر في أن الثواب ، والفضل في العبادة يكثر بكثره النصب والنفقه ، والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة » [2] .

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم لبني سلمة [3] لما أرادوا أن يبيعوا دورهم ويقتربوا من المسجد : « يا بني سلمه دياركم تكتب آثاركم ، دياركم تكتب آثاركم» وقوله لهم : « إن لكم بكل خطوة درجة » [4]

٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم الليل حتى تفطرت قدماه [5] .

وقد أجاب الشاطبي على هذا بثلاثة إجابات الخصها فيما يلي :

١- إن هذه أخبار في قضية واحدة لا ينتظم منها استقراء قطعي ، والظنيات لا تعارض القطعيات ، فإن ما نحن فيه من قبيل القطعيات .

٢- إن هذه الأحاديث لا دليل فيها على قصد نفس المشقة ، ففي حديث بني سلمه ورد : « وكره أن تعرّى المدينة قبلَ ذلك لئلا تخلو ناحيتهم من حراستها » [6] .

٣- أن ما اعترض به المعترض معارض بنهي الرسول صلى الله عليه وسلم للنفر الثلاثة الذين أرادوا التشديد بالتبتل ، ونهيه لأبي إسرائيل عن فعله ، ونهيه عن

---

(١) رواه البخاري (٣/٦) كتاب الحج : باب اجر العمرة على قدر النصب ، ومسلم (٨٧٧/٢) كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام ...

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ج ٨ ص ١٥٢ - ١٥٣

(٣) هو سلمه بن سعد بن علي بن أسد جد جاهلي بنوه بطن من الخزرج منهم بعض الأنصار من الصحابة ، ينظر ، السمعاني ، الأنساب ج ٧ ص ١١٤ ، والأعلام ج ٣ ص ١١٣

(٤) رواه البخاري (١٣٩/٢ الفتح) كتاب الأذان : باب احتساب الآثار ، ورواه مسلم (٦٦٥) كتاب المساجد : باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد من حديث جابر رضي الله عنه واللفظ له

(٥) رواه البخاري (١٦٩/٦) كتاب التفسير : تفسير سورة الفتح ، ومسلم (٢١٧٢/٤) صفات المنافقين : باب اكثار العمل والاجتهاد في العبادة من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٦) هذه إحدى روايات البخاري (١٦٧/١) في الأذان: باب احتساب الآثار،وفي فضائل المدينة (٢٩/٣) باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة .

التشديد شهير في الشريعة حتى صار أصلاً قطعياً ، فإذا لم يكن من قصد الشارع التشديد على النفس ، كان قصد المكلف إلى التشديد مضاداً لقصد الشارع من التخفيف المعلوم المقطوع به، فإذا خالف قصده قصد الشارع بطل ولم يصح[1].

والمحصل أن الأمر مداره على القصد ، فالمكلف ليس له أن يقصد المشقة ، وأما إن وقعت في طريقه أثيب بقدرها ، يقول شيخ الاسلام : «فأما كونه مشقاً [هكذا] فليس هو سبباً لفضل العمل ورجحانه ، ولكن قد يكون العمل الفاضل مشقاً ففضله لمعنى غير مشقته ، والصبر عليه مع المشقة يزيد ثوابه وأجره ، فيزداد الثواب بالمشقة ، كما أن من كان بعده عن البيت في الحج والعمره أكثر ، يكون أجره أعظم من القريب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة في العمرة : (أجرك على قدر نصبك) [2] لأن الأجر على قدر العمل في بعد المسافة ، وبالبعد يكثر النصب فيكثر الأجر ، وكذلك الجهاد ... فكثيراً ما يكثر الثواب على قدر المشقة والتعب ، لا لأن التعب والمشقة مقصود من العمل ؛ ولكن لأن العمل مستلزم للمشقة والتعب » [3].

والتشديد على النفس الذي هو ضرب من الغلو سلوك فردي يصعب التمثيل عليه من عصرنا غير أن هناك كتابات تتحدث عن الجوانب الروحية للداعية فيها تقعيد لشيء من الغلو يقول الشيخ سعيد حوى في سياق ذكر بعض الواجبات اليومية « ٦-أن يضع في حسابه الاشتغال بأوراد الذكر من استغفار إلى صلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم إلى توحيد إلى غير ذلك من الأذكار المطلقة ، وليحاول أن يذكر كلاً منها سبعين ألفاً »[1] ومعلوم أن هذا العدد لم يؤثر الذكر به عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضوان الله عليهم والتزامه تشديد على النفس .

---

(١) ينظر الموافقات ج ٢ ص ١٢٨ - ١٣٣

(٢) سبق تخريجه ص ٣٩٧

(٣) الفتاوى ج ١٠ ص ٦٢١ - ٦٢٢

(٤) تربيتنا الروحيه ص ١٢٥

المطلب الثاني

تحـريم الطيبـات

إن الله عز وجل خلق الانسان ، واستخلفه في الأرض ورزقه من الطيبات ، وسخر له ما في السموات والأرض « ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً » (٢) .

كما جعل هذه الدار دار ابتلاء وامتحان « الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً وهو العزيز الغفور » (٣)

ومن الامتحان والابتلاء للعباد أن جعل الله أعمال العباد لا تخلو من حكم فمنها :

١- فرائض يحرم تضييعها

ب- حدود يحرم تعديها

ج- محرماتٌ يجب عدم انتهاكها

د- مباحاتٌ مسكوت عنها

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه أبو الدرداء رضي الله عنه : «ما أحـــل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو

---

(١) سورة الإسراء آية ٧٠

(٢) سورة الملك آية ٢

فأقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن ينسى شيئاً وتلا : (وما كان ربك نسياً)[1] »[2] .

فكل مخالفة لأمر الله في أحد هذه الجوانب فهو معصية لله ، والمباح - الذي هو المعني هنا - لا يجوز تحريمه ، لأن « التحريم إنما هو لله ولرسوله فلا يحل لأحد أن يحرم شيئاً ، وقد وبخ الله من فعل ذلك فقال : (لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا)[3] فجعل ذلك من الاعتداء ، وقال (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب : هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب)[4] »[5] .

وهذا التحريم للحلال هو أصل من أصول الضلال ، فمعظم الضلال في الأرض إنما نشأ من أصلين :

أ- اتخاذ دين لم يشرعه الله

ب- تحريم ما لم يحرمه الله

ولذلك كان الأصل الذي بني عليه الإمام أحمد والأئمة مذاهبهم أن أعمال الخلق تنقسم إلى قسمين عبادات وعادات .

والأصل في العبادات أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله .

والأصل في العادات أن لا يحظر منها إلا ما حظره الله[6] .

---

(١) سورة مريم آية ٦٤

(٢) رواه الحاكم (٢/ ٣٧٥) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ، والحديث أورده الهيثمي في المجمع (٧/ ٥٥) وقال (رواه البزار ورجاله ثقات) وفي موضع آخر (١/ ١٧١) قال (رواه البزار والطبراني في الكبير وإسناده حسن ورجاله موثقون) وقال (البزار إسناده صالح كما نقله عنه الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ٢٤٢

(٣) سورة المائدة آية ٨٧

(٤) سورة النحل آية ١١٦

(٥) ابن هبيرة ، شرح البخاري ، نقلاً عن الشاطبي الاعتصام ج ١ ص ٣٢٩

(٦) ينظر شيخ الإسلام ، الاقتضاء ج ١ ص ٣٢٩ ، وينظر الفتاوى ج ١٤ ص ٤٥٠ ..

ولذلك دعا الله رسله إلى الأكل من الطيبات فقال : « يا أيها الرسل كلوا من الطيبات ، وأعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم » [1]

ونهى المؤمنين عن تحريم الطيبات فقال : « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين» [2] . قال الإمام الطبري في تفسير هذه الآية : «يقول تعالى ذكره ، يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله وأقرّوا بما جاء به نبيهم صلى الله عليه وسلم أنه حق من عند الله (لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) .يعني بالطيبات : اللذائذ التي تشتهيها النفوس وتميل اليها القلوب فتمنعوها أياها كالذي فعله القسيسون والرهبان ، فحرموا على أنفسهم النساء والمطاعم الطيبة والمشارب اللذيذة ، وحبس في الصوامع بعضهم أنفسهم وساح في الأرض بعضهم ، يقول تعالى ذكره : فلا تفعلوا أيها المؤمنون كما فعل أولئك ، ولا تعتدوا حد الله الذي حد لكم فيما أحل لكم ، وفيما حرم عليكم فتجاوزوا حدّه الذي حدّه ، فتخالفوا بذلك طاعته ، فإن الله لا يحب من إعتدى حده الذي حده لخلقه فيما أحل لهم وحرم عليهم » [3] .

ولقد أنكر الله على من حرم زينته التي جعلها لعباده يقول تعالى : « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ، قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا ، خالصة يوم القيامة ، كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون » [4]

ففي هذه الآية رد الله على كل من حرم شيئاً من زينته وهو بهذا «يبين أنهم حرموا من تلقاء أنفسهم ما لم يحرمه الله» [5] ثم بين تعالى أن هذه الطيبات- التي

---

(١) سورة المؤمنون آية ٥١

(٢) سورة المائدة آية ٨٧

(٣) الطبري ، جامع البيان ج ٧ ص ٨ وينظر ابن تيمية ، الفتاوى ج ١٤ ص ٤٤٩

(٤) سورة الأعراف ٣٢ ، ٣٣

(٥) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج ٧ ص ١٩٥ .

«هي اسم عامٌ لما طاب كسباً وطعماً» [1] - للذين آمنوا في الحياة الدنيا مع غيرهم من الكفار والمشركين ، وأنها يوم القيامة خالصة للمؤمنين « أي يُخلصُ الله الطيبات في الآخرة للذين آمنوا ، وليس للمشركين فيها شيء كما كان لهم في الدنيا » [2]

ثم جاءت الآية التالية مبينة رؤوس المحرمات فقال تعالى : « قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون » [3] .

كما نعى الله عز وجل على كفار مكة تحريمهم ما انزل الله إليهم من الطيبات فقال : « قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً ، قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون » [4]

والاستفهام في الآية إنكاري أي قل يا محمد آلله أذن لكم في التحليل والتحريم ، بل أنتم تفترون على الله [5] .

وهنا يجب التفريق بين ترك فضول المباح ، وهو ما لا يحتاج إليه لمصلحة الدين، فهذا يثاب المرء عليه، وبين ترك المباح بالجملة فهذا ليس من الزهد المستحب بل هو من تحريم ما أحل الله [6] .

---

(١) المصدر نفسه ج ٧ ص ١٩٨

(٢) المصدر نفسه ج ٧ ص ١٩٩ ، وينظر ، الطبري جامع البيان ج ٨ ص ١٦٢ - ١٦٧

(٣) سورة الأعراف آية ٣٤

(٤) سورة يونس آية ٥٩

(٥) ينظر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج ٨ ص ٣٥٥ وللاستزاده راجع الطبري ، جامع البيان ج ١١ ص ١٢٧

(٦) ينظر شيخ الإسلام ، الفتاوى ج ٢٠ ص ١٣٣ - ١٣٤

وبهذا يتضح الرد على من حرم شيئاً واستدل لفعله بأن ذلك من الورع المستحب إذ الورع المستحب إنما هو « إتقاء من [كذا] يخاف أن يكون سبباً للذم والعذاب عند عدم المعارض الراجح ويدخل في ذلك أداء الواجبات والمشتبهات التي تشبه الواجب . وترك المحرمات ، والمشتبهات التي تشبه الحرام وإن أدخلت فيها المكروهات قلت يخاف أن تكون سببا للنقص والعذاب » [1] وعلى هذا فالشيء الذي لا ريب في حله ليس تركه من الورع . وبهذا يتضح أن تحريم شيء من الطيبات غلوٌ واعتداء لقوله تعالى : « فلا تعتدوا » [2] « والاعتداء هو مجاوزة الحد » [3] فكل من حرم شيئاً مما أحل الله فهو مغالٍ في الدين .

وهذا التحريم للطيبات له صورة في الحياة المعاصرة ولكنه لا يعدو أن يكون ممارسات لم أجد لها تأصيلا علمياً ، فمن الناس من يحرم ركوب السيارات بدعوى أن صُناعها كفاراً ، أو يحرم استخدام بعض الأجهزة ونحو ذلك .

---

(١) شيخ الإسلام ، الفتاوى ج ٢٠ ص ١٣٨ .

(٢) سورة البقرة آية ١٩٠

(٣) الشيخ الإسلام ، الفتاوى ج ١٤ ص ٤٤٩ .

المبحث الثاني

مجالات الغلو في السلوك الاجتماعي

المطلب الأول

الخروج على الحكام

يعد العنف أبرز مجالات الغلو ، إذ يتخذ مكاناً بارزاً في الحديث عن الظاهرة سواء على الصعيد الإعلامي ، أو على الصعيد العلمي ، ففي الوسائل الإعلامية نجد الحديث عن ظاهرة الغلو ، والندوات الصحفية ، والمقالات تتناسب طردياً مع أحداث الاغتيال أو أعمال العنف التي تنسب إلى الجماعات الإسلامية ، كما أن الدراسات العملية ، والندوات البحثية غالباً ما تكون بعد تلك الأحداث .

وتختلف النظرة في نسبة أحداث العنف إلى الجماعات الإسلامية فبينما ينزع بعض الناس إلى التبرئة التامة ، ينزع آخرون إلى الإدانة التامة المتهمة بلا دليل، بل ويذهبون في وصف الجماعات الإسلامية بالعنف إلى حد التنبؤ بالمستقبل ؛ إذ يقولون إن هذه الجماعات لو أمسكت بزمام الحكم فستجنح إلى حكم الناس بالعنف وقمع كل من يعارضهم بشدة ، ويصورون هذا بكثير من السخرية والتهويل(١) . بل تجد على أغلفة بعض كتبهم ما ينسب العنف إلى الإسلاميين بصورة يجتمع فيها التهويل والسخرية ، فعلى غلاف كتاب لفرج فودة اسمه الإرهاب صورة رجل له لحية كثة تصل إلى ركبتيه ، وذو ثياب قصيرة ملطخة بالدماء ، ويمسك بيده سلسلة حديدية ومعلوم ما تشير إليه هذه الصورة .

وهذا العنف تختلف تسميته عند الأطراف المختلفة فيسميه العلمانيون والاتجاه العام من الإعلاميين إرهاباً ، ويسميه المتهمون بالغلو جهاداً ، ولما كانت الالفاظ ذات خطر كبير في هذا الموضوع فإنه إذا استعرضت النصوص الشرعية ، واستعرض تاريخ الصدر الأول وما وقع فيه من فتن نجد كلتا التسميتين غير سليمة فإن تسميته

---

(١) ينظر فؤاد زكريا ، ندوة التطرف الديني ، ص ١٠٧ ،وحسن أحمد أمين / الإسلام في عالم فتغير ص٢٨٧ في موضوع عنوانه «البيان العاشر لقائد الثورة الإسلامية» .

بالإرهاب ليست سليمة، لأن هذه التسمية مشعرة بذمه في كل حال بينما استعمال القوه قد يكون محموداً في بعض الأحوال كمجاهدة الكفار لاعلاء كلمة الله.

وتسميته بالجهاد ليست سليمة لأن الجهاد كله محمود وهو قتال الكفار بينما استعمال القوة مذموم في بعض الأحوال والتسمية الشرعية التي تتردد في كتابات أهل السنة هي الخروج على الحكام ، وهذا الخروج ليس له حكم واحد بل يختلف بحسب من يُخرِج عليه ، وبحسب قصد الخارج .

ولذلك فإني أخذت بهذه التسمية ، ودرست أقوال أهل العلم في الخروج على الحاكم الكافر وعلى الحاكم الفاسق[1] ، وحدود الغلو في ذلك الخروج ثم عرضت أوجه الغلو المعاصرة في الخروج على الحكام فيما يأتي والله المستعان .

أولاً : الخروج على الحاكم الكافر :

لقد أجمع العلماء على أن إمامة الكافر لا تصح ابتداء ، فلا يولى الكافر أمور المسلمين ، وإن طرأ عليه الكفر وجب عزله إن أمكن ، وإلا خرج عليه المسلمون إن قدروا قال ابن المنذر [2] : « أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية له على مسلم بحال» [3]

وقال القاضي أبو يعلى [4] : « إن كفر بعد إيمانه ، فقد خرج عن الإمامة وهذا

---

(١) لم أتطرق لحكم الخروج على الإمام العادل لعدم الحاجة إلى ذلك .

(٢) هو الإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر ، أبو بكر مجتهد حافظ ، كان يسمى شيخ الحرم ، له كتب منها البسوط في الفقه ، والإجماع قال الذهبي : ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها توفي سنة ٣١٩ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ١٤ ص ٤٩٠ ، والأعلام ج ٥ ص ٢٩٤ .

(٣) نقلاً عن ابن القيم ، أحكام أهل الذمة ص ٢٣٧ ، ولم أجده في الإجماع لابن المنذر وممن نقل الاجماع السفاقسي ، ينظر إرشاد الساري ج ١٠ ص ٢١٧

(٤) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف أبو يعلى ، عالم عصره في الأصول والفروع ، كان من أهل بغداد ، ارتفعت مكانته عند القادر والقائم العباسيين ، فولاه القائم القضاء له تآليف منها الأحكام السلطانية توفي سنة ٤٥٨ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ١٨ ص ٨٩ ، الأعلام ج ٦ ص ١٠٠ .

لا إشكال فيه ؛ لأنه قد خرج عن الملة ، ووجب قتله » [1]

وقال القاضي عياض : « أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر ، وعلى أنه لو طرأ عليه كفرٌ وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية ، وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك ، فإن لم يقع ذلك وجب عليهم القيام بخلع الكافر» [2] .

وقال ابن حجر : «إنه ينعزل بالكفر إجماعاً فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قوي على ذلك فله الثواب ، ومن داهن فعليه الإثم ، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض » [3]

وهذا قد دلت عليه نصوص كثيرة من القرآن والسنة منها :

١- قول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنواأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم» [4] فقوله منكم أي من المؤمنين ، فمن لم يكن منهم فليس له عليهم حق الطاعة .

٢- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : « بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا ، وأثره علينا وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان » [5]

وقد بين ابن بطال أن العلماء قالوا « إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها وأن هذا الحديث هو

---

(١) المعتمد في أصول الدين ص ٢٤٣

(٢) نقلاً عن النووي ، شرح صحيح مسلم ج ١٢ ص ٢٢٩

(٣) فتح الباري ج ١٣ ص ١٢٣

(٤) سورة النساء آية ٥٩

(٥) رواه البخاري (١٣/١٦٧) الفتح) كتاب الأحكام باب كيف يبايع الامام الناس ، ومسلم ، (١٧٠٩)كتابالامارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية .

مستندهم »[1] . وهذا الحديث له عدة روايات فقد وقع في رواية « إلا أن يكون معصية لله بواحاً»[2] وفي رواية « ما لم يأمروك بإثم بواحاً »[3] .

وفي توجيه هذه الروايات يقول النووي إن المراد بالكفر في رواية البخاري المعاصي فقال :« والمراد بالكفر هنا المعاصي ... ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام ، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه وقولوا بالحق حيث ما كنتم ، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين »[4] .

وقيل بل المراد بالإثم والمعصية هنا الكفر ، فلا يخرج على السلطان إلا إذا وقع في الكفر الظاهر قال الكرماني : في قوله : « إلا أن تروا كفراً بواحاً الظاهر أن الكفر على ظاهره »[5] وهذا كله من اختلاف التنوع إذ يمكن أن تنزل كل رواية على واقع معين يقول الحافظ ابن حجر : « والذي يظهر حمل رواية الكفر على ما إذا كانت المنازعة في الولاية ، فلا ينازعه بما يقدح في الولاية إلا إذا إرتكب الكفر، وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية ، فإذا لم يقدح في الولاية نازعة في المعصية بأن ينكر عليه برفق ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف »[6] .

وليس هؤلاء العلماء في تفسيرهم لما ورد في الحديث مختلفون في تجويز الخروج على الحاكم الكافر ، وإنما اختلافهم في المقصود بالكفر في الحديث وخصوصاً وقد

---

(١) نقلاً عن ابن حجر ، فتح الباري ج ١٣ ص ٧

(٢) ينظر الفتح ج ١٣ ص ٨

(٣) رواها أحمد (٥/ ٣٢٩) ، وينظر الفتح ج ١٣ ص ٨

(٤) شرح صحيح مسلم النووي ج ١٢ ص ٢٢٩

(٥) شرح صحيح البخاري ج ٢٤ ص ١٤٨ وينظر الفتح ج ١٣ ص ٨

(٦) فتح الباري ج ١٣ ص ٨

وردت رواية الإثم ورواية المعصية [1]

وقد نص هذا الحديث على أن الكفر الذي يبرر الخروج لا بد أن يكون واضحاً قال الخطابي في معنى قوله بواحاً : « ظاهراً بادياً ، من قولهم باح الشيء يبوح به، بوحاً وبواحاً إذا أذاعه وأظهره » [2] .

كما أنه لا بد من قيام البرهان على كونه كفراً قال الحافظ في معنى قوله عليه الصلاة والسلام : « عندكم فيه من الله برهان »: « أي نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل » [3] .

٣- عن أم سلمة رضي الله [4] عنها قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد بريء ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع » قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ قال : « لا ما صلوا » [5] .

٤- عن عوف بن مالك [6] رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم

---

(١) وإنما أوردت هذا لما قد يتوهم من دلالته على جواز الخروج على الحاكم العاصي بالسيف .

(٢) نقلاً عن ابن حجر ، فتح الباري ج ١٣ ص ٨

(٣) الفتح ج ١٣ ص ٨

(٤) هي أم المؤمنين هند بنت سهيل ، من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، تزوجها في السنة الرابعة للهجرة ، وكانت من أكمل الناس عقلاً وخلقاً ، وكان لها رأي يوم الحديبيه أشارت به على النبي صلى الله عليه وسلم دل على وفور عقلها توفيت بالمدينة واختلف في تاريخ وفاتها ولكنها عمرت طويلا ، ينظر الإصابة ج ١٣ ص ٢٢١ ، الأعلام ج ٨ ص ٩٧ - ٩٨

(٥) رواه مسلم (٣/ ١٤٨١) الإمارة باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع ، والترمذي (٢٢٦٦) الفتن : باب ٧٨ وأبو داود (٤٧٦٠) السنة : باب قتل الخوارج ، وأحمد (٦/ ٢٩٥) .

(٦) هو عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني ، صحابي من الشجعان أول مشاهده خيبر ، وكانت معه راية أشجع يوم الفتح نزل حمص وسكن دمشق وتوفي سنة ٧٣ هـ وله ٦٧ حديثاً ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٤٨٧ ، الإصابة ج ٧ ص ١٧٩ ، الأعلام ج ٥ ص ٩٦ .

ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم» ، قال : قلنا : يا رسول الله: أفلا ننابذهم عند ذلك قال : «لا ما أقاموا فيك الصلاة لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، ألا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ، ولا ينزعن يداً من طاعة»[1] .

فهذان الحديثان يبينان أن الأئمة يخرج عليهم إذا تركوا الصلاة أو لم يقيموها في الناس قال الشوكاني في قوله صلى الله عليه وسلم : « لا ما أقاموا فيكم الصلاة» : « فيه دليل على أنه لا يجوز منابذة الأئمة بالسيف مهما كانوا مقيمين للصلاة »[2] .

وترك الصلاة كفرٌ بالله عز وجل يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»[3]

قال القاضي عياض : « أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر ، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر أنعزل قال: وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها »[4]

وحتى على القول بعدم كفر تارك الصلاة تهاوناً ، فإن الحاكم إذا لم يقم الصلاة في المسلمين ، فهذا دليل على جحده إذ ليس الأمر تركاً ذاتياً للصلاة حتى يعدُ تهاونا بل هو عدم إذنٍ منه لإقامتها ، وهذا لا يمكن أن يكون تهاوناً بل هو جحد لوجوبها.[5] .

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٤٨١) كتاب الامارة : باب خيار الأئمة وشرارهم ، والدارمي (٢/ ٣٢٤) في السير: باب في الطاعة ولزوم الجماعة ، وأحمد (٦/ ٢٤ و ٢٨) وابن أبي عاصم (١٠١٧) والبيهقي (٨/ ١٥٨)

(٢) نيل الأوطار ج ٧ ص ١٩٧

(٣) رواه الترمذي (٣٦٢٣) الإيمان : باب ما جاء في ترك الصلاة ، والنسائي (١/ ٢٣١) الصلاة : باب الحكم على من ترك الصلاة ، وابن ماجه (١٠٧٩) وأحمد (٥/ ٣٤٦) والحاكم (١/ ٧٠٦) وصححه ووافقه الذهبي .

(٤) نقلاً عن النووي ، شرح صحيح مسلم ج ١٢ ص ٢٢٩

(٥) ينظر فيما يتعلق بتكفير تارك الصلاة ابن القيم كتاب الصلاة

هذه هي مجمل النصوص الدالة على جواز الخروج على الإمام الكافر ، وقد أورد بعض الباحثين نصوصاً من مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبدٌ حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله »[1] وقال : « إذا لم يحكم فيهم شرع الله فهذا لا سمع له ولا طاعة ، وهذا يقتضي عزله، وهذا في صور الحكم بغير ما أنزل الله المفسقه ، اما المكفره فهي توجب عزله ولو بالمقاتلة»[2] .

والحديث ليس فيه دلالة على كل هذا وإنما دلالته على أنه لا سمع ولا طاعة للإمام في معصية الله عز وجل ، ومتى ما وقع في الحكم بغير ما أنزل الله بصوره المفسقة فلا يجوز الخروج عليه كما سيأتي إن شاءالله ، وأما في المكفره فيجب الخروج عليه لما سبق من الأدلة مع مراعاة الضوابط الشرعية التي سيأتي بيانها في هذا المطلب والله أعلم .

ثانياً : الخروج عى الحاكم الفاسق أو الجائر

يختلف أهل القبلة اختلافاً كبيراً في حكم الخروج على أئمة الجور ، وتتعدد الأقوال ، حتى يتولد من القول عدة أقوال ، لأن كل فريق يضيف إليه شرطاً أو قيداً، وتعد هذه المسألة من أعظم مسائل الخلاف في الأمة يقول الشهرستاني : «وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة ، إذ ما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة في كل زمان »[3] .

---

(١) رواه البخاري (٩/ ٧٨) كتاب الأحكام : باب السمع والطاعة ما لم تكن معصية ، ومسلم (٣/ ١٤٦٨) كتاب الإمارة : باب وجوب السمع والطاعة .

وابن ماجه (٢٨٦٠) كتاب الجهاد : باب طاعة الامام ، والنسائي (٧/ ١٥٤) كتاب البيعة باب الحض على طاعة الإمام ، وأحمد (٣/ ١١٤)

(٢) د/ عبدالله الدميجي ، الإمامة العظمى ص ٤٧٣

(٣) الملل والنحل ج ١ ص ٢١ - ٢٢

ولقدأجمـل الإمـام أبو الحسـن الأشعري [1] الأقوال في هذه المسألة فقـال:
« اختلف الناس في السيف على أربعة أقاويل :

١- فقالت المعتزلة والزيدية والخوارج وكثير من المرجئة ، ذلك واجب إذا أمكننا أن نزيل بالسيف أهل البغي ونقيم الحق .

٢- وقالت الروافض ؛ بإبطال السيف ولو قتلت ، حتى يظهر الإمام فيأمر بذلك.

٣- وقال أبو بكر بن الاصم [2] ومن قال بقوله : السيف إذا اجتمع على إمام عادل ، يخرجون معه ، فيزيل أهل البغي .

٤- وقال قائلون : السيف باطل ولو قتلت الرجال وإن كان الإمام قد يكون عادلاً وغير عادل ، فليس لنا أزالته وإن كان فاسقاً ، وانكروا الخروج على السلطان ولم يروه ، وهذا قول أصحاب الحديث » [3] . وقال الإمام الطبري : « اختلف السلف في الأمر بالمعروف [4]

فقالت طائفة يجب مطلقاً...

وقال بعضهم يجب إنكار المنكر لكن شرط أن لا يلحق المُنكِر بلاء ، لا قبل له به من قتل ونحوه وقال آخرون ينكر بقلبه ... » [5] .

---

(١) هو علي بن إسماعيل بن اسحاق ، أبو الحسن تلقى مذهب المعتزلة ثم رجع عنه وجهر بخلافه وأخذ بمذهب الكلابية ثم رجع إلى مذهب أهل السنة توفي ببغداد سنة ٣٢٤ هـ ، ينظر سير اعلام النبلاء ج ١٥ ص ٨٥ ، الأعلام ج ٤ ص ٢٦٣.

(٢) هو أبو بكر عبدالرحمن بن كيسان الأصم ، كان من أفصح الناس وأفقههم في زمانه ، كان يخطيء علياً رضي الله عنه ويصوّب معاوية وهو من المعتزلة ، ينظر ، فرق وطبقات المعتزلة ص ٦٥ - ٦٦

(٣) مقالات الإسلاميين ، ج ٢ ص ١٤٠ .

(٤) يعبر العلماء أحياناً بقولهم الخروج على الأئمة ، وأحياناً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأحياناً ، بالسيف .

(٥) نقلاً عن ابن حجر : فتح الباري ج ١٣ ص ٥٣ .

ثم قال : « والصواب اعتبار الشرط المذكور » [1]

وفي ضوء هذه الأقوال يتضح أنه يجمعها قولان اثنان وهما :

١- تحريم الخروج على الأئمة الظلمة والفسقة .

٢- جواز الخروج على الأئمة الظلمة والفسقه

وهذا تفصيل لهذين القولين مع بيان أدلة القائلين بها ، والترجيح .

القول الأول :

ذهب جمهور أهل السنة والجماعة إلى تحريم الخروج على أئمة الظلم والجور بالسيف ، ما لم يصل ظلمهم إلى حد الكفر ، وهذا قول جمع من الصحابة كسعد [2] بن أبي وقاص وأسامة بن زيد وابن عمر ومحمد بن مسلمة [3] وغيرهم وهو مذهب عامة أهل الحديث [4] ولقد ادعى الإجماع عليه جمع من العلماء ، منهم الإمام النووي حيث قال : « ... وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرامٌ بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين » [5] وقال الكرماني:« وقد أجمع الفقهاء على أن الإمام المتغلب تلزم طاعته ما أقام الجماعات والجهاد ، إلا إذا وقع كفر صريح فلا

---

(١) المصدر نفسه والصفحة نفسها .

(٢) هو سعد بن مالك بن زهرة ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وآخرهم موتاً، وهو أول من رمى سهماً في سبيل الله ، كان مجاب الدعوة ،فتح العراق ، واختط الكوفة وعاد إلى المدينة وتوفي سنة ٥٥هـ له ٢٧١ حديثا ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ١ ص ٩٢ ، والإصابة ج ٤ ص ١٦٠ ، الأعلام ج ٣ ص ٨٧ .

(٣) هو محمد بن مسلمة الأوسي الانصاري ، أبو عبدالرحمن صحابي ، من الأمراء ، شهد بدراً وما بعدها إلا تبوك ، واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته ، واعتزل الفتنة ومات بالمدينة سنة ٤٣ هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٣٦٩ ، الإصابة ج ٩ ص ١٣١ ، الأعلام ج ٧ ص ٩٧ .

(٤) ينظر ابن حزم ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ج ٤ ص ١٩ وينظر، الباقلاني ، التمهيد ص ١٨٦، وأبو يعلى الأحكام السلطانية ص ٤ - ٥

(٥) شرح مسلم ج ١٢ ص ٢٢٩ .

تجوز طاعته ذلك ، بل تجب مجاهدته لمن قدر» [1] وقال ابن بطال : « وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء ..... ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح» [2]

وقد رُد على من ادعى إلاجماع بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية [3] ولكن الذي يظهر أنه قد استقر أهل السنة بعد هذه الفتن على القول بتحريم الخروج الأمر الذي دفع بعض العلماء الى القول إن « هذا الخلاف كان أولاً ثم حصل الإجماع على منع خروجهم» [4] وإستقرار مذهب أهل السنة على القول بتحريم الخروج واضح من كتاباتهم حتى صاروا يعدون ذلك عقيدة يدونونها ضمن عقائدهم [5] قال شيخ الإسلام : « استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم ، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم ، وإن كان قد قاتل في

---

(١) شرح صحيح البخاري ج ١٠ ص ١٦٩

(٢) نقلا عن ابن حجر ، فتح الباري ج ٧ ص ١٣

(٣) ينظر شرح النووي لصحيح مسلم ج ١٢ ص ٢٢٩ وأمية ، هوأمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي جد الأمويين بالشام والأندلس كانت له قيادة الحرب في قريش في الجاهليه،ينظر الأعلام ج٢ ص٢٣ .

(٤) المصدر نفسه والصفحة نفسها .

(٥) يقول الإمام أحمد ضمن عقيدة أهل السنة (والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر ، ومن ولي الخلافة فاجتمع الناس عليه ورضوا به) ينظر اللالكائي شرح أصول اعتقاد أهل السنة ج ١ ص ١٦٠ ، وينظر عقيدة ابن المديني في الكتاب نفسه ج ١ ص ١٦٨ وما نقله ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعه ج ١ ص ١٧٧ ، وينظر الشريعة للآجري ص ٣٨ حيث بوب باباً (في السمع والطاعة لمن ولي أمر المسلمين، والصبر عليهم ، وإن جاروا وترك الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة) وقال الإمام الطحاوي « ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاورا ، ولا ندعوا عليهم ولا ننزع يداً من طاعتهم ، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة ما لم يأمروا بمعصية ، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة » ، ينظر شرح الطحاوية ج ٢ ص ٥٤٠.

الفتنة خلق كثيرٌ من أهل العلم والدين »[1] وقال الحافظ ابن حجر في رده على من جرح الحسن بن صالح الهمذاني[2] بأنه يقول بالخروج على الأئمة « وقولهم كان يرى السيف ، يعني كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور ، وهذا مذهب للسلف قديم ، لكن استقر الأمر على ترك ذلك لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه ، ففي وقعة الحرة ووقعة بن الأشعث[3] وغيرهما عظة لمن تدبر »[4]

وبهذا يتضح أن هذا القول هو الذي استقر عليه أهل السنة والجماعة : بل يرى بعض الفقهاء إجماعهم على ذلك إذ يقول : « حرمة الخروج على الإمام الجائر مأخوذ من إجماع الطبقة المتأخرة من التابعين»[5]

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بهذا القول بجملة من الأدلة يمكن تصنيفها كما يلي :

١- النصوص التي ورد فيها الأمر بالطاعة وعدم نكث البيعة ، بل ونص فيها على الصبر على جور الأئمة ومنها :

أ- قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا والرسول وأولى الأمر منكم»[6] فما دام أولو الأمر داخلين تحت وصف الإيمان لم يجز الخروج عليهم .

---

(١) منهاج السنة ج ٤ ص ٥٢٩ - ٥٣٠ .

(٢) هو الحسن بن صالح الهمداني الكوفي من زعماء احدى فرق الزيدية ، فقيه ، توفي متخفيا عن المهدي حينما طلبه عام ١٦٨ هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٧ ص ٣٦١ ،وتهذيب التهذيب ج ٢ ص ٢٨٥، الأعلام ج ٢ص ١٩٣ .

(٣) هو عبدالرحمن بن محمد بن الأشعث ، قائد شجاع، خرج على طاعة الحجاج ، وزحف على العراق وانتصر في البداية ثم هزم ثم قتل عام ٨٥هـ وبعث برأسه الى الحجاج ، ينظر الأعلام ج٣ ص ٣٢٣

(٤) تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٢٨٨

(٥) الشرقاوي ، حاشية الشرقاوي ج ٢ ص ٣٩٨ ، وينظر البيجرمي ، حاشية البيجرمي ج ٤ ص ٢٠٠

(٦) سورة النساء آية ٥٩

ب- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : « دعانا فبايعناه ، فقال فيما أخذ علينا ، بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان» [1]

قال الكرماني : « وفي الحديث أن السلطان لا ينعزل بالفسق إذ في عزله سببٌ للفتنة ، وإراقة الدماء ، وتفريق ذات البين ، فالمفسدة في عزله أكثر منها في بقائه» [2] وقال شيخ الإسلام في هذا الحديث : « فأمرهم بالطاعة ونهاهم من منازعة الأمر أهله ، وأمرهم بالقيام بالحق » [3] وهذا ما لم يصل الأمر إلى الكفر البين الواضح ، الذي قامت عليه الأدلة والبراهين .

ج- عن عوف بن مالك رضي الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم ، ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم قال : قلنا يا رسول الله : أفلا ننابذهم عند ذلك ؟ قال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، ألا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله ، فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة » [4].

ففي هذا الحديث دلالة واضحة في أن العدل هو كره ما يأتي هؤلاء الولاة من المعاصي مع عدم نزع اليد من الطاعة ما داموا مقيمين للصلاة في الأمة قال الإمام الشوكاني : « فيه دليل على أنه لا يجوز منابذة الأئمة بالسيف مهما كانوا مقيمين للصلاة » [5]

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٠٧

(٢) شرح البخاري ص ١٦٩

(٣) الاستقامة ج ١ ص ٤١

(٤) سبق تخريجه ص ٤١٠ من هذا البحث .

(٥) نيل الأوطار ج ٧ ص ١٩٧

د- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إنه يستعمل عليكم أمراء ، فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد بريء ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع قالوا : أفلا نقاتلهم ، قال : لا ما صلوا » [1] .

قال شيخ الإسلام : « وهذا يبين أن الأئمة هم الأمراء ولاة الأمور ، وأنه يكره ويُنكر ما يأتونه من معصية الله ، ولا تنزع اليد من طاعتهم ، بل يطاعون في الله، وأن منهم خياراً وشراراً » [2]

وقال الإمام النووي : « فيه ... أنه لا يجوزالخروج على الخلفاء بمجرد الظلم والفسق ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام » [3] .

هـ- عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات مات ميتة جاهلية» [4] .

وفي رواية « من كره من أميره شيئاً فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبراً فمات مات ميتة جاهلية » [5] .

قال العيني : « قوله (من خرج من السلطان) أي من طاعته قوله (فليصبر) يعني فليصبر على ذلك المكروه ولا يخرج من طاعته ، لأن في ذلك حقن الدماء ،

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٠٩

(٢) منهاج السنة ج ١ ص ١١٧

(٣) شرح مسلم ج ١٢ ص ٢٤٣ - ٢٤٤

(٤) سبق تخريجه ص ٢٠٠ من هذا البحث .

(٥) رواه البخاري (٩/ ٥٩) كتاب الفتن : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أموراً تنكرونها ، ومسلم (٣/ ١٤٧٧) الإمارة : باب وجوب لزوم جماعة المسلمين عند ظهور الفتن .

والدارمي (٢/ ٢٤١) السير : باب في الطاعة ولزوم الجماعة .

وتسكين الفتنة إلا أن يكفر الإمام ويظهر خلاف دعوة الإسلام فلا طاعة لمخلوق عليه »[1] وقال : « وفيه دليل على أن السلطان لا ينعزل بالفسق والظلم ، ولا تجوز منازعته في السلطنه بذلك »[2] فهذا الحديث يدل على أنه لا يخرج على الولاة بالسيف ، وأن من فارقهم وسعى في حل عقد البيعة مات ميتة جاهلية[3] .

وهناك أحاديث كثيرة أخرى دالة على هذا المعنى[4] .

٢- الأحاديث الدالة على تحريم اقتتال المسلمين فيما بينهم ، والتحذير من الفتن، التي تقع غالباً بسبب خروج طائفة من المسلمين على الحكام الفاسقين أو الظالمين الذين ما زالوا مسلمين ، ومن تلك الاحاديث :

أ- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر »[5] .

ب- عن الأحنف بن قيس[6] رحمه الله قال : ذهبت لأنصر هذا الرجل - يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه - فلقيني أبو بكرة[7] فقال اين تريد ؟

فقلت : أنصر هذا الرجل ، فقال : أرجع فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه

---

(١) عمدة القاري ج ٢٤ ص ١٧٨

(٢) عمدة القاري ج ٢٤ ص ١٧٨ ، وينظر شرح الكرماني ج ٢٤ ص ١٤٧ وإرشاد الساري ج ١٠ ص ١٦٩ وابن بطال فيما نقله الحافظ في الفتح ج ١٣ ص ٧.

(٣) ينظر شيخ الاسلام بن تيمية ، منهاج السنة ج ١ ص ١١١ وابن أبي جمرة فيما نقله عنه الحافظ في الفتح ج ١٣ ص ٧ .

(٤) ينظر صديق حسن خان ، الروضة الندية ج ٢ ص ٣٦٣

(٥) سبق تخريجه ص ٢٥٥ من هذا البحث .

(٦) هو الأحنف بن قيس بن معاوية المنقري التميمي ، يضرب به المثل في الحلم ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ، ووفد على عمر ثم عاد إلى البصره وشهد خراسان ، واعتزل الفتنة وتوفي عام ٧٢هـ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٤ ص٨٦ وتهذيب التهذيب ج ١ص ١٩١، والأعلام ج١ ص٢٧٦ .

(٧) هو أبو بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي ، أبو بكرة صحابي ، من أهل الطائف توفي بالبصرة عام ٥٢هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٥ ، الإصابة ج ١١ ص ٤٢ ، الأعلام ج ٨ ص ٤٤ .

وسلم يقول: « إذا التقى المسلمان بسيفيهما ، فالقاتل والمقتول في النار» ، فقلت : يا رسول الله : هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه » [(١)] .

ج- عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» [(٢)] .

د- عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « ستكون فتن القاعد فيها خيرٌ من القائم ، والقائم خير من الماشي ، والماشي فيها خيرٌ من الساعي ، من تشرف لها تستشرفه ، ومن وجد فيها ملجأً فليعذ به » [(٣)] .

فهذه الأحاديث وما في معناها [(٤)] تدل على تحريم اقتتال المسلمين فيما بينهم ، والخروج على الحكام الفاسقين بالسيف هو قتال بين المسلمين ، وهذه من الفتن فإن المراد بالفتنة في هذه الأحاديث « هو ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك حتى لا يعلم المحق من المبطل » [(٥)]

٣- ما ورد عن إخباره عليه الصلاة والسلام عن ما يقع في بعض الأئمة مع عدم أمره بالخروج ومن تلك الأحاديث :

١- عن عمرو بن يحيى بن سعيد قال أخبرني جدي قال [(٦)]: « كنت جالساً مع

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٥٥

(٢) رواه البخاري (١٣/ ٢٥٠) كتاب الفتن ، ومسلم (٦٥) الايمان ، والنسائي (٧/ ١٢٧) كتاب تحريم الدم.

(٣) رواه البخاري (٩/ ٦٠) الفتن ؛ باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم .. ومسلم (٤/ ٢٢١٢) الفتن باب نزول الفتن كمواقع القطر

(٤) ينظر بعض تلك الأحاديث صحيح البخاري بشرحه الفتح ج ١٣ ص ٢٣ - ٢٦ و ص ٣١ - ٣٢ والآجري في الشريعة باب فضل القعود في الفتنة ص ٤٢ .

(٥) ابن حجر ، فتح الباري ، ج ١٣ ص ٣١ .

(٦) هو عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ، روى عن جده سعيد بن العاص ، وثقه جمع من أهل الحديث منهم الدارقطني وابن حبان ، ينظر تهذيب التهذيب ج ٨ ص ١١٨ .

أبي هريرة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ومعنا مروان ، قال ابو هريرة رضي الله عنه سمعت الصادق المصدوق يقول : «هلكة أمتي على يد غِلمة من قريش » فقال مروان : لعنة الله عليهم غلمة ، قال أبو هريرة : لو شئت أن أقول بني فلان بني فلان لفعلت . فكنت أخرج مع جدي إلى بني مروان حين ملكوا الشام ، فإذا رآهم غلماناً أحداثا قال لنا عسى هؤلاء أن يكونوا منهم قلنا أنت أعلم [1] قال ابن بطال : « في هذا الحديث حجة أيضا لما تقدم من ترك القيام على السلطان ولو جار ، لأنه صلى الله عليه وسلم أعلم أبا هريرة بأسماء هؤلاء وأسماء آبائهم ولم يأمرهم بالخروج عليهم ، مع إخباره أن هلاك الأمة على أيديهم لكون الخروج أشد في الهلاك وأقرب إلى الاستئصال من طاعتهم فاختار أخف المفسدتين وأيسر الأمرين» [2]

٢- عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال . كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني ، فقلت يا رسول الله ، إنا كنّا في جاهلية وشر ، فجاءنا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم . قلت : وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال نعم وفيه دخن ، قلت ومادَخنه ؟ قال : قوم يهدون بغير هديي ، تعرف منهم وتنكر ، قلت : فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال : نعم ، دُعاة على أبوا ب جهنم ، من أجابهم إليها قذفوه فيها قلت : يا رسول الله ، صفهم لنا ، قال : هم من جلدتنا ، ويتكلمون بألسنتنا . قلت : فما تأمرني إن أدركني ذلك ؟ قال : تلزم جماعة المسلمين وإمامهم ، قلت : فإن لم يكن لهم جماعةٌ ولا إمام ؟ قال : فاعتزل تلك الفرق كلّها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك» [3]

قال ابن بطال : « فيـه حجة لجماعة الفقهاء في وجـوب لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج على أئمة الجور ، لأنه وصف الطائفة الأخيرة بأنهم (دعاة على أبواب جهنم) ولم يقل فيهم (تعرف

(١) رواه البخاري (٩/ ٦٠) الفتن : باب هلاك امتي على يد أغلمة سفهاء ، ومسلم (٤/ ٢٢٣١) الفتن باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء .

(٢) نقلاً عن ابن حجر ، فتح الباري ج ١٣ ص ١١ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٩٩

وتنكر) كما قال في الأولين ، وهم لا يكونون كذلك إلا وهم على غير حق ، وأمر مع ذلك بلزوم الجماعة» (١)

٣- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إنكم سترون بعدي أثرةً وأموراً تنكرونها ، قالوا . فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم » (٢) قال شيخ الإسلام : « فأمر مع ذكره لظلمهم بالصبر وإعطاء حقوقهم وطلب المظلوم حقه من الله ، ولم يأذن للمظوم المبغي عليه بقتال الباغي في مثل هذه الصور التي يكون القتال فيها فتنة» (٣)

٣- ومن الأدلة على عدم جواز الخروج على الحكام الفاسقين أو الظالمين مراعاة مقاصد الشريعة فإن الله تعالى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ، ودفع الفسادين بالتزام أدناهما وإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات والمستحبات فلا بد أن تكون المصلحة فيه راجحة على المفسدة ، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم يكن مما أمر الله به (٤) ، ومما يشهد لهذا إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن أبي (٥) وأمثاله من أئمة النفاق والفجور لما لهم من أعوان فإزالة منكره بنوع من عقابه مستلزمة إزالة معروف أكثر منه وأعظم ، وذلك بغضب قومه وحميتهم وبنفور الناس إذا سمعوا أن الرسول صلى الله عليه وسلم يقتل أصحابه (٦) .

وإن مما علم بالاستقراء لوقائع التاريخ أن الخروج على أئمة الجور مفاسده أكثر من مصالحه قال شيخ الإسلام:«لعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت علي ذي سلطان، إلا وكان في خروجها من الفساد

---

(١) نقلاً عن فتح الباري ج ١٣ ص ٣٧

(٢) رواه البخاري (٩/ ٥٩) كتاب الفتن : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أموراً تنكرونها .

(٣) الاستقامة ج ١ ص ٣٥

(٤) ينظر شيخ الإسلام ، منهاج السنة ج ٤ ص ٥٢٧ ، والفتاوى ج ٢٨ ص ١٢٦ - ١٢٧.

(٥) هو عبدالله بن أبي بن مالك الخزرجي، رأس المنافقين في الإسلام من أهل المدينة كان سيد الخزرج في آخرالجاهلية ، واظهر الإسلام بعد بدر ، وله أخبار طويلة منها خذلانه المسلمين في أحد وتبوك مات سنة ٩ هـ ، ينظر الأعلام ج ٣ ص ٦٥ .

(٦) ينظر شيخ الإسلام الفتاوى ج ٢٨ ص ١٣١

ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته »[1] يقول ابن الأزرق[2] في بيان الأدلة على أن جور الإمام لا يبرر الخروج : « الثاني دلالة وجوب درء أعظم المفاسد عليه ، إذ لاخفاء أن مفسدة عصيانه تربي على مفسدة إعانته بالطاعة كما قالوا في الجهاد معه ، ومن ثم قيل : عصيان الأئمة هدم أركان الملة»[3] وقال ابن أبي العز الحنفي : « وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا فلأنه يترتب على الخروج عن طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم ، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات ، ومضاعفة الأجور»[4]

ويقول شيخ الإسلام : « ولهذا حرم الخروج على ولاة الأمر بالسيف ، لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لأن ما يحصل بذلك من فعل المحرمات وترك واجب أعظم مما يحصل بفعلهم المنكر والذنوب ... فالمنهي عنه إذا زاد [كذا في الأصل ولعل الصواب زال]شره بالنهي ، وكان النهي مصلحة راجحة كان حسناً ، وأما إذا زاد شره وعظم ، وليس في مقابلته خير يفوقه لم يشرع إلا أن يكون في مقابلته مصلحة زائدة ، فإن أدى ذلك إلى شر أعظم منه لم يشرع مثل أن يكون الآمر لا صبر له فيؤذى فيجزع جزعاً شديداً يصير به مذنباً وينقص به إيمانه ودينه»[5] « وإن ما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم من الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم ، والخروج عليهم هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد ، وإن من خالف ذلك متعمداً أو مخطئاً لم يحصل بفعله صلاح بل فساد»[6] .

ويكفي أن يعلم أن الخروج على أئمة الجور مفسد لأمن الأمه ففيه «استبدال الأمن بالخوف ، وإراقة الدماء ، وانطلاق أيدي السفهاء ، وشن الغارات على المسلمين والفساد في الأرض»[7]

---

(١) شيخ الإسلام ، منهاج السنة ج ١ ص ٣٩١

(٢) هو محمد بن علي بن محمد الأجيجي الاندلس أبو عبدالله ،عالم بما اصطلح عليه الآن بعلم الاجتماع من أهل غرناطة ولي قضاءها إلى أن استولى عليها النصارى ثم انتقل إلى تلمسان ثم المشرق وحج ورجع إلى مصر وولى قضاء بيت المقدس توفي سنة ٨٩٦هـ ، ينظر الأعلام ج ٦ ص ٢٨٩ .

(٣) بدائع السلك ج ١ ص ٧٨

(٤) شرح العقيدة الطحاوية ج ٢ ص ٥٤٣ .

(٥) الفتاوى ج ١٤ ص ٤٧٢ - ٤٧٣

(٦) شيخ الإسلام ، منهاج السنة ج ٤ ص ٥٣١

(٧) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ١٠٩

٤- من الأدلة أنه باستقراء التاريخ يتبين أنه لا يتحقق للخارجين مراداتهم ، بل لا يرون من الخروج إلا الشر قال شيخ الإسلام : « وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير ، كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة ، وكابن الأشعث الذي خرج على عبدالملك بالعراق ، وكابن المهلب [(١)] الذي خرج على ابنه بخراسان ، وكأبي مسلم [(٢)] صاحب الدعوة الذي خرج عليهم بخراسان أيضاً ، وكالذين خرجوا على المنصور [(٣)] بالمدينة والبصرة وأمثال هؤلاء.

وغاية هؤلاء إما أن يُغْلبوا وإما أن يَغْلبوا ثم يزول ملكهم فلا يكون لهم عاقبة ، فإن عبدالله بن علي [(٤)] وأبا مسلم هما اللذان قتلا خلقاً كثيراً، وكلاهما قتله أبو جعفر المنصور وأما أهل الحرة، وابن الاشعث وابن المهلب وغيرهم فهزموا وهزم أصحابهم فلا أقاموا ديناً ولا أبقوا دنيا ، والله تعالى لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا ،وإن كان فاعل ذلك من أولياء

---

(١) هو يزيد بن المهلب بن أبي صفره أمير شجاع ولي خراسان إلى أن عزله عبدالملك بن مروان ثم ولاه سليمان بن عبدالملك العراق ثم عزله عمر بن عبدالعزيز ثم لما توفي عمر خرج من السجن وسار إلى البصره فدخلها ثم نشبت حروب بينه وبين أمير العراق مسلمة بن عبدالملك إلى أن قتل سنة ١٠٢ هـ ،ينظر وفيات الأعيان ج ٢ ص ٢٦٤ ، الأعلام ج ٨ ص ١٩٠ .

(٢) هو عبدالرحمن بن مسلم ، من قواد الدولة العباسية ولد في البصرة ، واتصل بابراهيم بن محمد فأرسله إلى خراسان للدعوة العباسيه فاستولى على نيسابور ، ثم سير جيشاً لمحاربة مروان بن محمد وقتله ، واستقر الأمر لبني العباس السفاح ثم المنصور الذي قتله خوفاً منه سنة ١٣٧هـ ،ينظر سير أعلام النبلاء ج ٦ ص ٤٨ والأعلام ج ٣ ص ٣٣٧ .

(٣) هو عبدالله بن محمد بن علي ، أبو جعفر المنصور ، ثاني الخلفاء العباسيين ، وباني مدينة بغداد ولي الخلافة بعد اخيه السفاح ، كان بعيداً عن اللهو ،كثير التفكير والجد عظيم العلم توفي سنة ١٥٨هـ ، ينظر الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ج ١٠ ص ٥٣ ، والأعلام ج ٤ ص ١١٧ .

(٤)هو عبدالله بن علي بن عبدالله بن عباس عم الخليفة المنصور وهو الذي هزم مروان بن محمد وقتل معظم أعيان بني أميه وظل أميراً على بلاد الشام مدة خلافة السفاح فلما ولي المنصور خرج عبدالله عليه فقاتله بجيش قاده أبو مسلم فانهزم عبدالله واختفى ثم أمنه المنصور فاستسلم وحبسه ووقع عليه البيت الذي حبس فيه فقتله ، ينظر تاريخ بغداد ج ١٠ ص ٨ والأعلام ج ٤ ص ١٠٤

الله المتقين ومن أهل الجنة ، فليسوا أفضل من علي وعائشة وطلحة [(١)] والزبير [(٢)] وغيرهم ، ومع هذا لم يحمدوا على ما فعلوه من القتال وهم أعظم قدراً عند الله وأحسن نية من غيرهم » [(٣)]

وقد ذكر الإمام أبو الحسن الأشعري خمسة وعشرين خارجاً من آل البيت ولم يصل أي منهم إلى مطلوبه [(٤)] فإذا كان مآل الخروج دائماً إلى فساد حتى وإن قصد الخارج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإن لا يجوز لأن الشارع لا يأمر إلا بما فيه مصلحة

٥- ومن الأدلة :

أن الحاكم الظالم ليس شراً من كل الوجوة قال شيخ الإسلام : « إن الملك الظالم لا بد أن يدفع الله به من الشر أكثر من ظلمه ، وقد قيل : ستون سنة بإمام ظالم خير من ليلة واحدة بلا إمام ، وإذا قدر كثرة ظلمه : فذاك ضررٌ في الدين ، كالمصائب تكون كفارة لذنوبهم ويثابون عليها ويرجعون فيها إلى الله ، ويستغفرونه ويتوبون إليه وكذلك ما يسلط عليهم من العدو ... ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتال من يقاتل على الدين الفاسد من أهل البدع كالخوارج ، وأمر بالصبر على جور الأئمة، ونهى عن قتالهم والخروج عليهم » [(٥)] وقد قال صلى الله عليه وسلم : « إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » [(٦)] فما دام الأمر كذلك فلايجوز الخروج

---

(١) هو طلحة بن عبدالله بن عثمان القرشي صحابي من الكرماء الأجواد ، أحد العشرة المبشرين بالجنة شهد أحداً وسائر المشاهد قتل يوم الجمل وهو بجانب عائشة ودفن بالبصرة عام ٣٦ هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ١ ص ٢٣ ، والإصابة ج ٥ ص ٢٥٠ ، والأعلام ج ٣ ص ٢٢٩ . .

(٢) هو الزبير بن العوام بن خويلد القرشي صحابي شجاع ، أحد العشرة المبشرين بالجنة وأول من سل سيفه في الإسلام ، شهد بدراً وما بعدها قُتل غيلة يوم الجمل عام ٣٦هـ له ٣٨ حديثاً ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ١ ص ٤١ ، الإصابة ج ٤ ص ٦ ،الأعلام ج ٣ ص ٤٣ .

(٣) منهاج السنة ج ٤ ص ٥٢٦

(٤) مقالات الاسلاميين ج ١ ص ١٥٠ - ١٦٦

(٥) الفتاوى ج ١٤ ص ٢٦٩ .

(٦) رواه البخاري (٤/ ٨٨) كتاب الجهاد : باب إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ، وفي المغازي (٥/ ١٦٩) باب غزوة خيبر ، ومسلم (١/ ١٠٥) كتاب الإيمان باب تغليظ تحريم قتل الإنسان نفسه والدارمي (٢/ ٢٤١) السير : باب ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ، وأحمد (٢/ ٢٠٩) ،(٥/ ٤٥) .

على الحاكم لمجرد الفجور ، إذ فجوره على نفسه ، وقد يتحقق بسببه من المصالح ما هو أعظم وأكبر

القول الثاني :

ذهبت طوائف من أهل السنة ، وجميع المعتزلة وجميع الخوارج والزيدية إلى جواز الخروج على الحكام بالسيف بل إلى وجوبه في بعض الأحوال ، ونسب الإمام ابن حزم هذا القول إلى جمع من الصحابة الذين روي عنهم الخروج سواء في الفتنة أيام على ومعاوية أو بعد ذلك يوم الحرة وغيره [١] .

كماذكر جمعاً من التابعين وتابعيهم ثم قال : « فإن كل من ذكرنا من قديم وحديث ، إما ناطق بذلك في فتاواه ، وإما فاعل لذلك ، بسلّ سيفه في إنكار ما رأوه منكراً » [٢]

أدلتهم :

استدل القائلون بالخروج على الأئمة بعدة أدلة وهي :

١- قوله تعالى : « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله » [٣]

فلفظ الآية يقتضي الخروج بالقتال على الفئة الباغية والإمام الظالم باغ هو ومن معه على الطائفة الأخرى [٤] .

٢- قوله تعالى : « لا ينال عهدي الظالمين » [٥] ووجه الاستدلال أن الامامة عهد الله فلا يجوز أن ينال هذا العهد ظالم ، بل يجب الخروج عليه وإرجاعه عن ظلمه [٦] .

---

(١) ينظرالفصل في الملل والأهواء والنحل ج ٥ ص ٢٠ .

(٢) المصدر نفسه ص ٢١

(٣) سورة الحجرات آية ١٩

(٤) ينظر في الاستدلال بهذه الآية ،ابن حزم ، الفصل ج ٥ ص ٢٢ والجصاص ،أحكام القرآن ج ٢ ص ١٣٤ والأشعري مقالات الإسلاميين ج ٢ ص ١٤٠ .

(٥) سورة البقرة آية ١٢٤

(٥) ينظر في ذكر استدلالهم بالآية ، الأشعري ، مقالات الإسلاميين ج ٢ ص ١٤٠ ، وينظر في وجه الاستدلال د/الدميجي ، الإمامة العظمى ص ٥٢٠ .

٣- قوله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان» [(١)]

ووجه الاستدلال أن عدم الخروج على الظالم إعانة له على الإثم والعدوان ، والخروج عليه فيه إعانة للخارجين على البر والتقوى [(٢)] .

٤- العمومات الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد استدلوا ببعض النصوص الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أمثال النصوص الآتية :

أ- قول الله تعالى : « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون » [(٣)] .

ب- قوله تعالى : « لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون » [(٤)] .

ج- عن قيس بن أبي حازم [(٥)] رضي الله عنه قال : قال أبو بكر رضي الله عنه بعد أن حمد الله وأثنى عليه : أيها الناس ، إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير موضعها ، « يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم» [(٦)] وإنما سمعنا من رسول الله صلى

---

(١) سورة المائدة آية ٢

(٢) ينظر في الاستدلال بهذه الآية ابن حزم ، الفصل ، ج ٥ ص ٢٤ والأشعري ، مقالات الإسلاميين ج ٢ ص ١٤٠ وينظر الدميجي / الإمامة العظمى ص ٥٢٠ .

(٣) سورة آل عمران آية ١٠٤

(٤) سورة المائدة آية ٧٨ - ٧٩

(٥) قيس بن أبي حازم حصين بن عوف أبو عبدالله الكوفي أدرك الجاهلية ، ورحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه فقبض وهو في الطريق روى عن جمع من الصحابة اختلف في تاريخ وفاته على عدة أقوال فقيل سنة ٨٤ وقيل ٨٧ وقيل ٩٠هـ ، ينظر تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٣٨٨ .

(٦) سورة المائدة آية ١٠٥ .

الله عليه وسلم يقول : « إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب » [(١)]

د- عن أبي سعيد الخدري قال قال الرسول صلى الله عليه وسلم « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » [(٢)].

٥- كما استدلوا أيضاً ببعض النصوص الدالة على عزل الظالم وكف يده فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من نبي بعثه الله قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ، ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوفٌ يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » [(٣)].

قال ابن رجب : « وهذا يدل على جهاد الأمراء باليد» [(٤)]

٦- ومن الأدلة التي استدلوا بها الأحاديث الواردة في أنه لا طاعة في معصية الله مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» [(٥)]

٧- ومن أدلتهم ما ورد في خطر الأئمة المضلين مثل ما رواه ثوبان رضي الله عنه عن الرسول

---

(١) رواه الترمذي (٣٠٥٩) أبواب تفسير القرآن : باب ومن سورة المائدة و (٢١٦٩) الفتن : باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر وأبو داود (٤٣٣٨) الملاحم : باب الأمر والنهي ، وابن ماجة (٤٠٠٥) الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأحمد (١/١٥٣) وقال أحمد شاكر إسناده صحيح ، وزاد الحافظ نسبته في التهذيب لابن خزيمة (١/٢٦٧) وقال الحافظ هذا الحديث جيد الإسناد .

(٢) رواه مسلم (١/٦٩) الإيمان ، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ، والترمذي(٢١٧٣) الفتن : باب ما جاء في تغيير المنكر باليد، وأبو داود (٤٣٤٠) الملاحم : باب الأمر والنهي ، والنسائي (٨/١١١) الإيمان : باب تفاضل أهل الإيمان ، وابن ماجه (٤٠١٣) الفتن ؛ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(٣) رواه مسلم (١/٧٠) الإيمان باب كون النهي عن المنكر من الإيمان .

(٤) جامع العلوم والحكم ص ٣٠٤ .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٢٧

صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين »[1]

٨- ومن أدلتهم اتفاق العلماء على قتال الطائفة الممتنعة عن شرائع الإسلام يقول شيخ الإسلام: « كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله باتفاق العلماء »[2] .

وقد ألف بعض المعاصرين رسالة في هذا الموضوع مؤصلاً لقضية جهاد وقتال الحكومات التي تحكم بغير الشريعة من القوانين الوضعية[3] .

وبهذا يتم عرض القولين وأدلتهما وساتبع ذلك بالترجيح والمناقشة[4]

الترجيح والمناقشة :

إنه بالنظر إلى أقوال العلماء وأدلتهم يترجح لدي القول الأول لقوة وصحة الأدلة الواردة في النهي عن الخروج على أئمة الجور والظلم ، مع صراحتها فهي نصٌ في المسألة[5] .

وأما أدلة القول الثاني فإنها في مجملها عمومات مخصوصة بالأدلة الصريحة في المسألة ، وسأتتبع أدلتهم فيما يلي مع مناقشة كل دليل :

---

(١) رواه الترمذي (٢٢٢٩) الفتن : باب ما جاء في الأئمة المضلين وقال حسن صحيح، والدارمي (١/ ٧٠) (٢/ ٣١١) واحمد (٥/ ١٧٨) وأبوداود (٤٢٥٢) الفتن باب ذكرالفتن ودلائلها وله شواهد من حديث عمر وشداد بن أوس وغيرهم ، ينظر مجمع الزوائد (٥/ ٢٣٩) والحديث صححه الألباني في تعليقه على المشكاه (٣/ ١٤٨٤) .

(٢) الفتاوى ج ٢٨ ص ٣٠٨

(٣) ينظر الرسالة كتبها عصام الدين درباله وعنوانها حكم قتال الطائفة الممتنعة عن شرائع الإسلام وهي مخطوطة .

(٤) ينظر حول هذا الموضوع الأبحاث الآتية : د/صالح سميع ، أزمة الحرية السياسية ص ٦١٥ - ٦٦٠ ، ود/نيفن عبدالخالق ، المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي ص ٢٢٧ - ٤١٥ ، ود/عبدالله الدميجي ، الامامة العظمى عند أهل السنة ٥٠١ - ٥٤٨ ، و د/عارف خليل أبو عيد ، وظيفة الحاكم في الدولة الإسلامية ص ٢٤٥ - ٣٣١ ، وسعدي أبو جيب ، دراسة في منهاج الإسلام السياسي ص ٤٣٠ وما بعدها .

(٥) ولوضوح دلالتها علىتحريم الخروج قال الإمام ابن حزم رحمه الله ، بأنها منسوخة ، انظر الفصل ج ٥ ص ٢٥ ولكن هذا لا يصح إذ المتقرر في الأصول أنه لا يصار إلى القول بالنسخ إلا عند عدم إمكان الجمع ، والجمع هنا متيسر بأن يقال إن بين أدلة تحريم الخروج وأدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عموم وخصوص فادلة تحريم الخروج خاصة وأدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عامة ، ينظر في تقرير الاصولين لمسالة دفع التعارض بالجمع بن الأدلة والمراجع الآتية: الفتوحي ، شرح الكوكب المنير ،طبعة السنة المحمدية ج ٤٢٦ - ٤٢٧ ، والسبكي ، جمع الجوامع مع شرح المحلى ج ٢ ص ٣٥٩ - ٣٦١ واللمع للشيرازي ص ٥٥ وآل تيمية المسوده ص ٢٢٩ والقرافي ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢١ .

١- قوله تعالى : « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ... » الآية [(١)] .

هذه الآية يمكن مناقشة الاستدلال بها من جانبين :

أ- أن الأمر فيها بقتال الفئة الباغية ، وقد دلت النصوص الصريحة على تحريم الخروج على الأئمة الظالمين ، فالخارج عليهم باغ يقول الإمام القرطبي : « في هذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيها على الإمام أو على أحد من المسلمين » [(٢)] ومعيار تحديد الباغي إنما هو لنصوص الشرع التي بينت بغي الخارجين عن الأئمة .

ب- أن هذه الآية ليس فيها أن مجرد وجود البغي يوجب القتال ، يقول شيخ الإسلام مقرراً هذا : « إن مجرد وجود البغي من إمام أو طائفة لا يوجب قتالهم ؛ بل من الأصول التي دلت عليها النصوص أن الإمام الجائر الظالم يؤمر الناس بالصبر على جوره ، وظلمه ، وبغيه ولا يقاتلونه ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في غير حديث ، فلم يأذن في دفع البغي مطلقاً بالقتال ، بل إذا كانت فيه فتنة نهى عن دفع البغي وأمر بالصبر» [(٣)]

٢- قوله تعالى : « لا ينال عهدي الظالمين » [(٤)] ليس فيها دلالة على جواز الخروج على الأئمة ، فدلالتها إنما هي على أنه لا يكون من ذرية إبراهيم إمام يقتدى به وهو ظالم ، قال ابن كثير في تفسيرها : « لما جعل الله إبراهيم إماماً سأل الله أن تكون الأئمة من بعده من ذريته فأجيب إلى ذلك ، وأخبر أنه سيكون من ذريته ظالمون ، وأنه لا ينالهم عهد الله ، ولا يكونون أئمة فلا يقتدى بهم » [(٥)] .

---

(١) سورة الحجرات آية ٩

(٢) تفسير القرطبي ج ١٦ ص ٣١٧ .

(٣) الاستقامة ج ١ ص ٣٢

(٤) سورة البقرة آية ١٢٤

(٥) تفسيرالقرآن العظيم ج ١ ص ١٦٧

٣- قوله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان »[١] غاية ما تدل عليه هذه الآية تحريم التعاون على إثم مع الإمام وغيره ، وأما القول إن فيها وجوب التعاون على الخروج على الحكام باعتباره من البر فليس بصحيح ؛ لأن النصوص دلت على تحريم الخروج واعتباره إثماً ، فالآية إذاً دالة على عكس الدعوى .

٤- الأدلة الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذه الأدلة عمومات مخصوصة بالأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول يقول الشوكاني : « وقد استدل القائلون بوجوب الخروج على الظلمة ، ومنابذتهم بالسيف ، ومكافحتهم بالقتال بعمومات من الكتاب والسنة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا شك ولا ريب أن الأحاديث التي .... ذكرناها أخص من تلك العمومات مطلقاً ، وهي متواترة المعنى ، كما يعرف ذلك من له أُنْسَةٌ بعلم السنة»[٢]

٥- النصوص الدالة على عزل الظالم ،، فهذه ليست واقعة على خصوص الدعوى ، ذلك أن عزل الظالم غير الخروج عليه ، فلو أمكن عزله بدون فتنة ، وإبداله بخير منه وجب ذلك أما إن استلزم إراقة دماء فعند ذلك يحرم لما سبق من الأدلة ، أما الحديث الذي استدلوا به « ما من نبي ... الحديث »[٣] فقد قال فيه الإمام أبو عمرو بن الصلاح[٤] رحمه الله : «وما ورد في هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان وذلك حيث لا يلزم منه إثاره فتنة »[٥] مع العلم أن هذا الحديث وارد على سبيل الخبر يقول ابن الصلاح : « إن هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الأمم ، وليس في لفظه ذكر لهذه الأمة »[٦] .

٦- النصوص الدالة على أنه لا طاعة في المعصية وهذه أيضاً ليس فيها دليل ، إذ أنها تدل

---

(١) سورة المائدة آية ٢

(٢) نيل الأوطار ج ٧ ص ١٩٩

(٣) سبق إيراده وتخريجه ص ٤٢٧

(٤) هوعثمان بن عبدالرحمن (صلاح الدين) بن عثمان النصري أبو عمرو ، المعروف بابن الصلاح ، من فضلاء الشافعية ومقدميهم في التفسير والحديث والفقه درّس في القدس ودمشق وتوفي فيها عام ٦٤٣هـ وله مؤلفات عدة أشهرها (معرفة أنواع الحديث) ، ينظر السبكي ، طبقات الشافعية ج ٥ ص ١٣٧ ، والأعلام ج ٤ ص ٢٠٧ - ٢٠٨ .

(٥) ، (٦) نقلاً عن النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج ٢ ص ٢٨ .

على تحريم الطاعة في المعصية فمتى ما أمر بمعصية لم يطع ، وأما منازعته في الأمر فلا تجوز، وطاعة الإمام ليست قاصرة على العادل بل يطاع حتى الجائر دل على هذا عدة أحاديث منه ما رواه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها . قالوا يا رسول الله كيف تأمر من أدرك ذلك منا ؟ قال : تؤدون الحق الذي عليكم ، وتسألون الله الذي لكم »[1] .

٧- ومن أدلتهم ما ورد في خطر الأئمة المضلين وهذا لا خلاف عليه ، وليس هذا الخطر مبرراً للخروج عليهم .

٨- ومن أدلتهم إجماع العلماء على قتال الطائفة الممتنعة عن شرائع الإسلام ، وهذا لا خلاف عليه أيضاً ، ولكن المخاطب فيه ، إنما هو الإمام ، وذلك كفعل أبي بكر رضي الله عنه عندما قاتل ما نعي الزكاة ، وكلام العلماء حول هذه المسألة يوردونه في مهام الأئمة ومسئولياتهم[2] .

ومع القول بمشروعية الخروج على الحكام الكفرة ، ومع ترجيح القول بحرمة الخروج على أئمة الجور فإنه لا بد من التنبيه على بعض المسائل التي أجملها فيما يأتي :

المسألة الأولى :

إنه عند القول إن الأئمة اتفقوا على مشروعية الخروج على الإمام الذي طرأ عليه الكفر لا بد أن تستصحب القواعد الشرعية التي سبق ذكرها في مبحث التكفير[3] ، فلا يخرج على الإمام عند حكمه بغير الشرع ، إلا إذا كان حكمه بغير الشرع مكفراً[4] - حسبما سبق بيانه - وفي سير الأئمة وأحوالهم ما يدل على ذلك فالإمام أحمد رحمه الله يقول بكفر الجهميه ومن قال بخلق القرآن ، هو وجمهرة كبيرة من أهل السنة ، ولكنهم مع ذلك عاشوا تحت ولاية الخلفاء العباسيين ، الذين دعوا إلى بدعة القول بخلق القرآن ، وعاقبوا العلماء بسبب ذلك بالضرب والقتل والحبس ،

---

(١) سبق تخريجه ٤٢١

(٢) كشيخ الإسلام فقد تكلم عنه في كتابه السياسة الشرعية

(٣) انظر ص ٢٨٩ - ٢٩٣ من هذا البحث .

(٤) انظر ص ٢٨٩ - ٢٩٣ من هذا البحث .

ومع ذلك لم يخرجوا ولم يقولوا بوجوب الخروج بل كانوا يعتقدون إيمانهم وإمامتهم ويدعون لهم مع إنكارهم ما قالوه من الباطل الذي هو كفر عظيم ، وإن لم يعلموا أنه كفر [1] .

المسألة الثانية

إنه إذا ظهر من الإمام كفرٌ بواح قام عليه البرهان ، وجب الخروج ، ولكن هذا الخروج لا يطلق فيه « للآحاد من الأمة في أطراف البلاد أن يثوروا فإنهم إن فعلوا ذلك لاصْطُلموا وأبيروا ، وكان ذلك سبباً في زيادة المحن ، وإثارة الفتن ، ولكن إن اتفق رجلٌ مطاعٌ ، ذو أتباع وأشياع ، ويقوم محتسباً آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر ، وانتصب لكفاية المسلمين ما دفعوا إليه ، فليمض في ذلك قُدماً على الشرط المقدم ، في رعاية المصالح ، والنظر في المناجح ، وموازنة ما يدفع ويرتفع، بما يتوقع» [2] ولذلك يجب أن يتولى الخروج على الحاكم الكافر أهل الحل والعقد لان الخروج عليه ليس موقفاً عاطفياً ، ولا نزوة عابرة ، حتى يكون ملكاً للعوام ، وأمر هذه خطورته يجب أن يكون وقفاً على أهل الحل والعقد [3] ، ويجب عليهم أن يجتمعوا فلو « اجتمع أهل الحق ما قاواهم أهل الباطل» [4] وقال الجويني : « فإن قيل : فمن يخلفه ؟ قلنا : الخلع الى من اليه العقد » [5] وقال بعض علماء المالكية : « وكل من كان ظالماً لم يكن نبياً ولا خليفة ولا حاكماً ولا مفتياً ولا إمام صلاة ولا يقبل عنه ما يرويه عن صاحب الشريعة ، ولا تقبل شهادته في الأحكام غير أنه لا يعزل نفسه حتى يعزله أهل الحل والعقد » [6] .

---

(١) ينظر الفتاوى ج ٧ ص ٥٠٧ و ج ٢٣ ص ٣٤٨ ، وينظر الشنقيطي ، أضواء البيان، ج ١ ص ٦٨ - ٦٩ .

(٢) إمام الحرمين أبي المعالي الجويني ، غياث الأمم ص ١١٥ - ١١٦ وينظر د/مصطفى حلمي ، نظام الخلافة ص ٤٤٣ ، ٤٤٥ .

(٣) ينظر سعدي أبو جيب ، دراسة في منهاج الإسلام السياسي ص ٤٣٢ .

(٤) ابن حزم ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ج ٤ ص ١٧٤ .

(٥) غياث الأمم ص ١٢٦

(٦) ابن خويز منداد ، ينظر القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ١٩ .

إذ الخطاب في الأحاديث « إلا أن تروا كفراً بواحا »[1] « لا ما أقاموا فيكم الصلاة »[2] إنما هو للأمة كلها ممثلة في أهل الحل والعقد ، وأما الأفراد المعدودون من الأمة ، والذين يعيشون في مجتمعات غابت فيها المعاني الإسلامية ، وغاب فيها التفريق بين الإيمان والكفر وهم مع ذلك محدودوا الامكانات والعدد مطلوب منهم التوفر على الدعوة إلى الله عز وجل لإصلاح الأمة ودعوتها إلى الخير ، مع الصدع بالحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[3]

بل إن القائلين بجواز الخروج على الأئمة الفاسقين لا يرون الخروج لآحاد الناس ، فقد اختلفوا في المقدار الذي يجوز للخارجين إذا وصلوا اليه أن يخرجوا .

فالمعتزلة قالوا : إذا كنا في جماعة ، وكان الغالب عندنا أننا نكفي مخالفينا ، عقدنا للإمام ونهضنا فقتلنا السلطان وأزلناه .

وقال قائلون من الزيدية : أقل المقدار الذي يجوز لهم الخروج أن يكونوا كعدة أهل بدر ، فيعقدون للإمام ثم يخرجون معه على السلطان.

وقال قائلون أيُ عدد اجتمع عقدوا للإمام ونهضوا إذا كان من أهل الخير .

وقال قائلون : إذا كان مقدار أهل الحق كمقدار نصف أهل البغي لزم قتالهم لقول الله تعالى « الآن خفف الله عنكم ... الآية»[4] .

وقال الإمام ابن حزم في سياق عرضه لما يقوله مجوزوا الخروج « وإن كانوا في عدد لا يرجون لقلتهم وضعفهم بظفر كانوا في سعة من ترك التغيير باليد »[5]

والحق والله أعلم في هذا كما سبق أنه لا يجوز الخروج على الفاسقين والظالمين،وأما الخروج على الكافرين فإنه كأي واجب من الواجبات يسقط عند عدم الاستطاعة، والقلة غير مستطيعة

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٠٧

(٢) سبق تخريجه ص ٤١٠

(٣) لا يعني هذا تبرئة الأمة ، فإن الأمة بمجموعها عند سكوتها عن الكافر آثمة ، والبحث هنا ليس في موقف الأمة كلها بل في موقف الآحاد منها .

(٤) سورة الأنفال آية ٦٦ ، وينظر في هذا ، الأشعري مقالات الإسلامين ج ٢ ص ١٥٧ - ١٥٨ مسألة رقم ١٩٧ .

(٥) الفصل ج ٥ ص ٢٠ .

وقد قال الله تعالى : « فاتقوا الله ما استطعتم » [1] وقال : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » [2] وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إذلال المؤمن نفسه فعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه ، قالوا: وكيف يذل نفسه ؟ قال :يتعرض من البلاء لما لا يطيق » [3] .

والخارجون وهم قلة ليجاهدوا الكفار متعرضون من البلاء لما لا يطيقون .

المسألة الثالثة :

إن القول بحرمة الخروج على أئمة الجور لا يعني السلبية أمام الباطل ، فإظهار الشرع وإعلاء كلمته واجب على الإنسان ولو وصل الأمر إلـى حد قتله فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر » [4] وحرمة الخروج لا تعني عدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنه يمكن للإنسان أن يأمر وينهى بالأساليب الشرعية دون فتنة « وكثير من الناس قد يرى تعارض الشريعة في ذلك فيرى أن الأمر والنهي لا يقوم إلا بفتنة ، فإما أن يؤمر بهما جميعاً ، أو ينهى عنهما جميعاً وليس كذلك ، بل يأمر وينهى ويصبر على الفتنة كما قال تعالى (وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك) [5] وقال عبادة : (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في

---

(١) سورة التغابن آية ١٦

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٦

(٣) رواه الترمذي (٢٢٥٤) الفتن باب ٦٧ وقال حسن غريب ، ورواه أحمد في المسند ج ٥ ص ٤٠٥ وله شاهد من حديث ابن عمر عند الطبراني في الكبير .

(٤) رواه الترمذي (٢١٧٥) الفتن : باب ما جاء في أفضل الجهاد وحسنه ، وأبو داود(٤٣٤٤) الملاحم باب الأمر والنهي، وابن ماجه(٤٠١١)الفتن:باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي سنده عطية العوفي لا يحتج بحديثه ولكن للحديث شاهد يتقوى به من حديث طارق بن شهاب رواه النسائي (٧/ ١٦١) وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ١٦٨) وانظر تحفة الأخودي ج ٦ ص ٣٣٩٦

(٥) سورة لقمان آية ١٧

عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكرهنا وأثرة علينا ، وألا ننازع الأمر أهله ، وأن نقوم أو نقول بالحق حيث ما كُنا ، لا نخاف في الله لومة لائم) [1] فأمرهم بالطاعة، ونهاهم عن منازعة الأمر أهله ، وأمرهم بالقيام بالحق » [2] .

ولذلك فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يغلط فيه فريقان هما :

١- فريق يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تأويلاً لقوله تعالى: « يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا إهتديتم» [3] وعلى هؤلاء رد الصديق أبو بكر رضي الله عنه في خطبته حيث قال : « أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية وإنكم تضعونها في غير موضعها وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده » [4]

٢- والفريق الثاني : من يريد أن يأمر وينهى إما بلسانه وإما بيده مطلقاً من غير فقه وحلم ، وصبر ونظر ، فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح ، وما يقدر عليه وما لا يقدر ... فيأتي بالأمر والنهي معتقداً أنه مطيع في ذلك لله ورسوله وهو متعد حدوده [5]

والواجب على الإنسان أن يأمر وينهى مستصحبا العلم ، والرفق والصبر ، العلم قبل الأمر والنهي والرفق معه ، والصبر بعده ولذلك جاء عن بعض السلف : « لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيهاً فيما يأمر به ، فقيهاً فيما ينهى عنه ،رفيقاً فيما يأمر به رفيقاً فيما ينهى عنه ، حليماً فيما يأمر به حليما فيما ينهى عنه » [6]

والصبر هو وقود إعداد الأمة بالرجال الذين يصلحون لنشر الدين في الآفاق ، فهو ليس من الفرار بل هو عمل على الإصلاح والدعوة ونشر للخير وبناء للمجتمع الذي إذا صلح صلحت

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٠٦

(٢) شيخ الإسلام ، الاستقامة ص ٤١

(٣) سورة المائدة آية ١٠٥

(٤) سبق تخريجه ص ٢٢٧

(٥) ينظر الفتاوى ج ٢٨ ص ١٢٨

(٦) ينظر شيخ الإسلام ، الفتاوى ج ٢٨ ص ١٣٧ .

قيادته فأصبحت قيادةً راشدة ، لأن صلاح الأمة طريق لصلاح القيادة والظالمون يولي الله عليهم مثلهم يقول الله عز وجل « وكذلك نولي بعض الظالمين بعضاً بما كانوا يكسبون»[١] يقول شيخ الإسلام مقرراً هذا : « إن مصير الأمر إلى الملوك ونوابهم من الولاة والقضاء والأمراء ، ليس لنقص فيهم فقط بل لنقص في الراعي والرعية جميعاً ... وقد قال الله تعالى (وكذلك نولي بعض الظالمين[٢] »[٣].

ثالثاً : حدود الغلو في قضية الخروج على الحكام :

في ضوء هذا العرض لأحكام الخروج على الأئمة يمكن أن نتبين حدود الغلو في هذه المسألة والتي أبينها فيما يلي :

١- الخارج على الإمام العدل يعتبر غالياً .

٢- الخارج على الإمام الكافر لا يعد غالياً

إلا أن يكون وحيداً أو معه آحاد من الناس فيعتبرون متشددين على أنفسهم إذ حمّلوها ما لا تطيق ، فالغلو هنا ليس غلواً من حيث الخروج نفسه ، وإنما من جهة كيفيته ووقته فهو غلو عملي وخلل في منهج العمل.

٣- الخارجون على الإمام الجائر فهؤلاء صنفان :

الصنف الأول :

الخارجون باعتقاد يرونه ديناً وليس بدين ولم يأمر الشرع ، يقاتلون الناس عليه بل ويكفّرون من خالفهم ، فيصيرون مخطئين في رأيهم وفي قتال من خالفهم وهؤلاء كالخوارج وأمثالهم من أهل الأهواء ، فهؤلاء غلاة بلا ريب .

الصنف الثاني :

من يقاتل على اعتقاد رأي يدعو إليه - والقتال نفسه مخالف للسنة والجماعة - ولكنهم

---

(١) ، (٢) سورة الأنعام آية ١٢٩

(٣) ينظر الفتاوى ج ٣٥ ص ٢٠ .

يقصدون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كأهل الحرة ودير الجماجم وغيرهم ، ويظنون أنه بالقتال تحصل المصلحة المطلوبة ، فلا يحصل بالقتال ذلك بل تعظم المفسدة أكثر مما كانت ، فيتبين لهم في آخر الأمر ما كان الشارع دل عليه من أول الأمر مما كانوا مخطئين فيه وهؤلاء مرد خطئهم إلى أ حد أربعة أسباب :

١- أن نصوص تحريم الخروج لم تبلغهم .

٢- أن النصوص لم تثبت عندهم .

٣- أن يظنوا أن النصوص منسوخة كابن حزم

٤- أن يتأولو هذه النصوص ، وهذا السبب أبلغ الاسباب [١] .

وهذا الصنف الذي يتضح لي أنه ما لم تقم عليهم الحجة ففعلهم غلو ولكنهم مخطئون متأولون، وهذا الخطأ قد وقع فيه بعض السلف ، ولكن هذا ليس مبرراً لمن بعدهم أن يقعوا فيما وقعوا فيه فالحسين بن علي رضي الله عنه وأهل الحرة والقراء الذين خرجوا على الحجاج [٢] كل أولئك خرجوا غضباً للدين من أجل جور الولاة ، وترك عملهم بالسنة النبوية وهم طلاب حق ، غير أنهم مخطئون فيما فعلوا، وقد تبين لهم خطأهم فهم لم يحمدوا ما فعلوه من القتال آخر الأمر [٣] وباب الاجتهاد والتأويل باب واسع قد يؤول بصاحبه إلى أن يعتقد الحرام حلالاً، بل يعتقد وجوب قتل المعصوم فهؤلاء وإن عذروا وعرفت مراتبهم من العلم والدين فلا يجوز ترك ما تبين من السنة والهدى من أجل تأويلهم [٤] .

---

(١) ينظر شيخ الإسلام ، منهاج السنة ج ٤ ص ٥٣٧ - ٥٣٨

(٢) هو الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي ، قائد ،داهية ، سفاك ، خطيب ، ولد ونشأ في الطائف وانتقل إلى دمشق والتحق بالشرط ، وما زال يظهر أمره حتى جعله عبدالملك بن مروان على العسكر وأمره بقتال ابن الزبير ، فزحف إلى الحجاز وقتل عبدالله رضي الله عنه ، فولاه عبدالملك الحجاز ثم أضاف اليه العراق ، وكان سفاكاً سفاحاً باتفاق المؤرخين وإن كان له حسنات ، ولكنها مغمورة في بحر ذنوبه كما يقول الذهبي ، وأمره الى الله ، توفي عام ٩٥هـ . ينظر سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٣٤٣ ، الأعلام ج ٢ ص ١٦٨ .

(٣) ينظر شيخ الإسلام منهاج السنة ، ج ٤ ص ٥٢٨ ، وابن حجر ، الفتح ج ١٢ ص ٢٨٦ .

(٤) ينظر شيخ الإسلام ، الفتاوى ج ٢١ ص ٦٤ .

٤- كون الإمام جائراً أو ظالماً لا يبيح دماء الناس ولا أعراضهم ، ومن استباح دماء الناس وأموالهم بدعوى جور أو كفر الحاكم فهذا من الغلو وفعل من جنس فعل الخوارج الذين يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان .

رابعا : الخروج على الحكام في الحياة المعاصرة :

يمثل الخروج على الحكام مظهراً من مظاهر الأخذ بالعنف نهجاً في الدعوة إلى الله عز وجل ، ويؤصل له بعض الكتاب ويعدونه من المأمورات الشرعية التي تأثم الأمة كلها بتركها .

وهذا الخروج الذي يقع في العصر الحديث يتنوع إلى نوعين كما هو الحال في العصور السابقة وهما :

١- الخروج بناء على اعتقاد فاسد يقاتل عليه الحكام وهذا بلا شك أنه من الغلو .

٢- الخروج بقصد شرعي وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذا خطأ وغلو ولكنه أقل من سابقة لأن صاحبه متأول [١] .

ونظرا لعدم توفر الأدلة ، وعدم العلم بالواقع علماً بيناً ، ولعدم توفر المصداقية في الاخبار والنقول فإني لن أعرض للأحداث وأصنفها بحسب نوعها ، ولكني سأعرض لتأصيل بعض الكتاب لقضية الخروج على الحكام ، وذلك التأصيل الذي ينطبق على حكام كثيرين ، دون الدخول في الممارسات العملية التي لا أملك الأدلة الكافية للحكم عليها ، كما أنه ليس من مهمة البحث هذا الحكم .. .

ففي كتاب منهج جماعةالجهاد الإسلامي يقول الكاتب : « إن الخروج على الحكام الكفرة وقتالهم وخلعهم وتنصيب إمام مسلم واجب بإجماع علماء المسلمين على كل مكلف ، منوط بالقدرة، ولا يخرج أحدٌ منهم عن دائرة الإثم إلا أن يقدم نفسه أو ماله للقيام بهذا الواجب حتى

---

(١) انظر ص ٤٣٦ - ٤٣٧ من هذا البحث .

تحقق الكفاية» [1] وتحت عنوان حتمية المواجهة كتب بعض الكتاب مبينا وجوه المواجهة التي يأمر بها الشرع فبين أنها أربعة هي :

١- خلع الحاكم الكافر المبدل لشرع الله .

٢- قتال الطائفة الممتنعة عن شرائع الإسلام .

٣- إقامة الخلافة وتنصيب خلافة للمسلمين .

٤- تحرير البلاد واستنفاذ الأسرى ونشر الدين [2] ويستدلون على وجوب الخروج بما سبق بيانه في الكلام عن حكم الخروج على الأئمة كما يستدلون بإجماع العلماء على الخروج على الحكام على الكفار ، وبإجماعهم على قتال الطائفة الممتنعة عن شرائع الإسلام ، وقد سبق مناقشة هذه الاستدلالات فيما سبق غير أني أختم بالرد على بعض ما عرضوه في النقاط الآتية :

أ- إن السبب الرئيسي لتكفير الحاكم عندهم هو حكمه بغير ما أنزل الله إضافة إلى مبررات أخرى، ففي كتاب الفريضة الغائبة بعد ذكر كلام الإمام ابن كثير في تكفير الحاكم بالياسق ، وهو مجموعة من القوانين التي وضعها التتار ، يقول الكاتب : « وحكام العصر وقد تعددت أبواب الكفر التي خرجوا بها عن ملة الإسلام بحيث أصبح الأمر لا يشتبه على كل من تابع سيرتهم ، هذا بالإضافة إلى قضية الحكم » [3]

وقد سبق أن بينت بأنه لا يحكم على كل حاكم بغير ما أنزل الله بأنه كافر ، إذ الحكم بغير ما أنزل الله يختلف فمنه ما هو كفر اعتقادي ومنه ما هو كفر عملي ومنه ما هو معصية [4] ، كما أن أهل السنة وإن قالوا بكفر الحاكم بالقوانين الوضعية فإنهم يتوقفون في تكفير المعين منهم

---

(١) عبود الزمر ، منهج جماعة الجهاد الإسلامي ص ٣٧ .

(٢) كتاب حتمية المواجهة ص ١٧ ، نقلاً عن سالم البهنساوي شبهات حول الفكر الإسلامي المعاصر ص ١٧

(٣) محمد عبدالسلام فرج ، الفريضة الغائبة ص ٢٢٩ .

(٤) راجع ص ٢٨٩ - ٢٩٣ من هذا البحث .

يقول شيخ الإسلام في تكفير الخوارج والروافض ونحوهم ممن يقول بالكفر ويفعل أفعالاً من جنس أفعال الكفار « الصحيح أن هذه الأقوال التي يقولونها ، التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم كفر ، ، وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هي كفر أيضاً .... ولكن تكفير الواحد المعين منهم ، والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتقاء موانعه ، فإنا نطلق القول بنصوص الوعد والوعيد ، والتكفير والتفسيق ولا نحكم للمعين بدخوله في ذلك العام حتى يقوم فيه المقتضي الذي لا معارض له»[1] .

ب- أن تسمية هذا الخروج بالجهاد تسمية خاطئة لأن الجهاد إنما هو قتال المشركين وهو محمود في كل حال ، وأما الخروج على الحكام ، فليس بمحمود على الإطلاق بل يختلف بحسب حال من يخرج عليه ، وبحسب اختلاف قصد الخارج فلا يسمى جهاداً بل هو خروج وقتال ، وقضايا الألفاظ هنا ليست سهلة ، لأنه إذا قيل إن هذا يسمى جهاداً ، نُزلت عليه كل النصوص الواردة في الجهاد وهذا غير سليم .

وفي القرآن الكريم ما يشعر بهذا ، فإن الله لم يسم الحرب الدائرة بين الطائفتين المؤمنتين جهاداً بل سماه قتالاً وهو مذموم من كلا الطائفتين ، كما سمى الإصلاح الذي تقوم به جماعة المسلمين إذا وصل إلى درجة سل السيوف لتأديب الطائفة الباغية قتالاً مع أنه محمود، ولذلك فإن قتال أهل البغي تختلف أحكامه عن الجهاد ، ويفرده الفقهاء بباب مستقل في كتبهم .

ج- إنه إذا ثبت كفر الحاكم ببرهان فليس الخروج بأفراد قليلين بل المخاطب بالخروج الأمة كلها وهذا قد سبق بيانه .

---

(١) الفتاوى ج ٢٨ ص ٥٠٠ - ٥٠١ .

خامساً: الاغتيال :

من أوجه العنف الموجودة والتي يكثر اتهام من يوسمون بالغلو بها ، الاغتيال ، ويستند من يقول بجواز الاغتيال إلى قصة اغتيال كعب بن الأشرف [١] ، ففي الحديث عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لكعب بن الأشرف فانه قد آذى الله ورسوله » ، فقال محمد بن مسلمة فقال : يا رسول الله ، أتحب أن أقتله ؟ قال : نعم . قال : فأذنْ لي أن أقول شيئاً . قال : قل . فأتاه محمد بن مسلمة ، فقال : إنّ هذا الرجل قد سألنا صدقه ، وإنه قد عنانا ، وإني قد أتيتك أستسلفك . قال : وأيضا والله لتملّنه . قال : إنا قد اتبعناه فلا نحب أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير شأنه ، وقد أردنا أن تسلفنا وسقاً أووسقين : فقال نعم ارهنوني . قالوا أي شيء تريد؟ قال: ارهنوني نساءكم . قالوا : كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب ؟ قال : فأرهنوني أبناءكم . قالوا : كيف نرهنك أبناءنا فيُسب أحدهم فيقال رُهن بوسق أووسقين ، هذا عارٌ علينا ، ولكننا نرهنك اللامة ، قال سفيان : يعني السلاح ، فواعده أن يأتيه . فجاءه ليلاً ومعه أبو نائلة - وهو أخو كعب من الرضاعة - فدعاهم إلى الحصن فنزل اليهم فقالت له امرأته : أين تخرج هذه الساعة ؟ فقال إنما هو محمد بن مسلمة وأخي أبو نائلة ، ودخل محمد بن مسلمة ومعه رجلين ، فقال : إذا ما جاء فإني قائل بشعره فأشمه ، فإذا رأيتموني استمكنت من رأسه فدونكم فاضربوه، فنزل إليهم متوشحاً وهو ينفح من ريح الطيب فقال : ما رأيت كاليوم ريحاً أي أطيب ثم قال أتأذن لي أن أشم رأسك ؟ قال نعم فشمه ثم أشم أصحابه ثم قال : أتأذن لي ؟ قال نعم . فلما استمكن منه قال : دونكم فقتلوه . ثم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه [٢] فهذا الحديث فيه أمر النبي صلى الله عليه وسلم باغتيال إمام من أئمة الكفر ولكن الاستدلال به على جواز الاغتيال للحكام ونحوهم لا يستقيم لما يلي :

---

(١) كعب بن الأشرف الطائي من بني نبهان ، شاعر جاهلي كانت أمه من بني النضير فدان باليهوديه وكان سيداً في أخواله ، أدرك الإسلام وآذى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرض عليه وهجاه فبعث إليه الرسول صلى الله عليه وسلم من قتله عام ٣ هـ . ينظر الأعلام ج ٥ ص ٢٢٥ .

(٢) رواه البخاري (٥/ ١١٥) كتاب المغازي : باب قتل كعب بن الأشرف ، وينظر في الاستدال بهذا الحديث وامثاله على تسويغ الاغتيال ،عبدالسلام فرج ، الفريضة الغائبة، ص ٢٦٠

١- أن الاغتيال لا بد أن يكون بأمر الإمام ، ففي قصة اغتيال كعب بن الأشرف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من لكعب بن الأشرف ، فإنه آذى الله ورسوله » فصدور الأمر إنما هو من النبي صلى الله عليه وسلم ، كما أن في قصة قتل ابن أبي الحقيق وهي شبيهة بقصة قتل كعب بن الأشرف ، قول الراوي « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم » [١] فالذي بعثهم هو الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يصدروا في أمر الاغتيال عن رأي ذاتي ، ومعلوم أنه لو جعل أمر الاغتيال عائداً إلى الاجتهادات الفردية لأدى ذلك إلى فساد عظيم .

٢- أن الاغتيال لا بد أن يكون لمن تُيقن كفره فكعب وابن أبي الحقيق كلاهما كافر بالله عز وجل يقيناً يقول الحافظ بن حجر في ذكر الفوائد من قصة قتل ابن أبي الحقيق « وفي هذا الحديث من الفوائد جواز اغتيال المشرك الذي بلغته الدعوة وأصر» [٢]

فهذا هو الذي يفيده الحديث جواز اغتيالِ الكافر والمشرك وَمَرَدُّ فهم هذه الأسماء هو إلى الكتاب والسنة لا إلى الآراء الفردية القائلة بتكفير أفراد من الناس ثم [٣] تجويز اغتيالهم .

٣- أن المقتول لا بد أن يكون محارباً للمسلمين ولذلك بوب له الإمام البخاري في موضعين في صحيحه في كتاب الجهاد فقال في الموضع الأول « باب الفتك بأهل الحرب » [٤] وفي الموضع الثاني « باب الكذب في الحرب» [٥] قال الحافظ : « وصنيع المصنف في الجهاد يعطي أن كعباً كان محارباً» [٦] وقال : « إنما فتكوا به لأنه نقض العهد وأعان على حرب النبي صلى الله عليه وسلم وهجاه » [٧] وقال القسطلاني : « إن قلت كيف قتله بعد أن غرَّه فالجواب لأنه نقض العهد وأعان على حرب النبي صلى الله عليه وسلم وهجاه فإن قلت كيف أمَّنهُ ثم قتله أجيب بأنه لم يصرح له بالتأمين ، وإنما أوهمه بذلك وآنسه حتى تمكن من قتله » [٨]

---

(١) القصة رواها البخاري (٧/ ٣٤٠) الفتح) كتاب المغازي باب قتل أبي رافع عبدالله بن أبي الحقيق .

(٢) فتح الباري ج ٧ ص ٣٤٥

(٣) ينظر مبحث التكفير ص ٥٢٢ - ٣٨١ من هذا البحث .

(٤) ، (٥) ينظر الفتح ج ٦ ص ١٥٨

(٦) فتح الباري ج ٧ ص ٣٤٠

(٧) فتح الباري ج ٦ ص ١٦٠ .

(٨) شرح البخاري ج ٥ ص ١٥٦ .

٤- لا بد أن تؤمن الفتنة من هذا القتل ، وهذا بيِّن من القصة فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بقتله إلا عندما قويت شوكة المسلمين ، يدل على هذا أن اليهود لم يحدثوا شيئاً بعد مقتل زعيم من زعمائهم .

وقارن بين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل كعب وبين نهيه عن قتل رأس المنافقين عبدالله بن أبي بن سلول مع أن كلاهما آذى النبي صلى الله عليه وسلم وعاداه ولكنه لم تؤمن الفتنة في قتل المنافق ، وأمنت في قتل اليهودي ، ولم يظهر للناس كفر المنافق مع علم الرسول باعلام الله له، وأما كفر اليهودي فظاهر لا يحتاج إلى بيان .

ولم يظهر المنافق المحاربة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم بينما أظهرها اليهودي فلهذه الأسباب لم يأمر النبي صلى الله عليه بقتل المنافق ، ولم يقدم أحد من الصحابة على قتله إذ لم يأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك .

المطلب الثاني

تحريم التعليم والدعوة إلى الأمية

من المبادىء الأساسية التي أكد عليها الإسلام ودعا إليها طلب العلم ، حيث كانت أوائل الآيات التي نزلت من القرآن الكريم دعوة إلى القراءة ، «اقرأ باسم ربك الذي خلق »[1] وامتناناً على البشرية بتعليمها الكتابة «الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم»[2] يقول الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى : «علم بالقلم» : « يعني الخط والكتابة ، أي علم الإنسان الخط بالقلم ، وعن ... قتاده قال : القلم نعمة من الله تعالى عظيمة ، لولا ذلك لم يقم دين ولم يصلح عيش . فدل على كمال كرمه سبحانه بأنه علم عباده ما لم يعلموا ، ونقلهم من ظلمة الجهل إلى نور العلم، ونبّه على فضل علم الكتابه لما فيها من المنافع العظيمة التي لا يحيط بها إلا هو»[3]

وإن العلم النافع - بغض النظرعن المعلوم - قيمة أساسية من القيم الكبرى في الإسلام ، يقول تعالى : « وقل ربي زدني علماً »[4] بيد أن العلوم الشرعية هي علوم السيادة التي تتعلق بها نصوص مدح العلم والثناء على العلماء ، وأما العلوم البشرية فهي علوم الخدمة ؛ لأنها تدور حول تحقيق الرفاهية لبدن الإنسان ، وعيشه المادي .

فالعلوم إذاً قسمان هما :

القسم الأول : العلوم النافعة التي تزكي النفوس ، وتهذب الأخلاق ، وتصلح العقائد ، وتكون الأعمال بها صالحه مثمرة للخير ، وهذه هي العلوم الشرعية .

القسم الثاني : علوم لا يقصد بها تهذيب الأخلاق ، وإصلاح العقائد والأعمال ،وإنما يقصد بها المنافع الدنيوية فقط ، فهذه تختلف أحكامها باختلاف مقاصد المتعلم ؛ فإن قصد بها الخير ، وبنيت على الإيمان والدين صارت علوماً دنيوية دينية محمودة.

---

(١) سورة العلق آية ١

(٢) سورة العلق آية ٤

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ١٢٠

(٤) سورة طه آية ١١٤

وأما إذا لم يقصد بها الدين صارت علوماً دنيوية محضة لا غاية شريفة لها ؛ بل غاياتها دنيئة ناقصة [(١)] .

والعلوم البشرية مبنية على التجارب الحسية في الخلق ، والنظر والتأمل في السنن الإلهية التي تحكم الكون ، وهذا قد دعا إليه القرآن في آيات كثيرة :

فمن ذلك قوله تعالى : « فلينظر الإنسان إلى طعامه أنا صببنا الماء صباً ،ثم شققنا الأرض شقاً ، فأنبتنا فيها حباً وعنباً ، وقضباً ، وزيتوناً ، ونخلاً ، وحدائق غلباً ، وفاكهة وأباً ، متاعاً لكم ولأنعامكم » [(٢)] .

ويقول : « قل سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق » [(٣)] ويقول : « ألم تر أن الله أنزل من السماء ماءً فسلكه ينابيع في الأرض ثم يخرج به زرعاً مختلفاً ألوانه ثم يهيج فتراه مصفراً ، ثم يجعله حطاماً إن في ذلك لذكرى لأولى الألباب » [(٤)] فالكون يسير وفق سنن إلهية ، والعلم بهذه السنن يسهل الانتفاع بما فيه ، وهذا هو العلم البشري ، فعلم الطب مثلاً : كان نتيجة لتجارب البشر في معالجة الأدواء التي يصابون بها ، ونظراً لحاجة الخلق لهذه العلوم جعلها العلماء من الفروض الكفائيه ، يقول الإمام الغزالي : « ... أما فرض الكفاية فهو علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب ، إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان ، وكالحساب فإنه ضروري في المعاملات ، وقسمة الوصايا والمواريث ، وغيرها . وهذه هي العلوم التي لو خلا البلد عمن يقوم بها حرَج أهل البلد ، وإذا قام بها واحد كفى وسقط الفرض عن الآخرين » [(٥)] .

فهذه العلوم التي يحتاجها البشر في أمور حياتهم ليست مذمومة ؛ بل هي محمودة مطلوب من الناس أن يحققوا لأنفسهم الكفاية فيها ، إنما تذم إذا أضرت بالناس ، وانحرفت عن مقاصدها وذلك من وجهين :

---

(١) ينظر الشيخ عبدالرحمن السعدي ، الفتاوى السعدية ص ١٠٤ - ١٠٥

(٢) سورة عبس آية ٢٤ - ٣٢

(٣) سورة العنكبوت آية ٢٠

(٤) سورة الزمر آية ٢١

(٥) إحياء علوم الدين ج ١ ص ١٦

أحدهما : أن تكون هذه العلوم سبباً للشقاء الدنيوي والهلاك ، وحلول المثلات ؛ كما هو مشاهد في هذه الأوقات حيث صار ضرر العلوم التي أحدثت المخترعات والأسلحة الفتاكة شراً عظيماً على أهلها وغيرهم

الثاني : أن يحدث لأهل هذه العلوم الزهو والكبر والإعجاب بها ، فيجعلونها الغاية المقصودة من كل شيء فيحتقرون غيرهم ، ويناوئون علوم الرسل التي هي العلوم النافعة ، ويدفعونها ويتكبرون عنها فرحين بعلومهم التي تميزوا بها عن كثير من الناس ، وهؤلاء ينطبق عليهم قول الله تعالى : « فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم وحاق بهم ما كانوا به يستهزئون» [1] .

والعلوم والمعارف البشرية كان للعرب إحتفاء بها قبل المبعث فجاءت الشريعة مصححة لما هو صحيح منها ، وزادت عليه ما زادت وأبطلت ما هو باطل ، وبينت منافع ما ينفع من ذلك وما يضر فمن الأمثلة على تلك العلوم علم النجوم :

فقد جاءت الشريعة محذرة من التنجيم المحرم فقال الرسول صلى الله عليه وسلم :«من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد » [2] .

وأما علم النجوم وما يختص به من الإهتداء في البر والبحر ، واختلاف الأزمان باختلاف سيرها ، وتعرف منازل سير النيرين ، وما يتعلق بهما فهو معنى مقرر في القرآن الكريم « وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر» [3] ويقول تعالى : « وبالنجم هم يهتدون » [4] .

---

(١) ينظر العلامة عبدالرحمن السعدي ،الفتاوى السعدية ص ١٠٥ والآية في سورة غافر رقم ٨٣

(٢) رواه أبو داود (٣٩٠٥) الطب : باب في النجوم ، وابن ماجه (٣٧٢٦) الأدب : باب تعلم النجوم ، وأحمد (١/ ٢٢٧ و ٣١١) والطبراني في الكبير (١١٢٧٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٣٨) وابن عبدالبر في جامع بيان العلم (٢/ ١٣٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنه ، وصححه النووي في رياض الصالحين حديث رقم (١٦٧٩) والعراقي في تخريج الاحياء (٤/ ١١٧) ، ونقل المناوي عن الذهبي تصحيح الحديث في كتاب الكبائر ولم أجده ، ينظر فيض القدير (٦/ ٨٠)

(٣) سورة الأنعام آية ٩٧

(٤) سورة النحل آية ١٦ .

كما أن من تلك العلوم علم الطب ، فقد كان عندالعرب منه علماً أخذ من تجارب الأمم الأخرى، فجاءت الشريعة معرفة ببعض الأدوية ، ومبطلة لماهو باطل : كالتداوي بالمحرم ، وكالرقى المشتملة على الشرك .[1]

بل قد جاءت الشريعة ، وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم بما يدل على مشروعية تعلم العلوم البشرية ، ومن ذلك :

١- عن زيد بن ثابت[2] رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بأن يتعلم كتاب اليهود ، قال : « حتى كتبت للنبي صلى الله عليه وسلم كتبه ، وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه»[3] فهذا يدل على مشروعية تعلم مثل هذه العلوم حتى تتحقق الكفاية للمسلمين ، ويستغنوا عن غيرهم .

٢- عن أبي حميد الساعدي[4] رضي الله عنه قال : «استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأسْد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية[5] ، فلما جاء حاسبه»[6] فهذا فيه دلالة على علمه عليه الصلاة والسلام بالحساب الذي هو علمٌ من العلوم البشرية ؛ بل

---

(١) ينظر الشاطبي الموافقات ج ٢ ص ٧١ - ٧٦ وقد ذكر جملة من العلوم التي كانت معروفة عند العرب وأقرها الإسلام .

(٢) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري : أبو خارجة : صحابي من أكابر الصحابة ، كاتب الوحي ، كتبه لعمر ثم لعثمان ، كان رأساً في القضاء والفتوى وكان عمر يستخلفه على المدينة له ٩٢ حديثاً ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٤٢٦ ، والإصابة ج ٤ ص ٤١ الأعلام ج ٣ ص ٥٧ .

(٣) ذكره البخاري معلقاً (٩/ ٦٤) الأحكام : باب ترجمة الأحكام ووصله في التاريخ مطولاً كما أفاده الحافظ في الفتح (١٣/ ١٦١) وقد رواه أحمد (٥/ ١٨٢) والحاكم (٣/ ٤٢٢) من حديث زيد بن ثابت قال :(أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتعلم السريانية).

(٤) عبدالرحمن وقيل المنذر بن سعد بن المنذر ، اختلف في اسمه واسم جده ، صحابي من الأنصار ، شهد أحداً وما بعدها ، وروى عنه جمع من الصحابة والتابعين ، توفي في آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٤٨١ ، والإصابة ج ١١ ص ٨٩ ، وتهذيب التهذيب ج ١٢ ص ٨٠ .

(٥) هو عبدالله بن اللتبية بن ثعلبة الأزدي ، ذكر في حديث أبي حميد الساعدي في الصحيحين غير مسمى وذكر اسمه جمع من العلماء ، ينظر الإصابة ج ٦ ص ٢٠٢ .

(٦) رواه البخاري (٢/ ١٦) الزكاة : باب قول الله تعالى والعاملين عليها و (١٣/ ١٦٤ الفتح) كتاب الأحكام ، باب هدايا العمال ، و(١٣/ ١٨٩ الفتح) الأحكام : باب محاسبة الإمام عمله . ومسلم مطولاً (٣/ ١٨٣٢) الإمارة : باب تحريم هدايا العمال .

إن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بالفرائض التي فيها من الحساب ما فيها [(١)]

٣- اتخاذه عليه الصلاة والسلام للكتاب ، فقد اتخذ عليه الصلاة والسلام اثنين وأربعين كاتباً، منهم الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم أجمعين [(٢)] .

٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان ناسٌ من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء ؛ فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة » [(٣)] وقال الإمام الشعبي : « كان أهل مكة يكتبون ، وأهل المدينة لا يكتبون ، فمن لم يكن له فداء دفع إليه عشرة غلمان من غلمان المدينة يعلمهم ، فإذا حذقوه فهم فداؤه وكان زيد بن ثابت ممن عُلّم» [(٤)]

فتعليم أبناء المسلمين يدل على مشروعية تعلم الكتابة ، فلو لم تكن مشروعة لم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم فداء الأسرى تعليم أبناء المسلمين الكتابة .

٥- أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بعلوم بعض الأمم فيما يتعلق بالحرب وسبلها ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لَمّا سمع بما أجمع عليه الأحزاب ندب الناس ، وأخبرهم خبر عدوهم ، وشاورهم في أمرهم ، فأشار عليه سلمان الفارسي رضي الله عنه بالخندق ، فقال يا رسول الله : إنا كنا بأرض فارس ،إذا تخوفنا الخيل خندقنا علينا ، أي أن ذلك من مكايد الفرس ، فأعجبهم ذلك، فضرب على المدينة الخندق [(٥)] .

وفي حصار الطائف رمى النبي صلى الله عليه وسلم أهل الطائف بالمنجنيق [(٦)] وقد كان عليه الصلاة والسلام أول من رمى به في الإسلام [(٧)] .

---

(١) ينظر شيخ الإسلام الفتاوى ج ٢٥ ص ١٦٦

(٢) ينظر الإمام عبدالرؤوف المناوي ، العجالة السنية شرح ألفية السيرة النبوية ص ٢٤٤ وينظر شيخ الإسلام ، الفتاوى ج ٢٥ ص ١٦٦

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (٢٤٧/١) .

(٤) ينظر الامام الصالحي ، سبل الهدى والرشاد ج ٤ ص ١٠٤ .

(٥) ينظر علي برهان الدين الحلبي ، السيرة الحلبية ج ٢ ص ٦٣١ .

(٦)، (٧) ينظر ابن هشام ، السيرة النبوية ج ٤ ص ١٤٨ - ١٤٩ .

ولم يمنع الرسول صلى الله عليه وسلم كون بعض تلك العلوم أخذت عن الفرس والروم أن يأخذ بها ، فإن العلوم البشرية تجارب يستفيد منها بعض الأمم من بعض .

وأما وسائل وأماكن أخذ هذه العلوم فتختلف من عصر إلى عصر ، فلئن كان مكان العلم والتعليم في عصر النبوة في المسجد فإن ذلك لا يعنى أن التعلم في غير المسجد محرم ، أو غير مشروع ، فإن هذه الوسائل والأماكن تختلف بحسب اختلاف الزمان ، والمكان ، والأعراف .

* * * * * *

ويمكن بعد هذا البيان لبعض ما يتعلق بمشروعية العلم ، أن نتبين :

١- أن تحريم تعلم العلوم البشرية تحريم لما أحله الله عز وجل فهو غلوٌ في الدين.

٢- أن تحرم أخذ العلم بالوسائل المتجدده كالجامعات ونحوها أيضا تحريم بلا دليل، وهو ضربٌ من ضروب الغلو وقد وقع في هذا بعض المعاصرين ، يقول شكري مصطفى في سياق عرضه لجماعة آخر الزمان : « إن جماعة الحق في آخر الزمان ، خير أمة سوف تخرج للناس مرة ثانية سيمتها وعمومها أنها أمة أمية لأنها تدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم (... نحن أمة أمية) [١] وتدخل في قول الله تعالى : (وآخرين منهم لمّا يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم) [٢] » [٣] .

وفي كتابة الخلافة يقول :« والذي يظن أن هذه الحشود من الجهد ، والعلوم ، والمبتكرات التي تغرق الأرض الآن أنها قامت لعبادة الله ،أو أنه يمكن التوفيق بين بذل العمر في صنع هذه المدنية الرائعة ، والدنيا العريضة المزخرفة ، وبين عبادة الله بالصوم ، والصلاة ، والدعاء ، والذكر ، والحج ، والبلاغ ، والجهاد في الله حق جهاده ، والتلاوة لكتاب الله حق تلاوته ، وذكر الله تسبيحاً له بكرة وأصيلاً ... أقول من كان يظن أن تكاليف بناء المدنية الحديثة لا تتعارض مع تكاليف العبادة ، وأنه يمكن لعلماء الغرب وبناة المدنية أن يكونوا عباداً لله في نفس الوقت..

---

(١) سيأتي ذكره وتخريجه ص ٤٥١

(٢) سورة الجمعة آية ٢ ، ٣

(٣) التوسمات ، ص ١٦

من كان يظن ذلك فليشهد على نفسه أولاً بقلة الحياء ، وصفاقة الوجه ، ثم يفعل بعد ذلك ما شاء ... »[1]

ويقول أحد الباحثين في هذا الموضوع : « وجملة القول فقضية منع شكري لأتباعه من الانتساب إلى المدارس والمعاهد العلمية معروفة عند كل من تربطه بهذه الجماعة أدنى صلة ، وقد إعترف بذلك معظم الذين تخلوا عن هذه الجماعة ... ومما يجدر ذكره أن تحريم الدراسة ليس قاصراً على كليات الطب والهندسة ، واللغات الأجنبية ، وإنما يشمل الجامعات ، والمعاهد الإسلامية التي لا تدرس غير العلوم الإسلامية لأنها من مؤسسات الطاغوت وتدخل ضمن إطار مساجد الضرار ، فأساتذتها منافقون على الإطلاق بل ومرتدون لأنهم لا يؤمنون بأن هناك كفراً يخرج من الملة ، أما العلم المشروع فلا يكون إلا في الشقق التابعة للجماعة ، ولا يصح تقرير منهج غير المنهج الذي وضع أصوله وفروعه قائد هذه الجماعة »[2] .

وأما أدلتهم فتتمثل فيما يلي :

١- الأدلة التي ورد فيها وصف الأمة بالأمية من مثل الأدلة التالية :

أ- قوله تعالى : « هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ، وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين »[3] يقول شكري مصطفى بعد سوقه لهذه الآية : « إن هذه الأمة الأمية ليست أمية فحسب من بعث فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول الأمر ... ولكن - (وآخرين منهم لما يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم)[4] وهم التابعون لهم بإحسان إلى يوم الدين الذين يسيرون على الدرب »[5] .

---

(١) كتاب الخلافة نقلاً عن نايف سرور زين العابدين ، الحكم فيما أنزل الله ص ٢٣٧

(٢) محمد سرور بن نايف زين العابدين ، الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو ص ٢٣٨.

(٣) ، (٤) سورة الجمعة آية ٢ ، ٣

(٥) كتاب التوسمات ص ١٦ .

ب- قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا ، يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين » [1] .

يقول شكري مصطفى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أمته كلها أمة أمية لا تكتب ولا تحسب ... ويقصد بالأمة الأمية عموم هذه الأمة وغالبيتها ، ولا مانع من وجود قراء وكتاب في هذه الأمة ولكن بقدر الضرورة » [2] .

ج- أمية النبي صلى الله عليه وسلم يقول شكري مصطفى : « النبي صلى الله عليه وسلم لا يقرأ وكان في قدرته أن يقرأ ويحسب » [3] .

٢- حديث تأبير النخل فعن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلقحون فقال: « لو لم تفعلوا لصلح » قال : فخرج شيصاً ، فمر بهم فقال : « ما لنخلكم» قالوا : قلت كذا وكذا قال : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » [4]

٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم أصحابه إلا القرآن ، يقول شكري مصطفى : « لقد مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة ثلاثة عشرة سنة لا يعلم المسلمين إلا الكتاب والحكمة ، ولم يعلم نفسه صلى الله عليه وسلم غير ذلك» [5] .

٤- ما ورد من آيات فيها ذم الغرور بالعلم يقول الله عز وجل : « فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم وحاق بهم ما كانوا به يستهزؤون» [6]

---

(١) رواه البخاري (٣/ ٣٥) كتاب الصوم : باب قول النبي صلى الله عيه وسلم لا نكتب ولا نحسب ، ومسلم (٢/ ٧٥٩) كتاب الصوم : باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، وأبو داود (٢٣١٩) و (٢٣٢٠) و (٢٣٢١) كتاب الصوم باب الشهر يكون تسعاً وعشرين ، والنسائي (٤/ ١٣٩ و ١٤٠) كتاب الصوم : باب كم الشهر، وأحمد (٢/ ٥٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) التوسمات ص ١٦ .

(٣) المصدرنفسه ص ١٦

(٤) رواه مسلم (٤/ ١٨٣٥) كتاب الفضائل باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي.

(٥) التوسمات ص ١٦

(٦) سورة غافر آية ٨٣

مناقشة الأدلة :

أولاً : النصوص القرآنية الدائرة حول أمية الأمة الإسلامية : وردت لفظة الأمية في القرآن الكريم في ستة مواضع ، ففي سورة البقرة يقول تبارك وتعالى عن بني إسرائيل : « ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني وإن هم إلا يظنون » [(١)] ويقول سبحانه في سورة آل عمران: « وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين أأسلمتم فإن أسلموا فقد اهتدوا ... » [(٢)] ويقول في السورة نفسها عن بني اسرائل :« ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ، ومنهم من أن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل » [(٣)] ويقول سبحانه في سورة الأعراف : « الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل» [(٤)] وبعدها بآية يقول : « فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي » [(٥)] وفي سورة الجمعة يقول سبحانه : « هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم ... » [(٦)] وعند النظر في هذه الآيات الكريمات ، وأقوال أهل العلم في تفسيرها يتبين أن الأمية تطلق ويراد بها أحد معنيين :

أ- عدم القراءة والكتابة ؛ ومن ذلك وصف الله لبعض أهل الكتاب بأنهم أميون « ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني» [(٧)] قال ابن جرير : « يعني بالأميين الذين لا يكتبون ولا يقرؤون » [(٨)] .

---

(١) سورة البقرة آية ٧٨

(٢) سورة آل عمران آية ٢٠

(٣) سورة آل عمران آية ٧٥

(٤) سورة الأعراف آية ١٥٧

(٥) سورة الأعراف آية ١٥٨

(٦) سورة الجمعة آية ٢

(٧) سورة البقرة آية ٧٨ .

(٨) جامع البيان ج ١ ص ٣٧٣ ، وينظر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٥ وينظر ابن حجر ، فتح الباري ج ٤ ص ١٢٧ .

ب- الأمة التي لم ينزل عليها كتاب منزل من الله ومنه قوله تعالى : « وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين أأسلمتم »[(١)] وقوله سبحانه : « هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم»[(٢)].

قال ابن عباس : « الأميون العرب كلهم من كتب منهم ومن لم يكتب ، لأنهم لم يكونوا أهل كتاب »[(٣)] قال الطبري : « والأميين الذين لا كتاب لهم من مشركي العرب»[(٤)].

وفي ضوء هذا التصنيف لمعاني ما ورد من الآيات أبين :

١- ان العرب قبل المبعث قد اجتمع فيهم الوصفان فهم أميون لأنهم ليسوا بأهل كتاب ، وهم أميون لأنهم في الجملة لا يقرأون ولا يكتبون ، ولما بعث فيهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لم يبقوا أميين باعتبار أنهم لا يقرأون كتاباً أنزل اليهم « بل صاروا أهل كتاب وعلم ، وصاروا أعلم الخلق ، وأفضلهم في العلوم النافعة ، وزالت عنهم الأمية المذمومة الناقصة ، وهي : عدم العلم والكتاب المنزل »[(٥)].

٢- أن الأمية بمعنى عدم القراءة والكتابة مذمومة ولذلك قال الله عز وجل : «ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني وإن هم إلا يظنون »[(٦)] وأما أمية النبي صلى الله عليه وسلم فهي ممدوحة لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صرف عن علم القراءة والكتابة ليكون ذلك أثبت لمعجزته ، وأقوى في حجته[(٧)] وهذا ما يدل عليه قوله تعالى : « وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذاً لأرتاب المبطلون »[(٨)] قال الإمام القرطبي : « أي وما كنت يا

---

(١) سورة آل عمران آية ٢٠

(٢) سورة الجمعة آية ٢

(٣) ينظر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٩٢ .

(٤) جامع البيان ج ١٣ ص ٢١٤ ، وينظر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج ٤ ص ٤٥.

(٥) شيخ الإسلام ابن تيمية الفتاوى ج ٢٥ ص ١٦٨ - ١٦٩

(٦) سورة البقرة آية ٧٨

(٧) ينظر القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن ج ٢٠ ص ١٢١

(٨) سورة العنكبوت آية ٤٨ .

محمد تقرأ قبله ، ولا تختلف إلى أهل الكتاب ، بل أنزلناه إليك في غاية الإعجاز ، والتضمين للغيوب وغير ذلك ، فلو كنت ممن يقرأ كتاباً ، ويخط حروفاً لارتاب المبطلون ؛ أي من أهل الكتاب ، وكان لهم في ارتيابهم متعلق » [1] .

«وأموته لم تكن من جهة العلم فقد العلم والقراءة عن ظهر قلب ، فإنه إمام الأئمة في هذا ، وإنما كان من جهة أنه لا يكتب ولا يقرأ مكتوباً ... وصارت أموته المختصة به كمالاً في حقه من جهة الغنى بما هو أفضل منها وأكمل ، ونقصاً في حق غيره من جهة فقده الفضائل التي لا تتم إلا بالكتابة » [2]

٣- أن الآيات الواردة في الأمية وردت مراداً بها الخبر لا الطلب ،فلم يأت فيها طلب البقاء على وصف الأمية . وإنما طلب البقاء على بعض أحكامها ، كما سيأتي في الكلام عن حديث «إنا أمة أمية» [3] .

٤- أن قوله سبحانه : « وآخرين منهم لّما يلحقوا بهم » ليس فيها دلالة على فضل الأمية لما يلي :

١- أن المقصود بالأميين في الآية العرب الذي لم يبعث فيهم نبيٌ قبل محمد صلى الله عليه وسلم ولم ينزل إليهم كتاب ، وليس المقصود الذين لا يحسنون القراءة والكتابة .

٢- أن الاستدلال بقوله « آخرين » لا يصح لأنه لا يجوز أن يكون قوله وآخرين عطفاً على الأميين ؛ لأن آخرين يقتضى المغايرة لما يقابله ، فيقتضى أنه صادق على غير الأميين ، أي غير العرب فهو إما معطوف على الضمير في عليهم من قوله : « يتلو عليهم » أي ويتلوا على آخرين .

وإما أن يجعل وآخرين مفعولاً معه ، والتقدير : يتلوا على الأميين آياتنا ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة مع آخرين .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ١٣ ص ٣٥١ وينظر الطبري ، جامع البيان ج ٢١ ص ٤ .

(٢) شيخ الاسلام ، الفتاوى ج ٢٥ ص ١٧٢

(٣) سبق تخريجه ص ٤٥١ من هذا البحث .

ويوضح هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم بين بالتفسير الجزئي على وجه المثال قوله سبحانه : « وآخرين » بأنهم الفرس ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فأنزلت عليه سورة الجمعة فتلاها فلما بلغ : « وآخرين منهم لما يلحقوا بهم » قال له رجل : من هم يا رسول الله ؟ فلم يراجعه حتى سأل ثلاثاً وفينا سلمان الفارسي ووضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على سلمان وقال : « لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجالٌ من هؤلاء »[١](٢)

فليس المراد كما زعمت جماعة شكري : « وآخرين منهم لما يلحقوا بهم » أي أميون لا يقرأون ولا يكتبون .

ثانياً : قول الرسول صلى الله عليه وسلم « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب » [٣] ليس فيها دلالة على تحريم التعلم والتعليم بما يلي :

١- قوله صلى الله عليه وسلم : «إنا أمة أمية » ليس على سبيل الطلب ؛ بل هو خبر ، فالأمة أمية قبل الشريعة ، أما بعدها فإنهم لم يؤمروا بأن يبقوا على هذه الأمية مطلقاً ، وإنما أمروا بالبقاء على بعض أحكامها . [٤]

٢- أن قوله لا نكتب ولا نحسب هو في خصوص الكتابة والحسابة لمعرفة أوائل الشهور ،[٥] وإلا فقد كان من الصحابة من يكتب ويحسب الكتابة والحساب المعروفان ، فهو خبر تضمن نهياً فإنه أخبر أن الأمة التي اتبعته وهي الأمة الوسط أمة لا تكتب ولا تحسب ؛ بل هي تعرف أوائل الشهور بالرؤية [٦] والأمية المذكورة في حديث الصيام هذا وصف مدح وكمال من وجوه :

---

(١) رواه البخاري (٦/ ١٨٩) كتاب التفسير ، باب سورة الجمعة ، ومسلم (٢/ ١٩٧٢) كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل فارس .

(٢) ينظر محمد الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير ج ٢٨ ص ٢١٠ - ٢١٣ .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٥١

(٤) شيخ الإسلام بن تيمية الفتاوى ، ج ٢٥ ص ١٦٦ وسيأتي بيان لهذا في النقطة الثالثة.

(٥) تستخدم الكتابة والحساب لمعرفة أوائل الشهور وقد بين ابن تيمية ان من الناس من يكتب مسير الشمس والقمر بحروف أبجد ونحوها ويحسب كم مضى من مسيرها ومتى يلتقيان ليلة الاستسرار ، ينظر الفتاوى ج ٢٥ ص ١٧٣

(٦) ينظر شيخ الإسلام ، الفتاوى ، ج ٢٥ ص ١٦٥

الأول : أنه استغناء عن الكتابة والحساب بما هو أبين وأظهر وهو الرؤية .

الثاني : أن الكتابة والحساب يكثر فيها الغلط ، بينما الرؤية بعكس ذلك .

الثالث : أن في الكتابة والحاسب شغلاً عن المصالح ، وتعباً بلا فائدة بعكس الرؤية.[1] .

٣- أن المقصود بالحديث أن هناك أحكاماً شرعية بقيت على مقتضى الأمية ولذلك فإن فهم الشريعة وأحكامها . لا يحتاج إلى العلوم الكونية والرياضيات ونحوها والحكمة من هذا :

أ- أن من باشر تلقيها عن الرسول صلى الله عليه وسلم أميون على الفطرة .

ب- أنها لو لم تكن أمية لما وسعت جمهور الخلق من عرب وغيرهم ، فإنه كان يصعب على الجمهور من الناس الامتثال لأوامرها ، ونواهيها المحتاجة إلى وسائل علمية لفهمها أولا ، ثم لتطبيقها ثانيا ، وهذا المعنى يستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث : « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب »[2] .

٤- إنه ليس المقصود من الحديث تحريم القراءة والكتابة ، فقد سبق ما يدل على مشروعية تعلمها ، وإنما الكتابة والحساب المنهي عنهما في خصوص معرفة أوائل الشهور.

ثالثا : الأدلة التي فيها بيان أمية النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق القول إن أميته عليه الصلاة والسلام تعد من معجزات نبوته ، وهي ليست نقصاً في حقه ، بل هي من كمالاته ، وأما في غيره فهي نقص لفقده الفضائل التي لا تتم إلا بالقراءة والكتابة .

رابعاً : حديث تأبير النخل . هذا الحديث ليس فيه دليلٌ على حرمة التعليم فكون الرسول صلى الله عليه وسلم جهل أمراً من أمور الدنيا ، وأقرّ الناس على علمهم هو دليل على جواز تعلم أمور الدنيا ، لا على الحرمة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد أقرّهم على علمهم .

خامساً : كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم أصحابه إلا القرآن والسنة ، فهذا لأن مهمته عليه الصلاة والسلام هي تعليمهم هذا ، وهو عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليهم تعلم العلوم الدنيوية ؛ بل إنه أمر يتعلم بعض تلك العلوم كما سبق بيانه .

---

(١) ينظر شيخ الإسلام الفتاوى ج ٢٥ ص ١٧٤ .

(٢) ينظر الشيخ عبدالله دراز ، التعليق على الموافقات ج ٢ ص ٦٩ .

سادساً : ما ورد من ذم الغرور بالعلم ، مثل قول الله عز وجل : « فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم وحاق بهم ما كانوا به يستهزئون »[1] هذه الآيات إنما تدل على أن المعيب في العلوم البشرية هو غرور أصحابها وإنكارهم لما جاء به الوحي واعتمادهم على علومهم القاصرة .

سابعاً : أن بناء المدنية الحديثة لا تعارض بينه وبين تحقيق عبادة الله عز وجل ، لأن عمارة الأرض إنما هو من عبادة الله عز وجل ، فمفهوم العبادة أشمل من الشعائر التعبدية ، والمنهي عنه فيما يتعلق بعمارة الأرض هو نسيان الله عز وجل وعدم شكره ، يقول الله عز وجل على لسان قوم قارون من الصالحين : « وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ، ولا تبغ الفساد في الأرض ، إن الله لا يحب المفسدين »[2] .

---

(١) سورة غافر آية ٨٣

(٢) سورة القصص آية ٧٧

المطلب الثالث

تحريم الصلاة في المساجد

إن للمسجد في الإسلام منزلة عظيمة ، فهو مكان أداء العبادة ، ومكان التعليم ، وتحت سقفه يجتمع المسلمون على قلب رجل واحد وجهتهم واحدة ، وفعلهم واحد ، وقبلتهم واحدة . ومما يدل على مكانة المسجد وعظمة منزلته عند الله أن جعله أحب البقاع إليه ، فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم :«أحب البقاع إلى الله مساجدها» [١] وأول المساجد تأسيساً البيت الحرام الذي جعل الله أفئدة الناس تهوي إليه ، وجعله مباركاً وهدى « إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين » [٢]

ثم تتابع بناء بيوت الله في الأرض ، فكان المسجد أول بناء يفكر فيه المسلمون ، والرسول صلى الله عليه وسلم بدأ أول ما بدأ مَقْدَمَهُ المدينة في بناء المسجد ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل أعلى المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف [٣] فأقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم أربع عشرة ليلة ، ثم أرسل إلى بني النجار [٤] فجاءوا متقلدي السيوف كأني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وأبو بكر ردفه وملأ بني النجار حوله ، حتى ألقى بفناء أبي أيوب وكان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة ، ويصلي في مرابض الغنم ، وأنّه أمر ببناء المسجد ، فأرسل إلى ملاءٍ من بني النجار فقال : يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله – قال أنس: فكان فيه ما أقول لكم : قبور المشركين ، وفيه خرب ، وفيه نخل فأمر النبي صلى الله

---

(١) رواه مسلم (١/ ٦٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد .

(٢) سورة آل عمران آية ٩٦

(٣) هم بنو عمرو بن عوف بن الخزرج بن حارثه ، من الأزد ، جد جاهلي ، كان له من الولد (عوف) ومنه سلالته ، وهي بطون ، ينظر ابن حزم ، جمهرة أنساب العرب : ص ٣٥٣ والأعلام ج ٥ ص ٨٢ .

(٤) بنو النجار وهو تيم اللات بن ثعلبه بن عمرو بن الخزرج ، جد جاهلي كان يعرف بالنجار، بنوه بنو النجار الأنصاريون وهم بطون وأفخاذ كثيرة . الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار ص ٣٠ والأعلام ج ٢ ص ٩٥ .

عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت ، ثم بالخرب فسويت، وبالنخل فقطع [1].

وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على بناء المساجد فقال عليه الصلاة والسلام : « من بني مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتاً في الجنة » [2] والأصل فيما يبنيه المسلمون من المساجد أنه أسس على التقوى ، وأما إن طرأ على المسجد ما يفضى إلى الشرك ونحوه ، فإن هذا الأمر الطاريء لا يُنقِصُ قدر المسجد بل يزال المنكر وتبقى للمسجد مكانته .

ولذلك فإن العلماء فرقوا بين المسجد المبني على القبر ، وبين القبر الموضوع في المسجد ، فإن كان المسجد قبل القبر غُيِّر ؛ إما بتسوية القبر أو نبشه إن كان جديداً ، وإن كان القبر قبله إما أن يزال المسجد ، وإما أن تزال صورة القبر. [3] .

ومدار التفريق النظر في القصد الرئيس من بناء المسجد ، ولعل هدم مسجد الضرار ، وتحريقه صورة من صور المساجد المبنية من البداية على أساس من الكفر والعدوان .

ولقد غلت جماعة شكري مصطفى فزعموا أن كل المساجد القائمة الآن في الأرض مساجد ضرار ، باستثناء أربعة مساجد فقط ، هي المسجد الحرام ، والمسجد الاقصى ، والمسجد النبوي، ومسجد قباء ، وعليه فلا تجوز الصلاة في غير هذه المساجد الأربعة [4] .

وقيام هذه الفكرة هو على دعامتين هما :

الأولى حتمية التسليم بأن مجتمعات المسلمين في عصرنا مجتمعات جاهلية.

الثانية : أن النتيجة هي حتمية اعتزال المجتمعات وفي مقدمتها المساجد لأنها معابد هذه الجاهلية . [5]

---

(١) رواه البخاري (١/١١٧) كتاب الصلاة : باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ، ومسلم (١/٣٧٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب إبتغاء مسجد النبي صلى اله عليه وسلم، وابو داود(٤٥٣)و (٤٥٤) كتاب الصلاة : باب بناء المساجد والنسائي (٣/ ٣٩) كتاب المساجد : باب نبش القبور وإتخاذ أرضها مسجدا .

(٢) رواه البخاري (١/ ١٢٢) كتاب الصلاة : باب من بنى مسجداً، ومسلم (١/ ٣٧٨) كتاب الإيمان: باب فضل بناء المساجد والحث عليها ، والترمذي (٣١٣) كتاب الصلاة : باب ما جاء في فضل بناء المساجد ، وأحمد (١/ ٢٠ و ٧٠) من حديث عثمان رضي الله عنه .

(٣) ينظر ابن قاسم ، حاشية الروض ج ١ ص ٥٣٨ .

(٤) ينظر رجب مختار مدكور ، التكفير والهجرة وجهاً لوجه ص ١٩٣

(٥) ينظر سالم البهنساوي ، الحكم وقضية تكفير المسلم ص ٢٠٥ ..

ومن أدلتهم على هذا :

١- قول الله تعالى في قصة موسى : « وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتاً واجعلوا بيوتكم قبلة وأقيموا الصلاة وبشر المؤمنين » [١] .

وقد تكلم حول هذه الآية الأستاذ سيد قطب فقال : « وهذه التجربة التي يعرضها الله على العصبة المؤمنة ليكون لها فيها أسوة ، ليست خاصة ببني إسرائيل ، فهي تجربة إيمانية خالصة ، وقد يجد المؤمنون أنفسهم ذات يوم مطاردين في المجتمع الجاهلي ، وقد عمت الفتنة وتجبر الطاغوت ، وفسد الناس ، وأنتنت البيئة - وكذلك الحال على عهد فرعون [٢] في هذه الفترة - وهنا يرشدهم الله إلى أمور :

* اعتزال الجاهلية بنتنها وفسادها وشرها - ما أمكن ذلك - وتجمع العصبة المؤمنة الخيرة النظيفة على نفسها ، لتطهرها وتزكيها ، وتدربها وتنظمها ، حتى يأتي وعد الله لها .

* اعتزال معابد الجاهلية ، واتخاذ بيوت العصبة المسلمة مساجد تحس فيها بالانعزال عن المجتمع الجاهلي ، وتزاول فيها عبادتها لربها على نهج صحيح ، وتزاول بالعبادة ذاتها نوعاً من التنظيم في جو العبادة الطهور » [٣] .

وكلامه هنا فيه شيء من الإطلاق ولم يحدده بزمن أو بلد ، غير أن أخذ فطبق على العصر الحديث ، لأنه جاهلي بزعمهم لذلك وجب اعتزال معابد الجاهلية [٤] .

٢- ومن أدلتهم قولهم إنه لا بد من شروط ثلاثة حتى تتحقق تسمية المسجد مسجداً لله ، وهذه الشروط غير متوفرة في المساجد اليوم غير المساجد الأربعة ،وهذه الشروط هي:

---

(١) سورة يونس آية ٨٧

(٢) فرعون : كلمة منحوتة من اللفظين المصريين - (پر - عو) وتعني (البيت الاعظم) كانت نعتاً للقصر الملكي ، ثم اصبحت علماً على ملوك مصر منذ الألف الأولى قبل الميلاد ، والفراعنه كثر وليس هناك تراجم موثقة لهم ، ينظر الموسوعة العربيه الميسرة ص ١٢٩٠ .

(٣) في ظلال القرآن ج ٣ ص ١٨١٦

(٤) انظر المستشار سالم البهنساوي ، الحكم وقضية تكفير المسلم ص ٢٠٧ - ٢٠٩ .

أ- أن تكون الدعوة فيه خالصة لله وحده ، ودليلهم في هذا الشرط قول الله تعالى : « وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً » [1] .

ب- أن يستوفي عُمّاره الشروط والأوصاف التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في قوله : « إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين » [2] وفي قوله تعالى : «في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجالٌ لا تلهيهم تجارة ولا بيع عند ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار» [3] .

وقوله تعالى : « فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين » [4] فقالوا : إنه لا يجوز لنا أصلاً أن نسمي مسجداً ما مسجداً لله حتى نستوفي من عُمّارة هذه الأوصاف المذكورة في الآيات السابقة .

ج- أن يكون مؤسس المسجد أسسه على التقوى لقوله تعالى : « لمسجد أسس على التقوى من أوّل يوم أحق أن تقوم فيه » [5] وبالنظر إلى المساجد المعاصرة فإنها غير مستوفية لهذه الشروط بزعمهم [6]

الرد والمناقشة :

أولاً : استدلالهم بقوله تعالى :« ... واجعلوا بيوتكم قبلة وأقيموا الصلاة وبشر المؤمنين» [7] .

---

(١) سورة الجن آية ١٨

(٢) سورة التوبة آية ١٨

(٣) سورة النور آية ٣٦

(٤) سورة التوبة آية ١٠٨

(٥) سورة التوبة آية ١٠٨

(٦) ينظر رجب مدكور ، التكفير والهجرة وجها لوجه ص ١٩٣ -١٩٤ .

(٧) سورة يونس آية ٨٧ .

هذه الآية الكريمة نزلت تحكى واقع بني إسرائيل عندما اضطرهم فرعون وملأه ، فقد روى الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : «واجعلوا بيوتكم قبلة » أنه قال : « كانوا يَفرقون من فرعون وقومه أن يصلوا ، فقال لهم : (اجعلوا بيوتكم قبلة) يقول إجعلوها مسجداً حتى تصلوا فيها » [(١)] .

وقال مجاهد في تفسير هذه الآية : « كانوا لا يصلون إلا في البيع ، حتى خافوا من آل فرعون فأمروا أن يصلوا في بيوتهم » [(٢)] فهذه النصوص تبين أن السبب في أمرهم باتخاذ البيوت مساجد هو فَرَقُهم وخوفهم من بطش فرعون وملائه ، وهذا قد تكلم عنه العلماء فبينوا أنه تسقط الجماعة عمن خاف على نفسه [(٣)] ،وأما هجر المساجد بغير مبرر شرعي فهو محرم ، وصلاة الجماعة واجبة على الأعيان ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيها لأتوها ولو حبواً، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ، ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» [(٤)] .

والآية ليس فيها أن السبب هو اعتزال معابد الجاهلية وإنما السبب هو الخوف ، فلا يجوز ترك صلاة الجماعة في المساجد إلا لهذا السبب ، وأمثاله مما يعد من باب الضرورة .

٢- قولهم لا بد من توفر شروط ثلاثة حتى يمكن شرعاً أن يسمى المسجد مسجداً ... الخ ، يمكن إجمال الرد على إشتراط هذه الشروط فيما يلي :

---

(١) رواه الطبري في جامع البيان (١١/١٥٣)

(٢) ينظر الشوكاني ، فتح القدير ج ٢ ص ٤٦٨ مع العلم أن هناك اختلافاً في معنى الآية : فمنهم من قال إن المقصود اجعلوا مساجدكم قبل الكعبة ومنهم من قال اجعلوا بيوتكم متقابله وقد رجع الطبري ما ذكرته في صلب البحث ، ينظر جامع البيان ج ١١ ص ١٥٣ - ١٥٦ .

(٣) ينظر النووي ، روضة الطالبين ج ١ ص ٣٤٥ .

(٤) رواه البخاري (١/ ١٦٥) كتاب صلاة الجماعة : باب وجوب صلاة الجماعة ، ومسلم (١/ ٤٤٩) كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب فضل صلاة الجماعة ، وأبو داود (٥٤٨) ، (٥٤٩) كتاب الصلاة : باب في التشديد في ترك الجماعة ، والنسائي (٢/ ١٠٧) كتاب الإمامة: باب التشديد في التخلف عن الجماعة ، والترمذي (٢١٧) كتاب الصلاة : باب ما جاء فيمن سمع النداء فلم يجيب ، وينظر الشوكاني ، نيل الأوطار ج ٣ ص ١٤٢ .

أ- الشرط الأول :

إن القول إنه لا بد من أن تكون الدعوة لله خالصة في المسجد حتى يسمى مسجدا أمرٌ لا تدل عليه الآية ، فالآية أمرٌ للمسلمين بأن لا يشركوا مع الله عز وجل أحداً في بيوته كما هو حال أهل الكتاب قال الطبري : «وأن المساجد لله فلا تدعوا) أيها الناس (مع الله أحداً) ولا تشركوا به فيها شيئاً ولكن أفردوا له التوحيد وأخلصوا له العبادة» [1] وقال قتادة : « كانت اليهود والنصارى إذا دخلوا كنائسهم وبِيَعَهُم أشركوا بالله ، فأمر الله نبيه أن يوحد الله وحده » [2] .

فالأمر ليس متعلقاً بالتسمية ، بل إن المسجد منذ تأسيسه ووقفه يسمى مسجداً ، وأما إن دعي في المسجد غير الله عز وجل ، فكان من ضمن المصلين من يدعو ميتا أو نحو ذلك فإن هذا لا يجعل المسجد قائماً على الشرك ويسلبه اسم المسجد ، بل وزر الإشراك على من وقع فيه « ولا تزر وازرة وزر أخرى » [3] ولو كان مجرد وقوع الدعوة لغير الله في المسجد يسلبه اسم المسجد لوقع هذا لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ يقع فيه كثير من المسلمين في أعمال وأقوال شركية فالعبرة ليست في وقوع الممارسات الخاطئة فيه ، بل العبرة في قيام المسجد أساساً على الشرك ، فإنه إذا بني المسجد على قبر ولي أو نبي ، فلا تصح الصلاة فيه ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لَعَنَ الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» [4].

ب- الشرط الثاني :

إن الصفات التي ذكرها الله عز وجل في عمّار بيوته في عدد من الآيات ليست شرطاً في تسمية المسجد مسجداً فهي غير متعلقة به ؛ بل متعلقها العمار انفسهم ، فالآيات شهادة لهم

---

(١) جامع البيان ج ٢٩ ص ١١٦ - ١١٧

(٢) رواه الطبري ج ٢٩ - ص ١١٧

(٣) سورة فاطر آية ١٨

(٤) رواه البخاري (٢/١٢٨) كتاب الجنائز : باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم (١/٣٧٦ و ٣٧٧) كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها ، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد من حديث عائشة رضي الله عنها .

يقول ابن كثير في قوله تعالى :«إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر »[1]« شهد الله بالإيمان لعمار المساجد»[2] وذكر الحديث عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالايمان . قال الله تعالى : (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر) »[3] ووجود أحد من عمار المساجد لم يستوف الأوصاف المذكورة لا يبرر حرمة الصلاة فيها ، فإن الإنسان لا يؤخذ بجريرة غيره .

وأما إن كان عمّار مسجد من المساجد من الطوائف الضالة كالقاديانيه[4] ونحوهم ، فإن الواجب إبعادهم عن المسجد ، مع بقاء اسم المسجد ومشروعية إقامة الصلاة فيه .

ج- الشرط الثالث :

إن التقوى التي اشترطوها في تأسيس المسجد ليسمى مسجداً ويصلى فيه ، أمرٌ قلبي لا يطلع عليه إلا الله عز وجل ، والناس إنما أمروا أن يحكموا بالظواهر ، وأما السرائر أمرها إلى الله عز وجل ، ومجرد بناء المسجد ليعبد فيه الله عز وجل تأسيس على التقوى ، مع العلم أن المراد بقول الله تعالى : « لمسجد أسس على ...» مسجد قباء وأنه في مقابل مسجد الضرار أسس على التقوى من أول يوم ، فلا يصح أن يطلق على المساجد كلها أنها مساجد ضرار فذلك قولٌ بدون دليل ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعلم أن مسجد المنافقين مسجد ضرار إلا بإعلام الله عز وجل له ، ثم إن مسجد الضرار اجتمعت فيه عدة أغراض لمؤسسيه دلت على مقاصد خبيثة وهي كما وردت في الآيات :

---

(١) سورة التوبة آية ١٨

(٢) تفسير القرآن العظيم ج ٢ ص ٣٤٠ .

(٣) رواه الترمذي (٣٠٩٣) كتاب تفسيرالقرآن : باب ومن سورة التوبة ، وأحمد (٣/ ٦٨) و (٣/ ٧٦) وابن حبان (٣١٠٠) والحاكم (١/ ٢١٢/ ٢١٣) وقال الترمذي حديث حسن ، والحديث سنده ضعيف لأن فيه دراجاً وهو أبو السمح ، ضعيف في حديثه عن أبي الهيثم ، وهذا من روايته عنه ، والحديث ضعفه العقيلي كما نقله الألباني في مشكاة المصابيح (٧٢٣) .

(٤) القاديانيه حركة نشأت سنة ١٩٠٠م بتخطيط من الاستعمار الانجليزي في القارة الهنديه ، وكان الداعي لها رجل يسمى مرزا غلام أحمد الذي ادعى أنه المسيح ثم أنه نبي ثم ادعى الألوهية . انظر الموسوعة الميسرة للأديان والمذاهب المعاصرة ص ٣٨٧ .

١- الضرار لغيرهم أي مضارّة المؤمنين .

٢- الكفر بالله ، والمباهاة لأهل الإسلام ، لأن مراد المنافقون ببنائه تقوية أهل النفاق.

٣- التفريق بين المؤمنين ؛ إذا أراد المنافقون أن لا يحضروا مسجد قباء فتقل جماعة المسلمين، وفي ذلك من اختلاف الكلمة ، وبطلان الألفة والمودة ما لا يخفى .

٤- الإرصاد لمن حارب الله ورسوله ، أي الإعداد لأجل من حارب الله ورسوله [١] وهو أبو عامر الراهب [٢] الذي لحق بالروم يطلب النصر من ملكهم على الرسول صلى الله عليه وسلم، وكتب إلى أهل مسجد الضرار يأمرهم ببناء المسجد ليصلي فيه فيما يزعم إذا رجع اليهم [٣] .

وهذه الجوانب كلها - التي سوغت تسمية مسجد المنافقين مسجد ضرار وسوغت هدمه - غير موجودة في المساجد اليوم بل إن المساجد القائمة اليوم مما عدوه من مساجد الضرار مساجدٌ أسست في القرون المفضلة كمسجد نمره في عرفات أو مسجد الخيف بمنى أو مساجد الكوفة ودمشق ونحوها .

والخلاصة أن دعوى أن مساجد المسلمين كلها مساجد ضرار غير المساجد الأربعة دعوى بدون دليل .

---

(١) ينظر الشوكاني ، فتح القدير ج ٢ ص ٤٠٣ .

(٢) هو عمرو بن صيفي بن مالك بن أمية ، أبو عامر من الأوس جاهلي من أهل المدينة ، كان يذكر البعث ودين الحنيفية ، ولما ظهر الإسلام حسد النبي صلى الله عليه وسلم وعانده ، وشهد أحداً مع المشركين ، وسكن مكة - ثم لما انتشر الإسلام خرج إلى بلاد الروم وبها مات ، ينظر ، الأعلام ج ٥ ص ٧٩ .

(٣) ينظر الطبري ، جامع البيان ج ٢٣ ص ١١

المطلب الرابع

إيقاف صلاة الجمعة

من شعائر الاسلام الظاهرة التي اختص بها المسلمون دون غيرهم صلاة الجمعة ، وصلاة الجمعة واجبة والأصل في فرضها الكتاب والسنة والإجماع :

١- أما الكتاب فقول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع » [(١)]

قال ابن قدامة : [(٢)]« فأمر بالسعي ، ومقتضى الأمر الوجوب ، ولا يجب السعي إلا إلى واجب ، ونهى عن البيع لئلا يشتغل به عنها ، فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها » [(٣)]

٢- أما من السنة ، فالأحاديث الآتية :

أ- عن طارق بن شهاب [(٤)] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة أو صبي أو مريض» [(٥)]

---

(١) سورة الجمعة آية ٩

(٢) هو عبدالله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي أبو محمد : فقيه من أكابر الحنابلة ولد سنة ٥٤١هـ ورحل في طلب العلم إلى بغداد وغيرها ، وله تآليف نافعة منها المغني و روضة الناظر وغيرهما توفي سنة ٦٢٠هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٢٢ ص ١٦٥ ، والأعلام ج ٤ ص ٦٧ .

(٣) المغني ج ٣ ص ١٥٨

(٤) هو طارق بن شهاب بن عبد شمس الأحمسي ، أبو عبدالله : من الغزاة أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وغزا في خلافة أبي بكر وعمر وسكن الكوفة وله أحاديث عن الصحابة توفي سنة ٨٣هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٤٨٦ ، وتهذيب التهذيب ج ٥ ص ٣ والأعلام ج ٣ ص ٢١٧ .

(٥) رواه أبو داود (١٠٦٧) الصلاة باب الجمعة للملوك والمرأة وإسناده منقطع ، فإن طارقاً لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أبو داود وهذا غير قادح في صحته ولذلك صححه جمع من أهل العلم منهم الحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٢٨٨) والنووي ، ينظر نصب الراية (٢/ ١٩٩) وينظر البحث الموسع حول الحديث عند الألباني ، إرواء الغليل ج ٣ ص ٥٠.

ب- عن حفصة [١] رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رواح الجمع واجب على كل محتلم » [٢]

ج- عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكُونُنَّ من الغافلين» [٣]

د- عن أبي الجعد الضمري [٤] ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه » [٥]

وأما الإجماع فقد نقل الإجماع جمع من العلماء [٦] ، بل أصبحت فرضية الجمعة معلومة من الدين بالضرورة .

ولجماعة شكري مصطفى موقف فيما يتعلق بصلاة الجمعة لم يسبقوا إليه - إلا من الرافضة - حيث يرون إيقاف إقامتها إلى ما بعد أن يمكن الله لهم في الأرض ، ويقولون : إن فريضة الجمعة

---

(١) هي أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، صحابية جليلة صالحة ، ولدت بمكة ، وكانت زوج خنيس بن حذافة السهمي ، فلما ظهر الإسلام أسلما وهاجرا ، فتوفي عنها فتزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم واستمرت في المدينة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وبها توفيت سنة ٤٥هـ ، وينظر الاصابة ١٢ص ١٩٧، والأعلام ج ٢ ص٢٦٤- ٢٦٥ .

(٢) رواه النسائي (٣/ ٨٩) الجمعة باب التشديد في التخلف عن الجمعة ، وورواه أبو داود بلفظ (على كل محتلم رواح إلى المسجد) (٣٤٢) الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة

(٣) رواه مسلم (٢/ ٥٩١) الجمعة : باب التغليظ في ترك الجمعة والنسائي (٣/ ٨٨ ، ٨٩) الجمعة : باب التشديد في التخلف عن الجمعة ، وابن ماجة (١١٢٥) المساجد : باب التغليظ في التخلف عن الجماعة . والدارمي (١/ ٣٦٩) الصلاة باب من يترك الجمعة ، وأحمد (١/ ١٣٩) .

(٤) صحابي قال فيه البخاري (لا أعرف اسمه ولا أعرف له إلا هذا الحديث) يعني الحديث الذي في الصلب ، قيل اسمه درع، وقيل جناده ، وقيل عمرو ، كان على رأس قومه في غزوة الفتح ، سكن المدينة ، ينظر الإصابة ج ١١ ص ٦١.

(٥) رواه أبو داود (١٠٥٢) الصلاة : باب التشديد في ترك الجمعة ، والنسائي (٣/ ٨٨) الجمعة : باب التشديد في التخلف عن الجمعة ، والترمذي (٥٠٠) الصلاة باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، وابن ماجة (١/ ٣٥٧) الصلاة : باب من ترك الجمعة . والحاكم (١/ ٢٨٠) ومالك (١/ ١١١) الجمعة ، وابن حبان (٢٥٨) والدارمي (١/ ٣٦٩) الصلاة : باب من ترك الجمعة . وأحمد (٣/ ٢٢٤ ، ٢٤٥) وقال الترمذي حديث حسن .

(٦) منهم الموفق بن قدامة ، المغنى ج ٣ ص ١٥٨ ، وابن العربي ، شرح الترمذي ج ٢ ص ٢٨٨

لها شروطٌ ، إذا توافرت أقيمت الفريضة ، وإلا توقفنا عنها حتى تستوفي شروطها ، وشروط في إقامة الجمعة التمكين فلا جمعة في الاستضعاف [(١)] ويستدلون على هذا بما يلي :

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لما فرضت الجمعة لم يستطع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصليها في مكة لمكانه من المشركين فأرسل إلى مصعب بن عمير [(٢)] في المدينة إذا كان يوم يجمع اليهود لسبتهم ، فانتظر حتى تزول الشمس ، فتقربوا إلى الله بركعتين وقدموا بين يدي ذلك بخطبة » [(٣)] .

وقد زعم شكري مصطفى صحة هذا الحديث وقال : « إن لفظ لمكانه من المشركين ، تعني الاستضعاف العام للإمام المسلم ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم بمكة كان يمكنه أن يجتمع بالمسلمين في دار الأرقم بن أبي الأرقم [(٤)] ، فلا يصح أن تعني هذه اللفظة إمكانية الصلاة في ذاتها » [(٥)] .

٢- عن كعب بن مالك [(٦)] رضي الله عنه قال : يرحم الله أسعد بن زرارة [(٧)] كان أول من

---

(١) ينظر رجب مدكور ، التفكير والهجرة وجهاً لوجه ص ١٩٩ - ٢٠٠

(٢) هو مصعب بن عمير بن هاشم القرشي : صحابي شجاع من السابقين ، أسلم في مكة ، وكتم إسلامه ، فلما علم أهله حبسوه ، فهاجر إلى الحبشة ، ثم رجع إلى مكة ، ثم هاجر إلى المدينة ، فكان معلماً لأهلها قبل هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم شهد بدراً واستشهد في أحد ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ١ ص ١٤٥ ، والأعلام ج ٧ ص ٢٤٨ .

(٣) أسندوا هذا الحديث إلى طبقات بن سعد ولم أجده فيها وسياتي كلامٌ عن هذا الحديث في صلب البحث .

(٤) هو الأرقم بن أبي الأرقم عبد مناف بن أسد ، أبو عبدالله ، صحابي رفيع الشأن ، من السابقين الأولين ، كانت داره بمكة تسمى دار الإسلام ، كان الرسول صلى الله عليه وسلم يدعو فيها للإسلام ، وشهد الأرقم المشاهد كلها وتوفي بالمدينة سنة ٥٥هـ ، ينظر الإصابة ج ١ ص ٤٠ ، والأعلام ج ١ ص ٢٨٨ .

(٥) نقلاً عن رجب مدكور ، التكفير والهجرة وجهاً لوجه ص ٢٠٠ .

(٦) كعب بن مالك بن عمرو بن القين ، صحابي بدري ، من أهل المدينة ، ومن الشعراء ، شهد الوقائع كلها ، له ٨٠ حديثاً توفي سنة ٥٠ هـ ، ينظر الإصابة ج ٨ ص ٣٠٤ ، الأعلام ج ٥ ص ٢٢٨ .

(٧) هو أسعد بن زرارة بن عَدس بن مالك البخاري الأنصاري الخزرجي أبو أمامة ، صحابي قديم الإسلام ، شهد العقبتين وكان أحد النقباء ، مات قبل بدر فدفن بالبقيع ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ١ ص ١٩٩ ، والإصابة ج ١ ص ٥١ ، والأعلام ج ١ ص ٣٠٠ .

جمّع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة[1] في نقيع يقال له نقيع الخضمات [2] قالوا : وهذا لا يكون إلا في غيبة رسول الله صلى الله وسلم ، إضافة إلى أنه لم يثبت أنه صلى صلاة الجمعة في مكة ، فنخلص من هذا إلى أن التمكين شرط إقامة الجمعة [3] .

المناقشة والرد :

أولاً إن الحديث الذي أسند إلى طبقات بن سعد [4] لم أجده في الطبقات مع التتبع الشديد غير أن هناك نصين ، في الطبقات يشيران إلى صلاة صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة في المدينة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم هي :

١- عن الزهري قال : بركت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن قال ... وكان أسعد بن زرارة بناه فكان يصلي بأصحابه فيه ، ويجمع بهم فيه الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم [5]

٢- عن النوار أم[6] زيد بن ثابت أنها رأت أسعد بن زرارة قبل أن يقدم رسول الله صلى الله

---

(١) بنو بياضة هم بنو بياضة بن عامر بن زريق بن عبد بن حارثه ، بطن من الخزرج من الأزد، ينظر عمر كحالة ، معجم قبائل العرب ج ١ ص ١١٢ .

(٢) رواه أبو داود (١٠٦٩) الصلاة : باب الجمعة في القرى وابن ماجة (١٠٨٢) إقامة الصلاة : باب في فرض الجمعة، والحاكم (١/ ٢٨١) والبيهقي (٣/ ١٧٦) وقال هذا حديث حسن صحيح الإسناد وابن هشام في السيرة (١/ ٢٣٥) والحديث حسنه الحافظ في تلخيص الحبير (٣/ ٦٨) ، وينظرالألباني ، إرواء الغليل ج ٣ ص ٦٧ ، والأرناؤوط تحقيق زاد المعاد ج ١ ص ٣٧٣ .

(٣) ينظر رجب مختار مدكور ، التكفير والهجرة وجهاً لوجه ص ٢٠٠ .

(٤) هو محمد بن سعد الزهري، مؤرخ ، ولد بالبصره ،وسكن بغداد ، وتوفي بها، صحب الواقدي المؤرخ، وكتب له وروى عنه، أشهر كتبه الطبقات توفي سنة ٢٣٠ هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٥ ص ١٨٢ .، وتهذيب التهذيب ج ٩ ص ١٨٢ ، والأعلام ج ٦ ص ١٣٦ .

(٥) رواه ابن سعد في الطبقات ج ١ ص ٢٣٩ .

(٦) النوار بنت مالك بن صرمة من بني النجار ، صحابية روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ينظر الإصابة ج ١٣ ص ١٥٥

عليه وسلم المدينة يصلي بالناس الصلوات الخمس ، ويجمع بهم في مسجد بناه في مربد سهل[1] وسهيل [2] ابني رافع بن أبي عمرو بن عائذ بن ثعلبة بن غنم بن مالك النجار، قالت فأنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم صلى في ذلك المسجد ، وبناه فهو في مسجده اليوم . [3].

وأياً ما كان الأمر بالنسبة لثبوت الحديث في الطبقات ، فإن تاريخ فرضية الجمعة قد اختلف فيه العلماء على قولين :

القول الأول : أنها فرضت بمكة ، وهو قول أبي حامد الغزالي ، وابن حجر الهيثمي والخطيب الشربيني [4] والشوكاني والسيوطي [5] وغيرهم [6] قال الشوكاني : « الجمعة فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة قبل الهجرة » [7] وعد السيوطي مما تأخر نزوله عن حكمه من القرآن آية الجمعة فقال : « فإنها مدنية ، والجمعة فرضت بمكة » [8].

---

(١) (٢) سهل وسهيل صاحبا المربد اختلف فيهما أهما ابنا عمرو أو ابنا رافع بن أبي عمرو ، ينظر الاختلاف في الإصابة ج ٤ ص ٢٧٨ . وعلى ما ذكره ابن سعد هنا ، فسهيل بن رافع صحابي ذكره ابن إسحاق فيمن شهد بدراً وأحداً ، ينظر الإصابة ج ٤ ص ٢٨٥ . وأما سهل فهو صحابي شهد أحداً ، ومات في خلافة عمر رضي الله عنه ، ينظر الإصابة ج ٤ ص ٢٧٤ .

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات ج ٣ ص ٦٠٩ .

(٤) هو محمد بن أحمد الشربيني فقيه شافعي مفسر ، من أهل مصر له تآليف منها : السراج المنير والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع توفي سنة ٩٧٧هـ ، ينظر الأعلام ج ٦ ص ٦.

(٥) هو عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي ، جلال الدين ، إمام حافظ مؤرخ أديب ، موسوعي مكثر من التآليف له نحو ألف كتاب منها الصغير ومنها الكبير ، نشأ في القاهرة يتيماً وتعلم بها ، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس وألف معظم كتبه توفي سنة ٩١١هـ ، ينظر الأعلام ج ٣ ص ٣٠٢ .

(٦) ينظر ابن حجر الهيثمي ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ج ٢ ص ٤٠٥ والشوكاني نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٦٢ وابن حجر ، فتح الباري ج ٢ ص ٣٥٤ ، وخليل أحمد السهارنفوري بذل المجهود ج ٦ ص ٤٧ ، والسيوطي ، الاتقان ج ١ ص ٤٩ ، وأحمد بن حجر ، الجمعة ومكانتها ص ٣٣ .

(٧) الشوكاني نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٦٢

(٨) الإتقان ج ١ ص ٤٩ .

ولهذا القول عدة أدلة هي :

١- حديث كعب بن مالك السابق ذكره [١]

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « أذن للنبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة قبل أن يهاجر ، ولم يستطع أن يجمع بمكة ، فكتب إلى مصعب بن عمير : أما بعد فانظر اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور ، فاجمعوا نساءكم وأبناءكم ، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة ، فتقربوا إلى الله بركعتين ، قال فهو أول من جمع حتى قدم النبي صلى الله عليه وسلم فجمع عند الزوال ، من الظهر ، وأظهر ذلك » [٢] .

٣- عن الزهري رحمه الله قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير إلى أهل المدينة ليقرئهم فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بهم فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس يومئذ بأمير ، ولكنه انطلق يعلم أهل المدينة » [٣] .

٤- عن ابن سيرين قال : « جمع أهل المدينة قبل أن يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقبل أن تنزل الجمعة ، وهم الذين سموها الجمعة ، فقالت الأنصار : لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام ، وللنصارى أيضا مثل ذلك ، فهلم ، فنجعل يوماً نجتمع ونذكر الله ونصلي ونشكره فيه أو كما قالوا .

فقالوا : يوم السبت لليهود ، ويوم الأحد للنصارى فاجعلوه يوم العروبة ، وكانوا يسمون يوم

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٦٩ من هذا البحث

(٢) الحديث أسنده جمع من العلماء منهم ابن حجر في الفتح ج ٢ ص ٣٥٦ وفي تلخيص الحبير ج ٢ ص ٦٠ . والبهوتي في كشاف القناع ج ٢ ص ٢١ وغيرهما إلى الدارقطني غير أنه بالبحث لم أجد الحديث في السنن ثم وجدت الألباني قال (لم أره في سنن الدارقطني فالظاهر أنه في غيره من كتبه) وقال (وإسناده حسن إن سلم ممن دون المغيره) الإرواء ج ٣ ص ٦٨ وإسناده كالتالي كما في تلخيص الحبير (روى الدارقطني من طريق المغيرة بن عبدالرحمن عن مالك عن الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس قال ...) ج ٢ ص ٦٠ .

(٣) رواه عبدالرزاق في المصنف ج ٣ ص ١٦٠ الجمعة : باب أول من جمع وروى الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري حديثاً مقارباً له أخرجه الطبراني في الأوسط وقال الحافظ في تلخيص الحبير ج ٢ ص ٦٠ في إسناده صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف . وينظر الألباني إرواء الغليل ج ٣ ص ٦٨ .

الجمعة يوم العروبة ، فاجتمعوا إلى أسعد بن زراره ، فصلى بهم يومئذ وذكّرهم ، فسموه الجمعة ، حتى اجتمعوا إليه ، فذبح أسعد بن زراره لهم شاة فتغدوا ، وتعشوا من شاة واحدة ، وذلك لقلتهم فأنزل الله في ذلك بعد ذلك « يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله » [(١)] [(٢)] .

القول الثاني : أنها فرضت بالمدينة وهو قول جمهور العلماء قال ابن حجر: «والأكثر على أنها فرضت بالمدينة» [(٣)] ويستدلون على ذلك بقول الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون » [(٤)] قال الحافظ عن هذا القول :« وهو مقتضى ما تقدم من أن فرضيتها بالآية المذكورة وهي مدنية » [(٥)]

وقد رد أصحاب القول الأول على الاستدلال بهذه الآية ففي لامع الدراري قال : « وأنت خبير بأن الاستدلال بالآية على مبدأ الفرضية مشكل جداً فإنه لا خلاف بين العلماء أنه صلى الله عليه وسلم دخل المدينة يوم جمعة ، وصلاها أول يوم الدخول في مسجد بني سالم [(٦)] ، والآية نزلت بعد ذلك بزمان لأن الأذان لم يكن بعد مشروعاً ، وهذا لأمراء في ذلك [كذا] » [(٧)]

---

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف ، كتاب الجمعة ، باب أول من جمع ج٣ ص ٦٠ قال الحافظ (وهذا وإن كان مرسلاً فله شاهد بإسناد حسن) الفتح ج٣ ص ٣٥٥ - يعني بالشاهد حديث كعب بن مالك السابق والآية سورة الجمعة آية (٩) .

(٢) وهناك إشكال فبعض الأحاديث ورد فيها أن الذي جمع بهم مصعب بن عمير وبعضها أن الذي جمع بيهم أسعد بن زرارة وقد جمع بين هذه الأحاديث العلماء قال البيهقي (يحتمل أن يكون مصعب جمع بهم بمعونة أسعد بن زرارة فأضافه كعب اليه) نقلاً عن القرطبي جامع أحكام القرآن ج ١٨ ص ٩٨. وقال ابن حجر (ويجمع بينه وبين الأول بأن أسعد كان آمراً، وكان مصعب إماماً) تلخيص الحبير ج ٢ ص ٦٠ وبمثله قال البهوتي ، كشاف القناع ج ١ ص ٢١ ، وقال الألباني (ويمكن أن يقال أن مصعباً أول من جمع في المدينة نفسها وأسعد أول من جمع في بني بياضة) الإرواء ج ٣ ص ٦٩ .

(٣) فتح الباري ج ٢ ص ٣٥٤ .

(٤) سورة الجمعة آية ٩ .

(٥) فتح الباري ج ٢ ص ٣٥٤

(٦) هم بنو سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج جد جاهلي ،ينظر السمعاني ، الأنساب ج ٧ ص ١٢ ، وجمهرة أنساب العرب ص ٣٥٣ ، والأعلام ج ٣ ص ٧٢ .

(٧) الشيخ أبي مسعود رشيد الكنكوهي ج ٤ ص ٢ .

الترجيح :

والذي يترجح أنها فُعِلَتْ في العهد المكي على سبيل الجواز لا على سبيل الوجوب، ثم نزلت الآية بعد ذلك في العهد المدني مقررةً للوجوب قال الإمام الحجاوي[1] « قال الشيخ : فعلت بمكة[2] على سبيل الجواز ، وفرضت بالمدينة »[3] .

ويدل على هذا :

ما ثبت عن عروة بن الزبير رحمه الله[4] أن النبي صلى الله عليه وسلم لبث بعد مقدمه إلى المدينة في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة[5] وحددها بشكل أدق أنس بن مالك رضي الله عنه فقال : « لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة نزل في علو المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف ، قال فأقام فيهم أربع عشرة ليلة »[6] وقد وقعت الجمعة في هذه الأثناء ، ولم يأمرهم عليه الصلاة والسلام أن يجمعوا ، حتى سار من بني عمرو بن عوف إلى المدينة فجمع في الطريق لما أدركته الصلاة في مسجد بني سالم بن عوف في بطن وادي رانوناء فكانت أول

---

(١) هو موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي ، المقدسي ، الصالحي ، فقيه حنبلي من أهل دمشق ، كان مفتي الحنابلة له كتب من أشهرها زاد المستقنع، والإقناع توفي سنة ٩٦٨ينظر ابن العماد، شذرات الذهب ج٨ ص٣٢٧والأعلام ج٧ص ٣٢٠ .

(٢) يقصد بقوله (بمكة) أي العهد المكي ، فإن من المتفق عليه أنها لم تصل بمكة البلد

(٣) الإقناع ، مع شرحه كشاف القناع ج ٢ ص ٢١ ويقصد بالشيخ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، ينظر مقدمة الكشاف ج ١ ص ٢٠ .

(٤) عروة بن الزبير بن العوام ، أبو عبدالله ، أحدالفقهاء السبعة بالمدينة و كان عالماً صالحاً كريماً ، انتقل إلى البصرة ثم إلى مصر ثم عاد إلى المدينة وبها توفي سنة ٩٣هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٤٢١ ، والأعلام ج ٤ ص ٢٢٦ .

(٥) رواه البخاري (٥/٧٣) كتاب مناقب الأنصار : باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة ثم أعلم ان الحديث طويل جداً اقتصرت فيه على موضع الشاهد.

(٤) سبق تخريجه ص ٤٥٩ من هذا البحث

جمعة صلاها بالمدينة [١] فمكثه عليه الصلاة والسلام هذه الفترة دليل على أن صلاتها قبلُ إنما كانت على سبيل الجواز لا الوجوب .

٢- ويدل على هذا أن صلاة الصحابة الجمعة بالمدينة إنما كانت بطلب منهم ؛ لَمَّا رأوا اجتماع اليهود في يوم السبت ، واجتماع النصارى يوم الأحد ، يوضح هذا مرسل ابن سيرين الذي سبق إيراده قريباً [٢]

٣- وحديث ابن عباس الذي رواه الدارقطني يشعر أيضاً بأن حكمها كان على الجواز فإنه قال: « أذن للنبي صلى الله عليه وسلم ، في الجمعة قبل أن يهاجر » فالتعبير بالإذن يدل على أن المراد الجواز لا الوجوب[٣] ودل عليه أيضاً ما رواه الزهري أن مصعب بن عمير استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بهم فأذن له [٤] وبهذا يتضح الرد على القائلين اليوم إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها في مكة لأنه في عهد الاستضعاف فإنها لم تكن واجبة حينئذ ؛ مع صعوبة الاجتماع العام كما هو الحال في صلاة الجمعة [٥] .

ثانياً :

إذا قيل إن الجمعة فرضت بمكة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما تركها لعدم تمكنه من جماعة ظاهرة يخطب فيها كالجمعة ، نعم كان يجتمع بصحابته في دار الأرقم بن أبي الأرقم

---

(١) ينظر في قصة مسيرة عليه الصلاة والسلام، وأول جمعه صلاها المراجع الآتية: ابن هشام السيرة النبوية ج ٢ ص ١٢١ ، وابن القيم ، زاد المعاد ج ٣ ص ٥٩ ، وابن كثير ، البداية والنهاية ج ٣ ص ١٩٨ ، وعبدالرزاق المناوي ، شرح ألفية السيرة النبوية ص ٨١ وعلي بن برهان الحلبي السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٤٢ ، والصالحي ، سبل الهدى والرشاد ج ٣ ص ٣٨٧ ، ومحمد صادق عرجون ، محمد رسول الله ج ٢ ص ٥٨١ وأبو تراب الظاهري، الأثر المقتفى في هجرة المصطفى ص ٤٢ وما بعدها

(٢) سبق تخريجه ص ٤٧٢ من هذا البحث ، وينظر ، خليل أحمد السهارنفوري ، بذل المجهود ج ٦ ص ٥٠

(٣) سبق تخريجه ص ٤٧١ من هذا البحث .

(٤) ينظر الحديث ص ٤٧١ من هذ البحث .

(٥) اقرر هنا بأن العلماء القائلين إن الجمعة فرضت بالمدينة لا ينكرون إقامتها في العهد المكي ، بل إن كلام الحافظ ابن حجر مشعر بأنه يرى أن إقامتها كانت على سبيل الجواز وإن لم يصرح بذلك ، ينظر الفتح ج ٢ ص ٣٥٦ .

لكنهم يجتمعون وهم مستخفون من قريش ؛ إذ كانت الجماعة المسلمة في مكة قليلة العدد تؤذى بأفدح الإيذاء ، ولم يكن قد أذن لها بالدفاع عن نفسها ، بل كانت مأمورة بالعفو والصفح والصبر ، والتجاوز عن سفاهة السفهاء وغفران السيئات ومقابلتها بالإحسان وكف اليد « كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة »[1] [2] .

ثالثا :

إن قياس المجتمعات المسلمة المعاصرة على المجتمع الجاهلي والتسوية بينهما بجامع الكفر والإشراك والجاهلية قياس باطل ، لأن مبناه على تكفير المسلمين اليوم ، والقول بإيقاف الجمعة مبني على هذا ، وما بني على باطل فهو باطل[3] .

رابعاً :

إن التسوية بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين إمامهم شكري مصطفى بدعوى أن كلاً منهما إمام للمسلمين تسوية باطلة ، لأن إمامهم ليس إماماً للمسلمين بل هو إمام لطائفته فقط ، فحتى لو قلنا إن استضعاف الإمام مسقط للجمعة ، فلا ينطبق هذا على ما زعموه لأن إمامهم ليس إماماً للمسلمين .

خامساً :

إن الاستضعاف ليس هو عدم تمكين الإمام كما يزعمون بل هو تسلط الكفار على رقاب المسلمين ، وبطشهم . وعليه فإن الاستضعاف غير متحقق في الحياة المعاصرة إذ الجوامع مشرعة الأبواب ، وصلاة الجمعة تقام في كل مسجد من مساجد المسلمين .

والله أعلم .

---

(١) سورة النساء آية ٧٧

(٢) ينظر ابن حجر الهيثمي ، تحفة المحتاج ج ٢ ص ٤٠٥ ، وعلى بن برهان الدين الحلبي السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٤٣ ، ومحمد صادق عرجون ، محمد رسول الله ج ٢ ص ٥٧٨

(٣) ينظر في موضوع التكفير ص ٢٥١ - ٣٨٠ من هذا البحث .

المطلب الخامس

الغلو باعتزال المجتمعات ومفاصلتها

إن قواعد الشريعة ، وأدلتها العامة ، تدل على الاجتماع ، وأهميته ، والنهي عن الافتراق ، ولكن وردت نصوص تدل على فضل العزلة وفضل المعتزل ، ولذلك اختلف العلماء أيهما أفضل العزلة أم الخلطة ، وفيما يلي عرض لأقوالهم وأدلتهم :

أولاً : أقوال العلماء :

اختلف العلماء من السلف في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : تفضيل الخلطة ، وممن رأى هذا سعيد بن المسيب [(١)] والشعبي ، وهشام بن عروة [(٢)] ، وابن عيينة ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد وغيرهم .

القول الثاني : تفضيل العزلة ، وممن رأى هذا سفيان الثوري ، وإبراهيم بن الأدهم [(٣)] ، وجمع من علماء السلف . [(٤)]

---

(١) هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي من أعلام التابعين وساداتهم ، أحد الفقهاء السبعة في المدينة ، كان زاهداً ورعاً ، يعيش على التجارة ، لا يأخذ عطاء ، وهو راوية عمر للأحكام توفي بالمدينة سنة ٩٤ هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٢١٧ ،وتهذيب التهذيب ج ٤ ص ٨٤ ، والأعلام ج ٣ ص ١٠٢ .

(٢) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي من علماء المدينة ولد وعاش بها وزار الكوفة فسمع منه أهلها، ودخل بغداد وافداً على المنصور وتوفي بها سنة ١٤٦ هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج٦ ص ٣٤ ، تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٤٨ ، والأعلام ج ٨ ص ٨٧ .

(٣) هو إبراهيم بن أدهم بن منصور التيمي ، أبو اسحاق : زاهد مشهور تفقه ، ورحل الى بغداد ، وجال في العراق والشام والحجاز ، توفي في سوفنن (حصن ببلاد الروم) سنة ١٦١هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٧ ص ٣٨٧ ، وتهذيب التهذيب ج ١ ص ١٠٢ ، والأعلام ج ١ ص ٣١ .

(٤) ينظر في سرد الأقوال في هذه المسألة : ابن حجر ، فتح الباري ج ١٣ ص ٤٢ - ٤٣ والغزالي ، إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٢٢٣ - ٢٢٤ والقسطلاني ، إرشاد الساري و ج ١٠ ص ١٨٧ ، والكرماني شرح صحيح البخاري ج ٢٣ ص ١٧ .

ثانياً : الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل المفضلون للخلطة بجملة من الأدلة يمكن إجمالها فيما يلي :

١- الأدلة الناهية عن الافتراق ، والحاضة على الإئتلاف ، ومن ذلك:

أ- قوله تعالى : « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا » [(١)] .

ب- قوله تعالى : « وألف بين قلوبهم » [(٢)]

ج- قوله صلى الله عليه وسلم : « المؤمن مألفة ، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف » [(٣)] .

٢- الأحاديث الدالة على النهي عن مفارقة الجماعة من مثل قوله صلى الله عليه وسلم : «من فارق الجماعة شبراً خلع ربقة الإسلام من عنقه » [(٤)]

٢- الأحاديث الدالة على النهي عن هجران المسلم فوق ثلاثة أيام من مثل ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال « لا يحل لامرىء أن يهجر أخاه فوق ثلاث» [(٥)] .

٣- الاحاديث الدالة على النهي عن الاعتزال من مثل ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه أنه قال: « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا بشعب فيه عيينة طيبة الماء ، فقال واحدٌ

---

(١) سورة آل عمران ١٠٥

(٢) سورة الأنفال ٦٣

(٣) رواه أحمد (٥/ ٣٣٥) والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٣٧٦) وأورده الهيثمي في المجمع في موضعين (٨/ ٨٧ و ١٠/ ٢٧٣) وقال في الأول: (رواه أحمد والطبراني وفيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان وغيره ، وضعفه ابن معين وغيره ، وبقية رجاله ثقات) وقال في الآخر: (رواه أحمد والطبراني وإسناده جيد) وله شاهد عند أحمد (٢/ ٤٠٠) عن أبي هريرة قال الهيثمي (٨/ ٨٧ و ١٠/ ٢٧٣) (رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح)وقد أورد الحديث الألباني في السلسلة الصحيحة ودرس الحديث وأسانيده وشواهده دراسة مستفيضة ج ١ ص ٧١١ .

(٤) سبق تخريجه ٢٠٠ من هذا البحث .

(٥) رواه البخاري (٨/ ٢٤) الأدب : باب الهجر وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، ومسلم (٤/ ١٩٨٣) البر والصلة والأدب : باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر . وأبو داود (٤٩١٠) الأدب : باب فيمن يهجر أخاه المسلم وقد ورد في حديث أبي هريرة مرفوعاً بزيادة ، فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار » رواه أبو داود (٤٩١٤) وقال النووي بإسناد على شرط البخاري ومسلم .

من القوم لو اعتزلت الناس في هذا الشعب ، ولن أفعل ذلك حتى أذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال صلى الله عليه وسلم : لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله خير من صلاته ستين عاماً ، ألا تحبون أن يغفر الله لكم وتدخلون الجنة اغزوا في سبيل الله فإنه من قاتل في سبيل الله فواق ناقة أدخله الجنة »[١]

أدلة القول الثاني :

١- الأدلة التي جاء فيها أن بعض الأنبياء والصالحين اعتزلوا أقوامهم ومن ذلك :

أ- قوله تعالى حكاية عن إبراهيم : « واعتزلكم وما تدعون من دون الله وأدعو ربي »[٢] ثم قال تعالى :« فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله وهبنا له إسحاق ويعقوب وكلاً جعلنا نبياً »[٣] .

ب- قوله تعالى عن لسان موسى : « وإن لم تؤمنوا لي فاعتزلون »[٤]

ج- قوله تعالى على لسان أصحاب الكهف : « وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون إلا الله فأووا إلى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته »[٥]

د- أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتزل قريشاً لما آذوه وجفوه ، ودخل الشعب ، وأمر أصحابه باعتزالهم والهجرة إلى أرض الحبشة[٦] .

٢- ما ورد من أمر النبي صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه بالعزلة ، من ذلك إجابته عليه

---

(١) رواه الترمذي (١٦٥٠) أبواب فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل الغدو والرواح والحاكم (٢/٦٨) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي والبيهقي (٩/ ١٦٠) . وأحمد (٢/٥٢٤) وقال الترمذي حديث حسن .

(٢) سورة مريم آية ٤٨

(٣) سورة مريم آية ٤٩

(٤) سورة الدخان آية ٢١

(٥) سورة الكهف آية ١٦

(٦) ينظر الخطابي ، العزلة ، ص ١٣ والغزالي ، الإحياء ج ٢ ص ٢٢٤ .

الصلاة والسلام لمن سأله : ما النجاة ؟ بقوله : « ليسعك بيتك وأمسك عليك لسانك وابك على خطيئتك » [1]

٣- ما ورد من مدح النبي صلى الله عليه وسلم لمن اعتزل ، ومن ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رجلٌ يا رسول الله أي الناس أفضل ؟ قال : « مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله » قال : ثم من ؟ قال : « ثم رجلٌ معتزلٌ في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره » [2] .

ثالثاً : الترجيح والمناقشة :

إنه بالنظر إلى أدلة الفريقين يتبين أنه لا غناء فيها لأي منهما ؛ إذ غاية ما تدل عليه أن الأمر في حكم العزلة أمرٌ نسبي يختلف باختلاف الأحوال والاشخاص والأزمان ، يقول الإمام الطحاوي بعد أن عرض مجموعة من النصوص ، بعضها فيه وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبعضها فيه الأمر بالاقبال على الخاصة ، وترك أمر العامة مما يتوهم فيه التعارض : « كلها يصدق بعضها بعضاً ، يجوز أن الأزمنة تختلف وتتباين ، وأن كل زمان منها له حكمه الذي بينه الرسول صلى الله عليه وسلم لأمته وأعلمهم إياه وأعلمهم ما يعملونه فيه ، فعلى الناس التمسك بذلك ولزومه ، ووضع كل أمرٍ موضعه الذي أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضعها ، وأن لا يخرجوا عن ذلك إلى ما سواه ، والله نسأل التوفيق » [3] .

وقال الإمام الغزالي : «إياك أن تحكم مطلقاً على العزلة أو الخلطة بأن احداهما أولى، إذا

---

(١) رواه ابن المبارك في الزهد (١٣٤) ، أحمد (٥/ ٣٥٩) ، والترمذي (٢٤٠٦) الزهد باب ما جاء في حفظ اللسان وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٩) والطبراني في الكبير (١٧/ ٧٤١) وابن أبي عاصم في الزهد (٣). وحسنه الترمذي لمجيئه من طرق أخرى عن عقبه بن عامر والا فإن في سند الحديث عبيدالله بن زخر وعلى بن يزيد الألهاني وهما ضعيفان .

(٢) رواه البخاري (٨/ ١٢٩) الرقاق : باب العزلة راحة من أخلاط السوء ومسلم (٣/ ١٥٠٣) الامارة : باب فضل الجهاد والرباط فيه ، وأبو داود (٢٤٨٥) الجهاد : باب في ثواب الجهاد . والترمذي (١٦٦٠) فضائل الجهاد : باب ما جاء أي الناس أفضل . النسائي (٦/ ١١) الجهاد : باب فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله وابن ماجه (٣٩٧٨) الفتن : باب العزلة ، وأحمد (٣/ ١٦ ، ٣٧ ، ٥٦، ٨٨) وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

(٣) مشكل الآثار ج ٢ ص ٧٠

كل فصلٍ : فإطلاق القول فيه بلا أو نعم خلفٌ من القول محضٌ ، ولاحق في المفصل إلا التفصيل»[1] وقال الكرماني في هذه المسألة : « والحق التفصيل بحسب الجلساء ، وبحسب الأوقات والله أعلم»[2]

ومما يؤيد هذا التفصيل حديث أبي سعيد الخدري أن رجلاً قال يا رسول الله أي الناس أفضل ؟ قال : « مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله » ، قال : ثم من ؟ قال : « ثم رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد ربه ، ويدع الناس من شره »[3] فهذا التفصيل مشعر بأن الحكم يختلف باختلاف الحال ، فمن الناس من الجهاد في حقه أفضل ، ومن الناس من العزلة في حقه أفضل ، وفي الحديث إشارة إلى أن خيرية العزلة تكون أحياناً بسبب وجود الشر فمن كان فيه شرٌ ويتأذى الناس منه بسبب ذلك كانت العزلة في حقه أفضل .[4]

ولِيَتَبين وجه الترجيح فسأعرض مجمل أدلة الفريقين مع بيان وجه ضعف دلالتها على ما ذهبوا إليه .

أدلة القول الأول :

أ- الأدلة الناهية عن الافتراق ، والحاضة على الإئتلاف :

هذه الأدلة الاستدلال بها على تفضيل المخالطة ضعيف ، لأن المراد بالتفرق المنهي عنه تفرق الآراء في الدين ، وأصول الشريعة ، وهذا مذموم بكل حال ، وأما الألفة فالمراد بها نزع الحقد من الصدور ، والممتنع عن مخالطة الناس لا يعد غير إلف ولا مألوف ؛ فإنه قد يكون حسن الخلق، إلف مألوف ، ولكنه ترك المخالطة اشتغالاً بنفسه ، وطلباً للسلامة من غيره[5] .

---

(١) إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٢٣٢

(٢) شرح البخاري ج ٢٣ ص ١٧ ، وينظر ابن حجر ، فتح الباري ج ١٣ ص ٤٣ والقسطلاني ، إرشاد الساري ،ج ١٠ ص ١٨٧

(٣) سبق تخريجه ص ٤٧٩

(٤) ينظر الغزالي ، إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٢٢٦ وسيأتي لذلك مزيد بيان في الصفحات الآتية .

(٥) ينظر الغزالي ، إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٢٢٣ .

ب- الأدلة الناهية عن مفارقة الجماعة ، هذه الأدلة الاستدلال بها غير متوجه ؛ لأن الجماعة المنهي عن مفارقتها في هذه الأحاديث هي الجماعة التي اتفقت آراؤهم على إمام بعقدبيعة ؛ فالخروج عليهم بغي ، فليس في هذه الأحاديث تعرض للعزلة [(١)]

ج- الأحاديث الناهية عن هجران المسلم :

والاستدلال بهذه الأحاديث ضعيف ؛ لأن المراد به الغضب على الناس واللجاج فيه بقطع الكلام والسلام ، فلا يدخل في هذا ترك المخالطة أصلاً عن غير غضب. [(٢)]

د- الأحاديث الدالة على النهي عن الاعتزال ، ومنها حديث أبي هريرة المذكور سابقاً ، هذه الأحاديث في ترك الجهاد مع شدة وجوبه ولزومه وفيما إذا كانت العزلة سبباً في سقوط الواجبات [(٣)]

أدلة القول الثاني :

أ- الأدلة التي جاء فيها أن بعض الأنبياء الصالحين اعتزلوا أقوامهم .

الاستدلال بكل هذه الوقائع ضعيف ؛ لأن الاعتزال فيها إنما هو للكفار ، ومعبوداتهم ؛ فإبراهيم إنما اعتزل قومه لما أيس من إجابتهم ، فاعتزلهم وما يعبدون من دون الله وموسى كذلك، وأهل الكهف أيضاً إنما اعتزلوا الكفار ، وكذلك نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لم يعتزل المسلمين ، ولا من يرجو إسلامه من الكفار ؛ بل اعتزل الكفار أنفسهم [(٤)] .

ب- ما ورد من أمر النبي صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه بالعزلة .

هذه الوقائع إنما هي وقائع أعيان لا عموم لها ، فقوله عليه الصلاة والسلام «ليسعك بيتك» [(٥)] يحمل على ما عرفه صلى الله عليه وسلم بنور النبوة من حال السائل ، وأن لزوم البيت

---

(١) ينظر المصدر نفسه .

(٢) ينظر المصدر نفسه .

(٣) ينظر المصدر نفسه ج ٢ ص ٢٢٤

(٤) ينظر المصدر نفسه

(٥) سبق تخريجه ص ٤٧٩ من هذا البحث .

كان أليق به ، وأسلم له من المخالطة ، ويدل على ذلك أنه لم يأمر جميع أصحابه بالعزلة [1]

ج- ما ورد من مدح النبي صلى الله عليه وسلم للعزلة لا دلالة في ذلك على ما ذهبوا إليه ، إذ في حديث أبي سعيد الخدري ما يشير إلى أن الرجل المفضل هو من اعتزل الناس ليكفيهم شر نفسه ، فكأن فيه إشارة إلى أن هذا المعتزل فيه شر فهو شرير بطبعه يتأذى الناس بمخالطته [2].

وإذا تبين أن العزلة لا يمكن أن يحكم فيها بحكم واحد ، فلا بد من بيان بعض المواضع التي تشرع أو تجوز فيها العزلة في ضوء النصوص الشرعية وهي :

أولا - عند الفتن :

والمراد بالفتن كما بين الحافظ بن حجر ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم المحق من المبطل [3] ويشتبه الحق فلا يعلم مع أي فريق هو ، قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه : « إنما الفتنة إذا اشتبه عليك الحق والباطل فلم تدر أيهما تتبع» [4] والاعتزال أيام الفتن مما جاءت الشريعة بالأمر به وهو سنة الأنبياء والصالحين يقوم الإمام الخطابي : « والعزلة عند الفتنة سنة الأنبياء ، وعصمة الأولياء ، وسيرة الحكماء والأولياء ، فلا أعلم لمن عابها عذراً لا سيما في هذا الزمان القليل خيرة ، البكى درُّه ، وبالله نستعيذ من شره وريبه » [5].

ومن الأحاديث الدالة على مشروعية الاعتزال أيام الفتن:

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن » [6] وقد

---

(١) ينظر المصدر نفسه ج ٢ ص ٢٢٦

(٢) ينظر المصدر نفسه .

(٣) ينظر ابن حجر ، فتح الباري ج ١٣ ص ٣١ وبمزيد بيان في ج ١٣ ص ٤٧ .

(٤) رواه ابن أبي شيبه (١٥/ ٧٠) كتاب الفتن ، باب من كره الخروج في الفتنه وتعوذ ، وينظر ابن حجر في الفتح ج ١٣ ص ٤٩ .

(٥) العزلة ص ١٣ .

(٦) رواه البخاري (١/ ٦٩) كتاب الإيمان : باب من الدين الفرار من الفتن ، وأبو داود (٤٢٦٧) الفتن : باب ما يرخص من البداوة في الفتن . والنسائي (٨/ ١٢٣ و ١٢٤) الإيمان : باب الفرار بالدين من الفتن ، ومالك في الموطأ (٢/ ٩٧٠) باب ما جاء في أمر الغنم .

بوب الإمام البخاري لهذا الحديث في موضعين من صحيحه فقال : «باب من الدين الفرار من الفتن »[1] وفي الثاني قال : «باب التعرب في الفتن »[2] قال العيني[3] « أي هذا باب في بيان التعرب بفتح العين المهملة وضم الراء المشددة ، وبالباء الموحدة وهو الإقامة بالبادية والتكلف في صيرورته أعرابياً وقيل التعرب السكنى مع الأعراب ، وهو أن ينتقل المهاجر من البلد الذي هاجر إليه ، فيسكن البادية فيرجع بعد هجرته أعرابياً ، وكان ذلك محرماً إلا أن يأذن له الشارع في ذلك ، وقيده بالفتنة إشارة إلى ما ورد من الإذن في ذلك عند حلول الفتن »[4] وقال الحافظ : « إن وقعت الفتنة ترجحت العزلة لما ينشأ فيها غالباً من الوقوع في المحذور»[5]

٢- عن عبدالله بن مسعود أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « وستكون فتنة ، النائم فيها خير من المضطجع ، والمضطجع فيها خيرٌ من القاعد ، والقاعد فيها خيرٌ من القائم ، والقائمُ خيرٌ من الماشي ، والماشي خيرٌ من المجري ، قتلاها كلهم في النار » قال : قلت يا رسول الله ، ومتى ذلك ؟ قال : « ذلك أيام الهرج » قلت ومتى أيام الهرج ؟ قال : « حين لا يأمن الرجل جليسه » ، وقال : فبم تأمرني أن أدركت ذلك الزمان ، قال : « اكفف نفسك ويدك، وادخل دارك »[6].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٦٩)

(٢) صحيح البخاري (٩/ ٦٦)

(٣) هو بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي من كبار المحدثين حنفي ولي قضاء الحنفية ونظر السجون في القاهرة ثم صرف عن وظائفه فعكف على التدريس والتأليف ، له مؤلفات نافعة منها : عمدة القاري شرح صحيح البخاري والبناية شرح الهداية ، ينظر الأعلام ج ٧ ص ١٦٣ .

(٤) عمدة القاريء ، ج ٢٤ ص ١٩٧ ، وينظر ابن حجر ، فتح الباري ج ١٣ ص ٤١ ، والقسطلاني ، إرشاد الساري ج ١٠ ص ١٨٦ .

(٥) ابن حجر ، فتح الباري ج ١٣ ص ٤٣ .

(٦) رواه أبو داود (٤٢٥٨) الفتن والملاحم : باب النهي عن السعي في الفتنة ، وأحمد (١/ ٤٤٨) . والحاكم (٤/ ٤٢٦) و ٤٢٧) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وعبدالرزاق (١١ - ٣٥٠) وابن أبي شيبة (١٥ - ١٢٠) في سنده القاسم بن غزوان ولم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات .

وفي هذا أحاديث كثيرة أخرى وقد كان اعتزال الفتن عمل جمع من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم محمد بن مسلمة ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبدالله بن عمر ، وأسامة بن زيد وأبو بكرة نفيع بن الحارث ، وأبو مسعود الأنصاري ، وسلمة بن الأكوع [1] ، وأبو موسى الأشعري وغيرهم [2] واحتجوا على الاعتزال بما رووه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأمر بالاعتزال عند الفتنة .

ثانيا - عند غلبة الشر وفساد الزمان :

لقد بين النبي صلى الله عليه وسلم في عدة أحاديث أنه عند غلبة الشر وفساد الزمان ، يشرع للمرء اعتزال الناس وإنكار ما لايعرف ، ومن ذلك :

١- عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : « شبّك النبي صلى الله عليه وسلم أصابعه ، وقال : كيف أنت يا عبدالله بن عمرو ، إذا بقيت في حُثالة قد مَرِجت عهودهم ، وأماناتهم وكانوا هكذا ، وشبك بين أصابعه ، قال فكيف أصنع يا رسول الله ؟ قال تأخذ ما تعرف وتدع ما تنكر ، وتقبل على خاصتك وتدعهم وعوامهم » [3] وفي رواية قال : إلزم بيتك واملك عليك لسانك ، وخذ ما تعرف ودع ما تنكر ، وعليك بأمر خاصة نفسة ودع عنك أمر العامة » [4]

---

(١) سلمة بن عمرو بن الأكوع ، صحابي غزا سبع غزوات أول مشاهدة الحديبية ، وبايع عند الشجرة ، وغزا أفريقية على عهد عثمان له ٧٧ حديثاً توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٣٢٦، تهذيب التهذيب ج ٤ ص ١٥٠، والأعلام ج ٣ ص ١١٣ .

(٢) ينظر صحيح البخاري وشرحه فتح الباري في المواضع الآتية ج ١٣ ص ٢٦ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٧ ، والخطابي العزلة ص ١٣ - ١٥ ، وينظر ابن حزم ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ج ٥ ص ١٩ .

(٣) ذكره البخاري معلقاً (١/١٢٩) المساجد : باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره . ووصله إبراهيم الحربي في غريب الحديث كما أفاده الحافظ في الفتح (١/٤٦٨) و (١/٥٦٦) وقال الأرناؤوط حديث صحيح، جامع الأصول (١٠/٥) .

(٤) رواه أبو داود (٤٣٤٣) الملاحم : باب الأمر والنهي أحمد (٢/٢٠٢) وابن ماجه (٣٩٥٧) الفتن ، باب التثبت في الفتنة وقال الأرناؤوط حديث صحيح ، جامع الأصول (١٠/٦) .

٢- عن أبي أمية الشعباني [١] قال : سألت أبا ثعلبة الخشني [٢] رضي الله عنه قال : قلت: يا أبا ثعلبة ، كيف تقول في هذه الآية «عليكم أنفسكم » قال : أما والله لقد سألت عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : «أئتمروا بالمعروف وانتهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيتم شحاً مطاعاً وهوى متبعاًودنيا مؤثرة ، وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك، ودع عنك العوام ، فإن من ورائكم أيام الصبر ، الصبر فيهن مثل القبض على الجمر ، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم » [٣]

وقد بيّن الرسول صلى الله عليه وسلم في هذين الحديثين وغيرهما أنه متى وجدت هذه الصفات بحيث يغلب الفساد على الناس ، فإنه يشرع للمسلم ، أن يعتزل الناس ، وذلك إذا لم يعد لأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر فائدة ، ولكن تحديد ذلك الزمان أمر تختلف فيه الأنظار ، والصواب والله أعلم أنه ليس المقصود في هذه الأحاديث وجود هذه الصفات بل استحكامها ، يقول ابن بطال تعليقاً على حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يتقارب الزمان ، وينقص العمل ، ويلقى الشح وتكثر الفتن ويكثر الهرج » [٤] : « جميع ما تضمنه هذ الحديث من الأشراط قد رأيناها عياناً » [٥] قال ابن حجر : « الذي يظهر أن الذي شاهده كان

(١) هو أبو أمية يحمد وقيل عبدالله بن أخامر روى عن جمع من الصحابة ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم أدرك الجاهلية ، ينظر تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ١٥ .

(٢) أبو ثعلبة الخشني صحابي مشهور ، معروف بكنيته ، اختلف في اسمه اختلافاً كبيراً على ستة عشرة قولاً اشهرها جرهم وفي اسم أبيه كذلك ، ولم يُسم جده ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث مات سنة ٧٥هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ١١ ص ٥٥ ، والإصابة ج ٢ ص ٢٦٧ ، وتهذيب التهذيب ج ١٢ ص ٤٩ .

(٣) رواه الترمذي (٣٠٦٠) كتاب التفسير (باب ومن سورة المائدة) . وأبو داود (٤٣٤١) الملاحم باب الأمر والنهي . وابن ماجة (٤٠١٤) الفتن : باب قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا عليكم انفسكم) وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب . وللحديث شواهد تقوية ، ينظر مجمع الزوائد (٧/ ٢٨٢) .

(٤) رواه البخاري (٩/ ٦١) كتاب الفتن : باب ظهور الفتن ، ومسلم (٤/ ٢٠٠٧) كتاب العلم : باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل في آخر الزمان .

(٥) نقلاً عن ابن حجر ، الفتح ج ١٣ ص ١٦ .

منه الكثير مع وجود مقابلة ، والمراد في الحديث استحكام ذلك حتى لا يبقى مما يقابله إلا النادر ، وإليه الاشارة بالتعبير يقبض العلم فلا يبقى إلا الجهل ، ولا يمنع من وجود طائفة من أهل العلم لأنهم يكونون حينئذ مغمورين في أولئك »[1] . وذلك لا يكون حالة عامة إلا في آخر الزمان يقول الحافظ تعليقاً على قول النبي صلى الله عليه وسلم : « يذهب الصالحون الأول ، فالأول ، ويبقى حفاله كحفاله الشعير والتمر ، لا يباليهم الله باله»[2] « وفيه أنه يجوز انقراض أهل الخير في آخر الزمان حتى لا يبقى إلا أهل الشر ، واستدل به على جوازخلو الأرض من عالم حتى لا يبقى إلا أهل الجهل صرفاً »[3] ولكن قد توجد هذه الصفات في زمان ، أو بلد في فترة معينة ، فعندئذ تشرع العزلة ، وليس الحكم على الزمان إلى العوام ؛ بل العبرة في الحكم إنما هي لأهل العلم بالشرع والبصر بالواقع ، وإلا لو أطلق الأمر لتفاوتت الأحكام وأدى ذلك إلى فساد عريض .

ثالثاً - عند غلبة شر الإنسان :

وهذا قد بينه الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث أي سعيد الخدري رضي الله أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس أفضل ؟ قال : « مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله » قال ثم من ؟ قال : « ثم رجلٌ معتزل في شعب من الشعاب يعبد ربه ، ويدع الناس من شره »[4] .

قال الإمام الغزالي « هذا إشارة إلى شرير بطبعة تتأذى الناس بمخالطته »[5] وهذا يشرع في حقه أن يعتزل الناس حتى لا يؤذيهم فيأثم بهذا الإيذاء .

---

(١) فتح الباري ج ١٣ ص ١٦

(٢) رواه البخاري (٨/ ١١٤) كتاب الرقاق : باب ذهاب الصالحين ، وأحمد (٤/ ١٩٣) .

(٣) فتح الباري ج ١١ ص ٢٥٢

(٤) سبق تخريجه ص ٤٧٩

(٥) إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٢٢٦

كيف تكون العزلة :

إن الأحاديث التي سبق بيانها في حكم العزلة بين فيها الرسول صلى الله عليه وسلم كيفية العزلة ، ويمكن في ضوء هذه النصوص أن نتبين كيفيات العزلة فيما يلي :

أولا - التعرب :

والمقصود بالتعرب الإقامة في البادية ، والسكنى مع الأعراب ، وقد كان هذا محرماً فأذن الشارع فيه ، وقيده بالفتنة [1] ولذلك كان الأئمة يبوبون لاحاديث العزلة تحت كتب الفتن ولو لم ينص فيها على الفتنة [2] ، ويرى الحافظ بن حجر أن الأحاديث المطلقة المتعلقة بالعزلة مقيدة بوقوع الفتن ، وهو قول الجمهور [3] ومن الأحاديث التي ورد فيها بيان جواز التعرب في الفتنة الأحاديث التالية :

أ- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « يوشك أن يكون خير مال المسلم غنمٌ يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن» [4] .

ب- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله أي الناس أفضل ؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : «مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله » ، قالوا ثم من ؟ « مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره » [5]

---

(١) ينظر العيني ، عمدة القاري ، ج ٢٤ ص ١٩٧ ، والقسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ١٠ ص ١٨٦ ، وابن حجر ، فتح الباري ج ١٣ ص ٤١ .

(٢) ينظر ، صحيح البخاري كتاب الفتن ج ٩ ص ٦٦ ، وسنن أبي داود كتاب الفتن ج ١٧ ص ٢٧٢

(٣) ينظر فتح الباري ج ٦ ص ٦ ، ٧

(٤) سبق تخريجه ص ٤٨٢ من هذا البحث .

(٥) سبق تخريجه ص ٤٧٩ من هذا البحث .

وليس المراد بذكر الشعاب والأدوية عين هذه الأماكن وإنما وردت الأحاديث بها لأنها تكون خالية من الناس ، فكل موضع يبعد عن الناس فهو داخلٌ في هذا المعنى [1]

ثانياً - لزوم البيت والخاصة:

وقد ورد التوجيه بهذا في جملة من الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها :

أ- عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الفتن فقال: « تلك أيام الهرج حيث لا يأمن الرجل جليسه قلت فما تأمرني إن أدركني ذلك الزمان ؟ قال : «اكفف نفسك ويدك وادخل دارك » [2]

ب- عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أن بين أيديكم فتناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً ، ويمسي مؤمناً ،ويصبح كافراً القاعد فيها خير من الماشي ، والماشي خير فيها خير من الساعي ، قالوا فما تأمرنا قال : كونوا أحلاس بيوتكم » [3]

د- وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاب من سأله ما النجاة ؟ : «ليسعك بيتك وأمسك عليك لسانك » [4]

وفي أحاديث أخرى جاء الأمر بلزوم أمر الخاصة ، وترك أمر العامة ، ففي حديث عبدالله بن عمرو بن العاص « إلزم بيتك وأملك عليك عليك لسانك ،وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بأمر خاصة نفسك ودع أمر العامة » [5]

وفي حديث أبي ثعلبة الخشني « عليك بنفسك ودع أمر العوام » [6]

---

(١) ينظر ما نقله الحافظ ابن حجر عن ابن عبدالبر ، الفتح ج ٦ ص ٧ ، وينظر من الأدلة علىجواز التعرب في الفتنة حديث سلمة بن الأكوع الذي رواه البخاري ، الفتح ج ١٣ ص ٤٠ .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٨٣ من هذا البحث .

(٣) رواه الترمذي (٢٢٠٥) الفتن باب رقم ٣٣ وأبو داود (٤٢٥٩) كتاب الفتن : باب في النهي عن السعي في الفتنة.

(٤) سبق تخريجه ص ٤٧٩ من هذا البحث .

(٥) سبق تخريجه ص ٤٨٤ من هذا البحث .

(٦) سبق تخريجه ص ٤٨٥ من هذا البحث .

يقول الإمام الخطابي في معنى الخاصة إنها : « كل ما يخصه ويعنيه ، ويخص كل انسان في ذاته من إعالة أهله وسياسة ذويه ، والقيام لهم ، والسعي في مصالحهم ، ونهاه عن التعرض لأمر العامة ، والتعاطي لسياستهم ، والترأس عليهم ، والتوسط في أمورهم فقال صلى الله عليه وسلم (دع عنك أمر العامة) » [1] .

والذي يتضح لي أن لزوم الخاصة مراتب تختلف بحسب اختلاف درجة الاعتزال ، وألفاظ هذه الأحاديث مشعرة بهذا

« عليك بأمر الخاصة ، ودع عنك أمر العامة»

«عليك بأمر خاصة نفسك ودع أمر العامة »

« عليك بنفسك ودع أمر العوام »

فهذه ثلاث مراتب للزوم الخاصه تختلف بحسب اختلاف الحال :

الأولى : لزوم الخاصة بمعنى خلصاء الإنسان وأصفياءه الذين يقومون على مثل ما يقوم عليه من العبادة والدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الثانية : لزوم ما يخص الانسان من أولاده وأهل بيته ، للقيام على شئونهم ورعايتهم وتربيتهم، وأمرهم بالخير .

الثالثة : لزوم النفس خاصة ، وذلك أقصى المراتب ، وذلك حين يفسد الزمان ، وتكثر الشرور، ولا يدان للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر .

العزلة القلبية :

٣- وذلك بأن يخالط المسلم الناس بجسده ، ولكن قلبه مخالف لما هم عليه يقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « خالطوا الناس بألسنتكم وأجسادكم وزايلوهم بقلوبكم وأعمالكم ، فإن لأمرى ما اكتسب ، وهو يوم القيامة مع من أحب» [2] .

---

(١) العزلة ص ١٥ .

(٢) رواه الدارمي (١/ ٩٢) باب في اجتناب الأهواء وأوله كونوا في الناس كالنحلة في طيرانها ليس من الطير شيء الا هو يستضعفها ولو يعلم الغير ما في أجوافها من بركة ...

ومن العزلة القلبية التَّقيَّةُ التي جاءت مستثناة من الأمر بعدم اتخاذ الكفار أولياء من دون المؤمنين يقول تعالى : « لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ، ويحذركم الله نفسه والله رؤوف بالعباد »[1] .

وهذه التقية لا بد فيها من أمرين :

الأول : أن تكون من الكفار لا من غيرهم يقول الإمام الطبري : « فالتقية التي ذكرها الله في هذه الآية إنما هي تقية من الكفار لا من غيرهم »[2] .

الثاني : أن يكون لها مبرر من تسلط الكفار وعداوتهم يقول الإمام الطبري مبيناً التقية المشروعة : « أن تكونوا في سلطانهم ، فتخافوهم على أنفسكم ، فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم، وتضمروا لهم العداوة ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر ، ولا تعينوهم على مسلم»[3]

فالتقية المشروعة هي من باب كتمان الدين وكتمان الدين شيء وإظهار الدين الباطل شيء آخر، وإظهار الدين الباطل والنطق به لم يبحه الشارع إلا في حالة الإكراه « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان»[4] وذلك بشروط شرعية يجب مراعاتها[5]

وبهذا يتبين أن التقية المعروفة عند الرافضة وأشباههم من فرق الضلال والتي يروون فيها عن جعفر الصادق[6] رحمه الله قوله : « التقية ديني ودين آبائي ، ولا إيمان لمن لا تقية له »[7]

---

(١)سورة آل عمران آية ٢٨

(٢)جامع البيان ج ٣ ص ٢٢٩

(٣) جامع البيان ج ٣ ص ٢٢٨ ، وينظر شيخ الإسلام ، منهاج السنة ج ٢ ص ٤٧ .

(٤) سورة النحل آية ١٠٦ ، وينظر ابن تيمية منهاج السنة ج ٦ ص ٤٢٤

(٥) ينظر ، ابن حجر ، فتح الباري ج ١٢ ص ٣١١ .

(٦) جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين ، هاشمي قرشي أبو عبدالله ، الملقب بالصادق ، أحد الأئمة الاثني عشر من من أجلاء التابعين ، له منزله رفيعه في العلم ، كان جريئاً صداعاً بالحق ، أخذ العلم عن جماعة منهم مالك وأبو حنيفة مات بالمدينة سنة ١٤٨ ينظر أبو نعيم ، حلية الأولياء ج ٣ ص ١٩٢ ، والأعلام ج ٢ ص ١٢٦ .

(٧) رواه الكليني في الكافي عن جعفر الصادق ج ٢ ص ٢١٩ والكافي من كتب الشيعة والأثر لا زمام له ولا خطام .

يتبين أنها ليست مـن باب التقية المشروعة بـل هي من النفاق والكذب يقول شيخ الإسـلام : « والتقاة ليست بأن أكذب وأقول بلساني ما ليس في قلبي ، فإن هذا نفاق ، ولكن أفعل ما أقدر عليه ، كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) [١] فالمؤمن إذا كان بين الكفار والفجار لم يكن عليه أن يجاهدهم بيده مع عجزه ، ولكن إن أمكنه بلسانه ، وإلا فبقلبه ، مع أنه لا يكذب ويقول بلسانه ما ليس في قلبه ، إما أن يظهر دينه وإما أن يكتمه، وهو مع هذا لا يوافقهم على دينهم كله ، بل غايته أن يكون كمؤمن آل فرعون ... وهو لم يكن موافقاً لهم على جميع دينهم ، ولا كان يكذب ولا يقول بلسانه ما ليس في قلبه ، بل كان يكتم إيمانه» [٢] .

ضوابط شرعية لا بد من مراعاتها في العزلة :

إن العزلة التي تقرر فيما سبق مشروعيتها لها ضوابط لا بد من مراعاتها ، وهي حسبما تبين لي كما يلي :

١- ألا تكون العزلة سبباً في تعطيل الواجبات الشرعية وقد دل على ذلك الاحاديث الآتية :

أ- حديث عبدالله بن عمرو بن العاص الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم : « خذ ما تعرف ، ودع ما تنكر » [٣] فهنا قسم أمر الدين إلى قسمين فقال : « خذ ما تعرف »

فكان هذا إشارة إلى معهود تعارفوه بينهم ، وكان الذي تعارفوه معهوداً من حقوق الأئمة ومتعلقاً بهم من أمور الدين .إقامة الصلاة خلفهم ، وأداء الزكاة إليهم .. وغير ذلك من حقوقهم ثم قال : « ودع ما تنكر » إشارة إلي كل ما حدث بعده من الفتن [٤] .

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٢٧

(٢) منهاج السنة ج ٦ ص ٤٢٤

(٣) سبق تخريجه ص٤٨٤ من هذا البحث .

(٤) ينظر الإمام الخطابي ، العزلة ص ١٤ - ١٥ .

فحتى مع الاعتزل ولزوم البييت ، لا بد من الأخذ بالواجبات وعدم إهدارها بسبب العزلة .

ب- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « مر رجلٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعب فيه عيينة من ماء عذبه فأعجبته لطيبها فقال : لو اعتزلت الناس فأقمت في هذا الشعب ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته ستين عاماً ، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة ، اغزوا في سبيل الله ، من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة»[1]

ففي هذا الحديث نهى الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الصحابي أن يعتزل الناس ، ويترك الجهاد ، ومشروعية الاعتزال إنما تكون عند عدم القدرة على الجهاد ، والحكم يختلف بحسب اختلاف الأوقات ، فإذا فسد الزمان ، ولم يكن جهاد فالعزلة مشروعة[2] .

ج- في حديث أبي سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثم رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد ربه ، ويدع الناس من شره »[3] فبين في الحديث ، قيامه بالواجب ، وأن اعتزاله إنما هو لسبب .

د- عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة ، إلا استحوذ عليهم الشيطان ، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية»[4]

فحذر في هذا الحديث من عدم إقامة الصلاة للطائفة في القرية أو البدو .

ولقد فقه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فمع اعتزال بعضهم الفتنة؛ إلا أن

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٧٨ من هذا البحث .

(٢) ينظر ابن حجر ، فتح الباري ج ١١ ص ٢٣٢ ، ورشيد أحمد الكنكوهي الكوكب الدري على جامع الترمذي ج ٢ ص ٢٣٣ .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٧٩ من هذا البحث .

(٤) رواه أبو داود (٥٤٧) كتاب الصلاة : باب التشديد في ترك الجماعه . والنسائي (١٠٦/٢) الإمامة : باب التشديد في ترك الجماعة . وأحمد (١٦٩/٥) . والحاكم (٢٤٦/١) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وصححه النووي في المجموع (١٨٣/٤) .

الواجب قاموا به على أتم الوجوه وأكملها فقد « كان ابن عمر من أشد الصحابة حذراً من الوقوع في الفتن ، وأكثرهم تحذيراً للناس من الدخول فيها ، وبقي إلى أيام فتنة ابن الزبير فلم يقاتل معه ، ولم يدافع عنه ، إلا أنه كان يشهد الصلاة معه ، فإذا فاتته صلاها مع الحجاج ، وكان يقول : إذا دعونا إلى الله أجبناهم ، وإذا دعونا إلى الشيطان تركناهم » [(١)] .

ولقد نبه العلماء القائلون بتفضيل العزلة إلى أنهم لا يقولون بالعزلة بمعنى ترك الجمع والجماعات ، وعدم أداء الحقوق من العبادات وغيرها، فإن ذلك لا يسع مسلماً تركه [(٢)]

٢- أن يكون سبب الإعتزال سبباً شرعياً ، فلا يعتزل المسلمين بناء على إكفاره إياهم ، بل العبرة في الكفر الذي يبرر الاعتزال بما تقرر في الشرع من قواعد التكفير مما سبق بيانه [(٣)] .

٣- أن يكون تقريرالواقع، وبيان مشروعية الاعتزال لمن جمع بين أمرين :

أ- العلم بأدلة الشرع وضوابطه .

ب- البصر بالواقع .

ومن جمع بين الأمرين كان له أن يقدر الحاجة ويبين الحكم .

٤- الاعتزال ليس مما يجب بل هو مما يسوغ شرعاً . إلا عند الفتنة التي يشتبه فيها الحق بالباطل ، فإنه قد يصل إلى الوجوب ، وذلك بحسب الحال ويدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المسلم إذا كان مخالطاً للناس ويصبر على أذاهم ، خير من المسلم الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم» [(٤)] .

---

(١) الخطابي ، العزلة ص ٢١ وقد روى قول ابن عمر بسنده ص ٢١

(٢) ينظر الخطابي ، العزلة ص ١١ - ١٢

(٣) ينظر ص ٤٨٢ - ٤٨٦ من هذا البحث

(٤) رواه الترمذي (٢٥٠٧) كتاب صفة القيامة باب مخالطة الناس مع الصبر على أذاهم والبخاري في الأدب المفرد (٣٨٨) وأحمد (٤٣/٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنه . وقال الحافظ إسناده حسن ، انظر الأرناؤوط والشاويش حاشيه شرح السنة ج ١٣ ص ١٦٣

والحديث يدل على أن الصابر على أذى الناس مع مخالطتهم خير من المعتزل لغلبة أذى الناس وعدم قدرته على الصبر .

ولهذا لا يصح إلزام الناس بالاعتزال ، وإيجابه عليهم [(١)] .

* * * * * *

ويمكن في ضوء هذه النصوص أن نتبين حدود الغلو فيما يتعلق بالعزلة وهي:

١- أن الاعتزال بغير مبرر شرعي - كأن يعتزل الناس بعد تكفيرهم ، دون حجة شرعية غلوٌ في الدين ، وتعد لحدود الله عز وجل .

٢- أن تضخيم أسباب الاعتزال غلو في الدين ، وذلك كأن يعتزل فسقة الناس وعصاتهم كعزلته للكفار أو كالعزلة أيام الفتن .

٣- أن العزلة بغير الكيفيات الشرعية التي وردت أو بكيفية تتعارض مع الشرع غلو في الدين ، وذلك مثل الاعتزال القلبي المسمى بالتقية .

٤- أن العزلة إن كانت سبباً في تعطيل الواجبات الشرعية فهي من الغلو ، كأن يعتزل الناس في الجمع والجماعات .

٥- أن إيجاب العزلة على الناس ، وتقريرها قاعدة عامة ضرب من الغلو .

وعند النظر إلى الواقع المعاصر نجد أن بعض المعاصرين قد أخذوا بمبدأ التكفير دون نظر في عواقبه وآثاره الشرعية المترتبة عليه ، ولما جوبه هؤلاء المكفرون بتلك العواقب ، وبين لهم ، وطلب منهم أن يحددوا موقفهم من هذه الأمور ، لأنها نتيجة طبيعية لمبدأ التكفير ، ويبينوا سندهم الشرعي ، اختلفوا وأنقسموا إلى طائفتين أجمعتا على مبدأ المفاصلة والاعتزال مع الاختلاف في كيفية المفاصلة والطائفتان هما :

١- الطائفة الأولى : أخذت بما أسموه (المفاصلة الشعورية)

٢- الطائفة الثاني: أخذت بما أسموه (المفاصلة الكاملة) [(٢)] .

---

(١) استفدت في جمع أدلة هذا المطلب مما جمعه الشيخ سلمان العودة في رسالته : غربة الإسلام وأحكامها.

(٢) ينظر ، البهنساوي ، الحكم وقضية تكفير المسلم ص ٣٤ - ٣٥ .

وسأبين بيما يلي هذين المبدأين :

أولاً : المفاصلة الشعورية :

ومعنى المفاصلة الشعورية : مجاراة المسلمين في عباداتهم ومعاملاتهم مع الاعتقاد بكفرهم دون اظهار ذلك الاعتقاد لهم [١] .

وتأولوا ذلك بأننا في عصر الاستضعاف ، وهو كما يزعمون وصف يصدق على العصر المكي، حيث كان يباح زواج المشركات ، وهم يزعمون أن هذا العصر مثل العصر المكي فهو عصر الاستضعاف [٢] .

ويقول أحد القائلين بمبدأ المفاصلة الشعورية [٣] في تعليل القول بها « هناك ضرورة حركية توجب مراعاة شعور من يصلي من الشعب ، فلا يصدم بأنه كافر ، بل نطبق عليه مبدأ المفاصلة الشعورية » [٤]

ويمكن إجمال بعض الآراء المبتدعة التي قال بها أصحاب مبدأ المفاصلة الشعورية فيما يلي :

١- الصلاة خلف الأئمة شكلاً مع إضمار نية الانفراد يقول بعض القائلين بهذه المفاصلة «نصلي خلفهم في الظاهر فقط بأن ينوي أحدنا الصلاة منفرداً خلف الجماعة، فيتبع إمامها في الظاهر ، ويقوم ويقعد، ولكنه في نفسه ليس متبعاً له إذ لم ينو الصلاة خلفه ، ولا بد من مفاصلته وجماعته في أنفسنا مفاصلة شعورية» [٥]

٢- استباحة الكذب ، وإظهار أمور تخالف معتقدهم ، فيمكن استمرار عقود الزواج رغم القول بكفر هؤلاء الزوجات ، ويمكن أكل ذبائح من يرون كفره [٦]

---

(١) المصدر نفسه ص ١٦

(٢) ينظر البهنساوي ، الحكم وقضية تكفير المسلم ص ١٦ وسياتي الرد على هذا ص ٥١٦ -٥١٩ من هذا البحث .

(٣) هو الشيخ على عبده إسماعيل وهو من المتخرجين في الأزهر وقد رجع عن هذا القول بعد أن كان المنظر الرئيس له ، ينظر الحكم وقضية تكفير المسلم ، ص ٤٢ ، ١٧٨ الحكم وقضية تكفير المسلم .

(٤) ينظر البهنساوي الحكم وقضية تكفير المسلم ص ٣٥ .

(٥) نقلا عن البهنساوي ، الحكم وقضية تكفير المسلم ص ٣٥ .

(٦) ينظر عن البهنساوي ، الحكم وقضية تكفير المسلم ص ١٧٨ .

٣- تجنب إصدار أحكام الكفر على الناس إذ يقولون : « ليست مهمتنا أن نطلق أحكاماً فقهيه على الناس ، فيجب تجنب ذلك حالياً ، حتى لا نثير الناس تجاهنا ، لأنهم يستشهدون بأقوال للفقهاء غير سليمة ، أو مستخدمة في غير موضعها »[١]

٤- ومن هذه المفاصلة ما يسمونه (الحركة بالمفهوم) وتفرض الحركة بالمفهوم أن يلقن كل شخص على حسب استعداده فلا يبين كفر الناس إلا للخواص .[٢] .

وبالجملة فإن مؤدى القول بالمفاصلة الشعورية «معاملة المجتمع في الظاهر على أنه مسلم مع مفاصلته في الباطن ، وضرورة اعتقاد أنه كافر تجب محاربته ، والإضرار به »[٣] .

ثانياً : المفاصلة الكاملة أو (الصريحة)

وتعنى المقاطعة الكاملة للمجتمع يقول ماهر بكري في آخر كتابه الهجرة : « هذه هي الهجرة ، ولكن ما حال المسلمين قبلها ؟ ماذا يعملون في فترة ما قبل الهجرة ؟

في هذه الفترة سيكون للمسلمين مهام يسعون إلى تحقيقها منها : اعتزال الكفار بقدر ما أمكن الجهد ، وبقدر ما تستوعب طاقاتهم في كل شيء .

* في العبادة : لا يغشى المسلمون معابد أهل الجاهلية ، التي يكذبون فيها على الله ، ويكتمون ما أنزل الله ، ويدعون مع الله فيها آلهة أخرى ، ويلبسوا الحق بالباطل ، ويزعمون زوراً وبهتاناً أنهم حماة الإسلام ، وكذلك لا يصلى معهم ، ولو خارج هذه المعابد ، ولا يأتم المسلمون بإمام من أهل الجاهلية الزاعمين كذباً الانتساب للإسلام.

* وفي التصور : فتصور المسلمين وفكرتهم لا تستمد من مصدر آخر غير كتاب الله ، وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام ، معتزلين بذلك تصورات الجاهلية الفاسدة وعقائدهم الباطلة .

* وفي السلوك ، اختلاف تام عن سلوك الكفار من أهل الجاهلية في مأكلهم ومشربهم ، في قيامهم وقعودهم أي شغلهم وفراغهم ، وفي نومهم ويقظتهم ، في الأخلاق والتعاملات ، وكل

(١) المصدر نفسه ص ٣٨
(٢) المصدر نفسه ص ١٧٨
(٣) المصدر نفسه ص ١٧٩

شيء - يحاول المسلمون - وهم ما زالوا في المجتمع الجاهلي أن يخالفوا المشركين فيها ما أمكنهم ذلك »[(١)] .

ويؤكد شكري مصطفى انه وجماعته لا يرون المفاصلة الشعورية : فيقول : « إننا لا نقول بما أسموه بالعزلة الشعورية ثم السلوكية ، ولا نؤمن بهذا الترتيب بل ننكره بشدة ، ولا نعرف بينهما فاصلاً زمنياً ، وإنما الذي نؤمن به وجوب الأخذ في العزلة شعوراً وسلوكاً من أول يوم قدر الطاقة ، وجهد الاستطاعة بما لا يضر مع هدفنا النهائي وأهدافنا المرحلية »[(٢)]

وخروجا من المأزق الذي وقعوا فيه من قولهم بكفر الناس ووجوب اعتزالهم ، مع عدم قدرتهم الانفصال عن الناس ، وعدم معايشتهم ، قالوا بوجوب التدرج في العزلة يقول شكري مصطفى : « إننا إذ نقرر وجوب الانفصال والاستقلال ، نعلم في ذات الوقت أننا ما زلنا غير منفصلين ولا مستقلين ... وأن علينا أن نحكم قدر الله [كذا] وقدراتنا أن نبقى مع الكافرين وفي أرضهم أو في أرضٍ معهم ، نبيع ونشتري ونبلغ وندعوا ... بل نكون أحسنهم خلقاً وأوصلهم رحماً وأعظمهم حملاً للكل، وإعانة على نوائب الدهر »[(٣)] ويستدل على ذلك بعدة وقائع من السيرة كصلة النبي صلى الله عليه وسلم لعمه أبي طالب[(٤)] ، وقصة الشاب النصراني لما ذهب النبي صلى الله عليه وسلم إلى الطائف وغيرها[(٥)]

ويقول شكري : « إننا وأن كنا نؤمن بوجوب التميز والانفصال من الكفر يوماً ما فإننا لا نجيز الا باق إلى هذه التميز قبل القدر الذي قدره الله علينا ، والتكليف الذي ألقاه على عاتقنا

---

(١) كتاب الهجرة ص ٩٧

(٢) شكري مصطفى كتاب الخلافة ج ٣ ص ٢٠

(٣) كتاب الخلافة ج ٣ ص ٢١

(٤) هو عبد مناف بن عبدالمطلب بن هاشم من قريش ، عم النبي صلى الله عليه وسلم ومربيه وناصره،من الخطباء العقلاء ، له تجارة رحل مع بعضها ، دعاه الرسول صلى الله عليه وسلم فخاف تعيير قومه ومات على كفره مات قبل الهجرة بثلاث سنين ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ١٥ ص ٦٨ ، والأعلام ج ٤ ص ١٦٦ .

(٥) ينظر المصدر نفسه .

من البلاغ والنصيحة »[1] ويؤكد شكري أن قولهم بالإحسان إلى عموم الناس (الكافرين بزعمهم) لا يعني التسوية بين المسلم والكافر إذ يقول: « نحن نؤمن بذلك كله وزيادة في مجال التعامل مع الناس ونحن فيهم ، ولكن لا نؤمن بأن هذا الإحسان في التعامل معناه التسوية بين المسلم والكافر في نهاية الأمر»[2]

وبناء على القول بالمفاصلة الصريحة قالوا بما يلي :

١- اعتزال المساجد وعدم الصلاة فيها لأنها معابد الجاهلية بزعمهم[3] .

٢- تزويج بعض من يرى المفاصلة الصريحة والدته أو اخته المتزوجة دون أن يطلقها بسبب زواجها من كافر بزعمهم[4] .

٣- الهجرة إلى الجبال والأودية[5] .

ثالثاً : أدلة الاعتزال :

إن عمدة القول بوجوب اعتزال المجتمعات اليوم هو القول بكفرها وجاهليتها ، ولذلك يستدلون بما ورد في القرآن من قصص الأنبياء واعتزالهم أقوامهم كقصتي إبراهيم وموسى وكذلك ما ورد من اعتزال أهل الكهف ، كما يستدلون ببعض الأحاديث مثل حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه وقول الرسول صلى الله عليه وسلم « فاعتزل تلك الفرق كلها »[6]

رابعاً : المناقشة والرد

١- إن القول بتكفير الناس وجاهلية المجتمعات باطلاق قولٌ باطل وبناء عليه فإن القول بوجوب الاعتزال باطل ، لأن ما بني على باطل فهو باطل .

---

(١) كتاب الخلافة ج ٣ ص ٢٥

(٢) كتاب الخلافة ج ٣ ص ٢٦

(٣) ينظر ما سبق ص ٤٥٨ - ٤٦٥ من هذا البحث .

(٤) ينظر البهنساوي ، الحكم وقضية تكفير المسلم ص ١١٣

(٥) سياتي لذلك تفصيل في المطلب الآتي من هذا البحث .

(٦) سبق تخريجه ص ١٩٩

٢- إن اعتزال الناس له أسبابه التي سبق بيان بعضها ، وتسويغ اعتزال المجتمعات اليوم بكفرها أمرٌ باطل ، ولكن قد يسوغ لأناس الاعتزال ، وذلك عندما تصبح الخلطة في حقهم سبباً في فساد أديانهم فتجوز لهم العزلة ، وهذا أمر نسبي لا يمكن أن يقرر به قاعدة عامة لجميع الناس .

٣- إن الاعتزال الشرعي له كيفيات سبق بيانها ، وأما المفاصلة الشعورية فهي ضرب من الباطنية ، وهي التقية التي نادى بها الرافضة ، وكلها نفاق وكذب .

٤- إن تسويغ العزلة الشعورية بزعم أننا نعيش في عصر الاستضعاف أو في العهد المكي بناء على أمر باطل ، وسيأتي مزيد بيان لهذا

٥- إن ما بنوه على المفاصلة الشعورية من قولهم بالصلاة في المساجد مع الأئمة بنية الانفراد قولٌ باطل والصلاة باطلة لأمور :

أ- أن في هذا الفعل نوع من الاستهزاء بالصلاة والاستخفاف بقدرها .

ب- أن هذا المصلي غير منفرد ولا مؤتم في حقيقة الأمر ، فطاعته للإمام في الركوع والسجود والتسليم تخرجه عن أعمال صلاة المنفرد ، وانفراده بالنية يخرجه عن كونه مؤتماً بهذا الإمام ، وليس في أحكام الصلاة أمرٌ وسط بين الأئتمام أو الانفراد[(١)] .

ج- أن هذا المصلي مع الامام منفرداً يطيع في حركات الصلاة من يرى كفره ، والكافر لا تجوز طاعته في أمر شرعي كالصلاة .

ثم أهم من ذلك كله أن هذه الصلاة بهذه الكيفية بنيت على تكفير من لم تقم الحجة الشرعية على كفره .

٦- إن كفر الزوجة لا يبيح بحال من الأحوال العيش معها لقول الله عز وجل : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر »[(٢)] وكذلك كفر الذابح لا يبيح أكل ذبيحته إلا أهل الكتاب ، وليس هناك في الشرع ما يدل على المفاصلة الشعورية التي تحل ما حرم الله عز وجل.

---

(١) ينظر ، البهنساوي ، الحكم وقضية تكفير المسلم ص ٤٣ .

(٢) سورة الممتحنة آية ١٠ .

٧- إن تزويج الوالدة أو الأخت المتزوجة دون طلاقها لكفر زوجها - كما يزعمون - جريمة عظيمة وذلك لأمور :

أ- أن هذا مبني على القول بكفر الزوج وهذا لم تقم عليه حجة شرعية .

ب- أن الحكم بالردة وفسخ الزواج ليس لآحاد الناس ، بل هو للإمام ونوابه من القضاة الشرعيين ، ولو أطلق الأمر لأدى إلى فساد عظيم .

ج- أن الزواج بهذه الطريقة يؤدى إلى فساد ، واتهام بالزنا وتداخل في الأنساب ، واضطراب في المجتمع [1] .

٨- إن القول بحرمة الصلاة في المساجد لأنها معابد الجاهلية باطل، وسبق لذلك مزيد بيان [2]

٩- إن من علامات أهل الغلو والإبتداع تناقض أقوالهم وكثرة إحتياجهم إلى الإستثناءات ، ومن ذلك أن المكفرين لما كفروا المجتمعات احتاجوا إلى القول بالمفاصلة الشعورية ، أو القول بالتدرج في المفاصلة ، وذلك هروباً من المأزق الذي وقعوا فيه إذا يلزم من التكفير فسخ الأنكحة وقطع الصلات ... الخ .

١٠- حديث حذيفة « فاعتزل تلك الفرق كلها [3] » إنما هو عند اشتباه الحق ثم إن تلك العزلة التي نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم بها حذيفة ليست بالكيفية التي قالوا بها وقد سبق توضيح ذلك [4] .

---

(١) ينظر البهنساوي ، الحكم وقضية تكفير المسلم ص ١١٣ - ١١٥

(٢) ينظر ص ٤٥٨ - ٤٦٥ من هذا البحث .

(٣) سبق تخريجه ص ١٩٩ من هذا البحث .

(٤) ينظر ص ٤٨٧ - ٤٩١ من هذا البحث .

المطلب السادس

الغلو بهجرة المجتمعات

أولاً : معنى الهجرة

الهاء ، والجيم ، والراء أصلان كما يقول ابن فارس « يدل أحدهما على قطيعة وقطع ، والآخر على شد الشيء وربطه » [1] .

فمن الأول : الهجْر ضد الوصل ، وكذلك الهجران .

وهاجر القوم من دار إلى دار تركوا الأولى للثانية [2] قال الحافظ ابن حجر: « الهجرة إلى الشيء الانتقال إليه عن غيره » [3] .

وقال الحافظ في تعريف الهجرة في الشرع : « ترك ما نهى الله عنه . وقد وقعت في الإسلام على وجهين : الأول : الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن ، كما في هجرتي الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة ، الثاني : الهجرة من دار الكفرإلى دار الإيمان ، وذلك بعد أن استقر النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين » [4]

وعرّفها جمع من العلماء بما هو أخص من ذلك قال ابن العربي : « الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام » [5] وبنحوه عرفها الموفق بن قدامة[6] .

---

(١) معجم مقاييس اللغة مادة (هجر)

(٢) المرجع نفسه

(٣) فتح الباري ج ١ ص ١٦

(٤) المرجع نفسه

(٥) نقلاً عن الحافظ بن حجر ، الفتح ج ٦ ص ٣٩ .

(٦) المغنى ج ١٠ ص ٥١٣ ، وينظر تعريف الإمام ابن الأثير جامع الأصول ج ٢ ص ٥٦٥ .

ثانياً : حكم الهجرة :

لقد كانت الهجرة في أول الإسلام فرضاً على من أسلم ، وذلك لقلة المسلمين بالمدينة ، وحاجتهم إلى الاجتماع ، مع وجود الفتنة لهم عن دينهم . ولقد أكد الله وجوب الهجرة حتى قَطَعَ الموالاة بين من هاجر ومن لم يهاجر فقال: « والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا » [1] .

وسمى الله عز وجل التاركين للهجرة ظالمين لأنفسهم ، فقال : « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها » [2] .

والأدلة على حكم الهجرة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم غير قليلة ، وأما حكمها بعد الفتح فقد وردت فيه أدلة يُتَوهم من ظاهرها التعارض أورد منها حديثين :

أ- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا » [3]

ب- عن معاوية رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » [4] .

---

(١) سورة الأنفال آية ٧٢

(٢) سورة النساء آية ٩٧

(٣) رواه البخاري (٤/٢٨) كتاب الجهاد : باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية . ومسلم(٣/١٤٨٧) كتاب الإمارة باب المبايعة بعد فتح مكة . وأبو داود (٢٤٨٠) الجهاد باب في الهجرة هل انقطعت . والترمذي (١٥٩٠) السير : باب ما جاء في الهجرة . والنسائي (٨/١٤٦) الجهاد : باب الاختلاف في انقطاع الهجرة والدارمي (٢/٢٣٩) الجهاد باب لا هجرة بعد الفتح .

(٤) رواه أبو داود (٤٧٩) كتاب الهجرة : باب الهجرة هل انقطعت . والدارمي (٢/٣٩ ، ٢٤٠) السير : باب أن الهجرة لا تنقطع . واحمد (٤/٩٥)

وعن عبدالله بن السعدي [1] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل » [2] .

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «الهجرة خصلتان إحداهما تهجر السيئات ، والأخرى تهاجر إلى الله ورسوله ، ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة ، ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت طبع الله على كل قلب بما فيه وكفى الناس العمل» [3]

فالحديث الأول وما في معناه يدل على أن الهجرة قد انقطعت وأنه لا هجرة بعد فتح مكة قال بعض أهل العلم في معنى الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد « هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله ، والمعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن ، التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية ، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة » [4]

والأحاديث الثلاثة الأخرى وما في معناها تدل على أن الهجرة لم تنقطع ، ولأن ظاهر هذه النصوص التعارض فقد اختلف العلماء في حكم الهجرة بعد الفتح ، وفي كيفية دفع هذا التعارض على قولين :

القول الأول : الجمع بين هذه النصوص التي ظاهرها التعارض ، ولهذا الجمع عدة مسالك أجملها فيما يلي :

---

(١) عبدالله السعدي وقدان وقيل قدامة قيل له السعدي لأنه استرضع في بني سعد ، وعبدالله صحابي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم مع قومه ، سكن المدينة ثم نزل الأردن توفي سنة ٥٧ هـ ، ينظر الإصابة ج ٦ ص ١٠٤

(٢) رواه أحمد (١/١٦٧) وسنده حسن ، ينظر شرح السنة بتحقيق الأرناؤوط والشاويش حيث قالا سنده حسن (١٠/٣٧٢)

(٣) رواه أحمد (٢/١٦٠ - ١٩٥)

(٤) الطيبي ، نقلاً عن ابن حجر ، فتح الباري ج ٦ ص ٣٩ .

١- أن الأمر يدور مع علته وجوداً وعدماً يقول الإمام الشافعي :« دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن فرض الهجرة على من أطاقها إنما هو على من فُتِنَ عن دينه بالبلد الذي يسلم به ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم العباس بن عبدالمطلب وغيره إذ لم يخافوا الفتنة »[1]

ويدل على هذا ما رواه عطاء بن أبي رباح قال زُرت عائشه مع عبيد بن عمير الليثي[2] فسألناها عن الهجرة فقالت : « لا هجرة اليوم ، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسول صلى الله عليه وسلم مخافة أن يفتن عليه ، أما اليوم فقد أظهر الله الإسلام ، واليوم يَعبُد رَبَّهُ حيث شاء ولكن جهاد ونية »[3] قال الحافظ : « أشارت عائشة إلى بيان مشروعية الهجرة ، وأن سببها خوف الفتنة ، والحكم يدور مع علته ، فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله في أي موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه ، وإلا وجبت »[4] . ويكون المراد بقوله: « لا هجرة بعد الفتح» فتح مكة ومثله غيره من الفتوح لأن العلة التي شرعت من أجلها الهجرة تفقد في كل بلد فتحه المسلمون وعليه فلا تجب الهجرة .

ويدل على هذا أيضاً جملة من الأحاديث منها :

أ- عن سمرة بن جندب[5] رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله »[6] .

ب- عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنا بريء

---

(١) الأم ج ٤ ص ١٦١

(٢) هو عبيد بن عمير بن قتادة الليثي قاص أهل مكة ثقة من كبار التابعين مات سنة ٦٨هـ ، ينظر تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٧١

(٣) رواه البخاري (٥/ ٧٢) مناقب الأنصار : باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى المدينة .

(٤) فتح الباري ج ٧ ص ٢٢٩

(٥) هو سمرة بن جندب . بن هلال صحابي ، كان يكنى أبا سليمان نشأ في المدينة ، نزل البصرة ومات بالكوفة وقيل البصرة سنة ٥٩هـ او ٦٠ هـ ينظر سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ١٨٣ الإصابة ج ٤ ص ٢٥٧ ، والأعلام ج ٣ ص ١٣٩

(٦) رواه أبو داود (٢٧٨٧) الجهاد : باب الإقامة بأرض المشركين .

من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين لا تتراءى ناراهما »[1] فهذه الأحاديث تدل على حرمة البقاء بين أظهر المشركين مما يدل على جوب الهجرة عنهم[2] .

٢- ومما جمع به بين هذه الأحاديث أن الهجرة المنفية في قوله : (لا هجرة ...) هي الواجبة ، والباقية هي الهجرة المندوبة ، قال الإمام الخطابي : « كانت الهجرة في أول الإسلام مندوباً إليها غير مفروضة ، وذلك قوله تعالى (ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة) [3] .

نزل حين إشتد أذى المشركين على المسلمين عند انتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، وأمروا بالانتقال إلى حضرته ليكونوا معه ، فيتعاونوا ويتظاهروا إن حزبهم أمر ، وليتعلموا منه أمر دينهم ، ويتفقهوا فيه ، وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من قريش وهم أهل مكة ، فلما فتحت مكة وتحققت بالطاعة ، زال ذلك المعنى ، وارتفع وجوب الهجرة وعاد الأمر فيها إلى الندب والاستحباب .

فهما هجرتان فالمنقطعة فهما هي الفرض ، والباقية هي الندب . فهذا أوجه الجمع بين الحديثين » [4] .

٣- أن المراد بالهجرة الباقية هجرة السيئات يقول العيني في الجمع بين هذه الأحاديث: «قلت: وفي الحديث الآخر ما يدل على أن المراد بالهجرة الباقية هي هجرة السيئات ، وهو ما رواه أحمد في مسنده عن عبدالرحمن بن عوف[5] وعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أن

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٠٦

(٢) ينظر البغوي ، شرح السنة ج ١٠ ص ٣٧٢ ، وينظر الموفق بن قدامة .المغني ج ١٠ ص ٥١٤ .

(٣) سورة النساء آية ١٠٠

(٤) معالم السنن ج ٣ ص ٣٥٢ وينظر البغوي شرح السنة ج ١٠ ص ٣٧٢ - ٣٧٣

(٥) هو عبدالرحمن بن عوف بن عبدعوف أبو محمد صحابي من أجلاء الصحابة ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، وأحد التابعين الأولين ، كان من الأغنياء الأجواد الشجعان ، شهد بدراً واحداً والمشاهد كلها توفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ ، ينظر الإصابة ج ٦ ص ٣١١ ، والأعلام ج ٣ ص ٣٢١ .

النبي صلى الله عليه وسلم قال الهجرة خصلتان إحداهما تهجر السيئات ، والأخرى تهاجر إلى الله ورسوله ، ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة ، ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت طبع الله على كل قلب بما فيه وكفى الناس العمل) [(١)] » [(٢)] .

٤- أن الهجرة المنقطعة هي القصد إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأما الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام فهو باق غير منقطع قال ابن العربي : « الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام ، وكانت فرضاً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واستمرت بعده لمن خاف على نفسه ، والتي انقطعت أصلاً هي القصد إلى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان » [(٣)] .

وقال الحافظ : « كانت الهجرة .. تختص بالانتقال إلى المدينة إلى أن فتحت مكة ، فانقطع الاختصاص ، وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقياً» [(٤)] .

القول الثاني : ترجيح النصوص الدالة على انقطاع الهجرة قال الموفق بن قدامة : « وقال قومٌ قد انقطعت الهجرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا هجرة بعد الفتح ..) » [(٥)] .

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو القول بالجمع بين الأحاديث وذلك لما يلي :

١- أن المقرر في علم الأصول أنه لا يصار إلى الترجيح عند التعارض إلا إذا تعذر الجمع بين الأدلة [(٦)]

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٠٣ وهذه الرواية رواها أحمد ج ٤ ص ٩٩ قال فيها الأرناؤوط والشاويش (بسند حسن) شرح السنة ج ١٠ ص ٣٧٢ .

(٢) عمدة القاري ج ١ ص ٣٠

(٣) نقلاً عن ابن حجر ، فتح الباري ج ٦ ص ٣٩ .

(٤) فتح الباري ج ١ ص ١٦

(٥) المغني ج ١٠ ص ٥١٣ .

(٦) انظر ما ذكر سابقاً ص ٤٢٨ من هذا البحث .

٢- أن هناك أدلة صريحة في انقطاع الهجرة منها ما سبق ذكره ومنها ما رواه عبدالله السعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل »[(١)] .

وأما ما ذكره العلماء في الجمع بين الأحاديث ، فالذي يتضح لي أنه يمكن القول بكل منها ، لكن لا يصح حصر الجمع في واحد فقط ، فهجرة السيئات باقية ، والهجرة من دار الكفر التي يفتن فيها الإنسان عن دينه باقية أيضاً .

ثالثاً : أنواع الناس المقيمين في دار الحرب :

إن الناس المقيمين في دار الحرب لا تجب عليهم جميعاً الهجرة منها ؛ بل يختلف الحكم بحسب اختلاف الحال فالناس على ثلاثة أضرب :

الأول :

من تجب عليه وهو القادر عليها ، مع عدم إمكان إظهار دينه ، وعدم تمكنه من إقامة واجبات دينه مع المقام بين أظهر الكفار فهذا تجب عليه الهجرة لقول الله تعالى :« إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم ؟ قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً»[(٢)] قال الموفق « هذا وعيد شديد يدل على الوجوب ولأن القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه ، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب »[(٣)] .

الثاني :

من لا هجرة عليه وهو العاجز عنها لمرض أو إكراه على الإقامة أو ضعف من النساء والولدان وشبههم فهذا لا هجرة عليه لقول الله تعالى « إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً ، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم ، وكان الله عفواً غفوراً»[(٤)] قال الموفق : « ولا توصف باستحباب لانها غير مقدور عليها »[(٥)] .

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٠٣ من هذا البحث

(٢) سورة النساء آية ٩٧

(٣) المغني ج ١٠ ص ٥١٤

(٤) سورة النساء الأيتان ٩٨ ، ٩٩

(٥) المغني ج ١٠ ص ٥١٤

الثالث :

من تستحب له ولا تجب عليه ، وهو من يقدر عليها لكنه يتمكن من إظهار دينه واقامته في دار الكفر فتستحب له ليتمكن من جهاد الكفار ، وتكثير المسلمين ومعونتهم ، وليتخلص من تكثير الكفار ، ومخالطتهم ، ورؤية المنكر بينهم ، ولا تجب عليه لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة . ومن المعلوم أن العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم كان مقيماً بمكة مع إسلامه [1] .

وبهذا يتضح حدود الغلو فيما يتعلق بالهجرة بما يمكن إجماله في النقاط الآتية:

١- أن الهجرة بناء على تكفير الناس ، أو القول بجاهلية المجتمعات ، أو القول إن الدار دار كفر ، وليست كذلك هجرة مبنية على أمر باطل ، وما بني على باطل فهو مثله .

٢- أن الهجرة حتى وإن كانت من دار الكفر ، ومن المجتمعات الجاهلية ، لا يطلق فيها الحكم فيقال بأنها واجبة على الإطلاق ، بل يختلف الحكم بحسب اختلاف الحال كما سبق بيانه .

٣- أن مدار تجويز الهجرة أو القول بمشروعيتها هو على وجود العلة ، والزعم بأن العلة موجودة وهي ليست كذلك ، لا يبرر هجرة المجتمعات ، فلا يقال إن المسلم غير متمكن من إقامة دينه - في مكان معين - وهو في الحقيقة مقيم له في خاصة نفسه على الوجه المشروع .

* * * * * *

وهذه الجوانب من الغلو موجودة في العصر الحديث حيث ترى جماعة شكري مصطفى وجوب الهجرة من المجتمعات المعاصرة ، وفكرة الهجرة من الأفكار الرئيسة التي دعوا إليها ، وقد عرض لها شكري مصطفى في كتابه الخلافة ، وكتابه التوسمات غير أن ماهر بكري - وهو الرجل الثاني في الجماعة - أفرد موضوع الهجرة بكتاب مستقل ، وسأعرض فيما يلي لمجمل آراءهم في قضية الهجرة من خلال هذا الكتاب :

يقرر ماهر بكري أن الهجرة هي طريق إصلاح المجتمعات ، وأنه ليس هناك طريق للإصلاح غيرها ولذلك فإن الإصلاح من داخل المجتمع ليس الطريق الصحيح للدعوة [2] ولذلك « فلا بد

---

(١) ينظر أضرب الناس في الهجرة عند ابن قدامة ، المغني ج ١٠ ص ٥١٤ - ٥١٥

(٢) ينظر كتاب الهجرة ص ٣

أن يسعى المسلمون سعياً حثيثاً ولكي يكون لهم الأنفصال التام عن المجتمع الجاهلي حتى يكون للمسلمين أرضٌ ليس للطاغوت سلطان عليها »[1]

ويقول : « نريد أن ننجوا بأنفسنا ونبلغ الحق للعالمين .. وتظهر كلمة الله في الأرض ، ولا يتحقق كل ذلك ، ونحن مكوث في دار الكفر ، ولتكون النقطة التي ننطلق منها (بسم الله وفي سبيل الله) هي الهجرة والتحول من دار الكفر إلى أرض الله الواسعة »[2] .

ويستدل لذلك بهجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، ثم يقول : « وإذا كان الدليل التاريخي ليس دليلاً شرعياً فإن رواية التاريخ من الممكن أن نستأنس بها ، ولتكون لنا فيها عبرة »[3] .

ويربط ماهر بكري قضية الهجرة بمسألة الولاء والبراء ، ويفرد لها جزءاً كبيراً من كتابه ، ويقول: « نحب قبل أن نتكلم بالتفصيل في قضية الهجرة أن نشير إشارة سريعة إلى قضية تمهد لنا الكلام في قضية الهجرة ؛ لأنها تتصل بها اتصالاً وثيقاً ، وتعتبر سمة بارزة في حياة المسلم، والجماعة المسلمة ألا وهي قضية الولاء ، والخط العام في العلاقة مع الكافرين من حيث مناصبتهم العداوة ، والبغضاء أبداً حتى يؤمنوا بالله وحده »[4]

ثم يسوق الأدلة القرآنية على وجوب التبرؤ من الكفار[5] ثم يقول : « ومن كان صادقاً في إسلامه غير منافق به فعليه أن يهجر الأرض التي يقع من يمكث فيها في ولاء الكافرين من دون المؤمنين ؛ لكونه عملاً من أعمال النفاق »[6] .

---

(١) المصدر نفسه ص ٦

(٢) المصدر نفسه ص ٧

(٣) المصدر نفسه ص ١٦

(٤) المصدر نفسه ص ١٨

(٥) المصدر نفسه ص ١٩ - ٢٠

(٦) المصدر نفسه ص ٢٠ .

كما يربط بين قضية الهجرة وبين ما يسميه أزمة المسلم في المجتمع الجاهلي ، ومجمل كلامه في هذا الموضوع يدور حول الاستضعاف ، والاضطهاد الذي يلقاه المسلم في المجتمع الجاهلي ، وما يلزم على البقاء في هذا المجتمع ، من عدم استطاعة المسلمين إقامة مسجد ، وعدم استطاعتهم إلغاء شريعة الطاغوت ، والتحاكم إلى غير شرع الله ، ولزوم انتظامهم في جيش الطاغوت ، واقتطاع الأموال على هيئة ضرائب لدعم قوى الجاهلية ، والخضوع لمناهج ونظم التعليم وما فيها من تخطيط لصرف الناس عن دراسة الإسلام ، [1] ثم بعد عرض ماأسماه أزمة المسلم في المجتمع الجاهلي يقول : « المخرج الوحيد ، والطريق الذي لا ثاني له ، والذي لا بديل عنه للخروج من حالة الاستضعاف التي يقع فيها المسلم في المجتمع الجاهلي .. هو الهجرة إلى أرض الله الواسعة » [2] .

ويبين هذه الأرض فيقول : « هي الأرض التي يمكن فيها إقامة دين الله وعبادة الله كما أمر أن نعبده وتطبيق شريعته وإقامة حدوده ، تلك الأرض التي لا يكفر فيهابآيات الله ولا يستهزأ بها ، ولا يحارب فيها أهل الدين ، تلك هي أرض الله الواسعة ، ولو كانت قمة جبل أو كهف أو أصل شجرة » [3] .

ويرى ماهر بكري أن الهجرة هي أول الأعمال الصالحة وأنها تسبق الجهاد يقول : « إن الهجرة هي مرحلة انتقالية وضرورية للجهاد إذ لا يتم الجهاد حقيقة ولا يؤذن به إلا بعد الهجرة لأن الهجرة في مبدئها تفريق بين أولياء الله وبين أعدائه ... الإيمان سابق الهجرة ، والهجرة تسبق الجهاد ، وأصبح الأمر إيمان ثم هجرة ثم جهاد ، وهذه هي سنة الله وقانونه المتكرر الذي نجده في القرآن ونصوص الشريعة» [4] .

---

(١) كل ذلك من ضمن كلام ماهر بكري وهو من ضمن آرائهم المثبوت نقدها في طيات هذا البحث وهي في كتاب الهجرة ص ٢٢ - ٢٨

(٢) الهجرة ص ٣١

(٣) المصدر نفسه ص ٢٩

(٤) المصدر نفسه ص ٣٣

ثم بعد هذا العرض لموضوع الهجرة يقول : « والسؤال المطروح علينا الآن بعد أن تكلمنا في التأصيل النظري لوجوب الهجرة عموماً في أي زمان ومكان هل وجبت الهجرة من تلك المجتمعات الآن » [(١)] .

ثم يقول : « قبل أن نمضي في كلامنا نحب أن نجيب على هذين السؤالين :

هل المسلمون المتفرقون في المجتمع الجاهلي الآن متمكنون من إقامة دين الله في الأرض ؟

وهل المسلمون يستطيعون التصدي لقوى المجتمع الجاهلي وحمله على تمكينهم من إقامة شرع الله في الأرض ؟ » [(٢)] .

ثم يؤكد بعد هذا جاهلية المجتمعات فيقول : « لا نختلف في أن المجتمعات التي تزعم زوراً وبهتاناً الانتساب إلى الإسلام اليوم لا تحكم بغير ما أنزل الله ، وإن طبق البعض جزءً من الإسلام ، وأخذ بعض المظاهر الإسلامية ، ولكن نجده يجمع معها في الوقت نفسه مظاهر من الكفر تكفي للحكم بجاهليته وتكفير من يحكمه » [(٣)]

ويقول :« إن جميع المجتمعات التي تزعم الانتساب للإسلام اليوم هي مجتمعات جاهلية لا يستثنى منها واحد » [(٤)]

ويقرر إجابة على التساؤلين السابقين أن المسلمين غير متمكنين من إقامة دين الله كما أوجب على عبادة ، كما أنهم مستضعفون لا يستطيعون التصدى لقوى الجاهلية [(٥)] .

ثم يقرر بذلك وجوب الهجرة فيقول : « نستطيع أن نقول استناداً إلى ما سبق أن بسطناه وأقمنا عليه الدليل أن الهجرة واجبةٌ على كل من هو قادر عليها الآن .. تفرض على المسلمين

---

(١) المصدر نفسه ص ٦٢

(٢) المصدر نفسه ص ٦٢

(٣) المصدر نفسه ص ٦٢

(٤) المصدر نفسه ص ٦٢

(٥) ينظر كتاب الهجرة ص ٦٢ - ٦٤

الآن فريضة الخروج من أرض الجاهلية ، والفرار بدينهم إلى أرض لا يستضعفون فيها ، بل يقيمون فيها شرع الله ويعبدونه ولا يشركون به شيئاً »[١] .

ويقول : « نحن نتحدى من يقول خلاف ما أثبتنا من وجوب الهجرة الآن وندعوه لإقامة الدليل، ولنذكر قول الله تعالى : (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنت قالوا كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ، فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً)[٢] .

وقوله تعالى : (والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا لنبوئنهم في الدنيا حسنة ، ولأجر الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون) »[٣] [٤]

وإما إلى أين الهجرة فيقول ماهر بكري بأنها إلى شعف الجبال ، ومواقع القطر إلى الوديان والبوادي وإلى الكهوف[٥] ويستدل على ذلك بالأدلة التي سبق إيرادها في موضوع العزلة[٦] .

هذا عرض مجمل لما أورده ماهر بكري في كتابة الهجرة متضمناً استدلالاته التي أوردت بعضها مع العلم أنه يستدل بجميع الآيات التي وردت في شأن الهجرة .

المناقشة والرد :

إن الرد على ما أوردوه في هذا البحث يطول غير أني أحيل ما سبق أن ورد في مطلع هذا المطلب مع بيان النقاط الآتية :

١- إن إطلاق القول بإيجاب الهجرة لا يصح ، لأن الأحوال والأماكن تختلف ؛ وتختلف أحكام الهجرة تبعاً لذلك ، فإيجاب الهجرة على كل أحد في هذا الزمان فيه إهدار لكل الاعتبارات التي يختلف بها الحكم ، وقد سبق بعض الأدلة الدالة على ذلك .

---

(١) المصدر نفسه ص ٦٣

(٢) سورة النساء آية ٩٧

(٣) سورة النحل آية ٤١

(٤) كتاب الهجرة ص ٦٣ - ٦٤

(٥) كتاب الهجرة ص ٩٢ - ٩٣

(٦) ينظر ص ٤٩٨ من هذا البحث .

٢- أن طريق الإصلاح ليس هو الهجرة ابتداء ، بل إن الإصلاح ينبع من داخل المجتمع ، وعلى سبيل التنزل معهم اجعل المثال بالمجتمع الكافر :

إن المجتمع الكافر يجب أن يسعى لمحاولة إصلاحه من الداخل ، ولذلك مكث النبي صلى الله عليه وسلم في مكة ثلاث عشرة سنة لم يهاجر ، بل كان يسعى لإصلاح المجمتع ودعوته .

وما كانت الهجرة إلى الحبشة التي قام بها بعض أصحابه إلا بحثاً عن دار أمان لا يفتنون فيها ، فلما تعذر عليه عليه الصلاة والسلام إصلاح المجتمع ، ولم تستجب قريش لدعوته سعي للبحث عن دار تؤويه ، وتكون منطلق دعوته فكانت المدينة النبوية .

فإذاً طريق إصلاح المجتمعات هو دعوتها ، وهذا في المجتمع الكافر ، أما المجتمعات المسلمة فهي من باب أولى ؛ وذلك لأن انحرافها انحراف نسبي ، وإصلاح مثل هذا الانحراف ممكن من الداخل دون حاجة إلى الهجرة من تلك المجتمعات .

٣- إن قضية الولاء والبراء هي من مرتكزات العقيدة ، ولكن ليس من لازم الولاء والبراء دائماً الهجرة من المجتمعات العاصية ، أو الكافرة ، بل يمكن للإنسان القيام بالموالاة للمؤمنين ، والبراءة من الكافرين مع كونه يعيش بين ظهرانيهم .

٤- إن ما أسموه بأزمة المسلم في المجتمع الجاهلي صحيح في الجملة ، لأن تاريخ دعوات الرسل يبين أنهم وأتباعهم يعانون الاضطهاد ، والفتنة عن دينهم ، بيد أن جماعة شكري أدخلوا ضمن ما أوردوه في هذه الأزمة أموراً لا تكون مسوغاً للهجرة ؛ مثل اقتطاع الأموال على هيئة ضرائب ، وهذا في الحقيقة ليس مبرراً للهجرة ، فإن الدافع لهذه الأموال يدفعها من باب الضرورة دفعاً للمفاسد المترتبة على تخلفه عن الدفع . ولا يجب عليه الهجرة تلافياً لهذا الدفع .

٥- إن القول إنه لاجهاد إلا بعد الهجرة قول باطل ، وكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يجاهد إلا بعد الهجرة ؛ فإنما وقع ذلك لأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن قادراً عليه ، ولذلك لم يشرع إلا في المدينة .

٦- وهي النقطة الأهم في هذا الرد ، المتعلقة بكون المجتمعات المعاصرة تجب الهجرة منها سأفصل القول فيها :

أ- ليست المجتمعات كما يزعمون جاهلية وهي دار كفر وسكانها كفار ، فهذا القول باطل ، وسبقت مناقشة كل جانب من هذه الجوانب بما أغنى عن التكرار [(١)]

ب- على سبيل التنزل معهم نمنع أن يكون المسلمون الذين يعيشون في المجتمع الجاهلي غير قادرين على إقامة دين الله في الأرض ، إذ لا يمنعهم شيء من ذلك .

وأما كون الحكم ليس شرعياً ، فهذا من أعمال الحكام لا من أعمال آحاد الناس - الذين هم موضوع الحديث - والحكام بتركهم الحكم بغير ما أنزل الله آثمون منحرفون عن شرع الله عز وجل انحرافا تتفاوت درجاته .

د- كون المسلمين مستضعفين ولا يستطيعون التصدي لقوى الجاهلية ، هذا لا يوجب عليهم الهجرة ، لأن الابتلاء سنة من سنن الله الكونية التي تقع في طريق الدعاة ، يقول تعالى : « أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين » [(٢)] . « أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب » [(٣)] والاستضعاف الذي يعد مسوغاً للهجرة هو كون المسلم في أرض بحيث لا يتمكن من إقامة دين الله عز وجل ، وإلا فكم إضطهد أئمة عدول خيار من الأمة في دينهم ، ولم يبارحوا أرضهم ولم يهاجروا ؛ بل بقوا على النصح للأمة ، والدعوة إلى الخير حتى توفاهم الله وما سعيد بن جبير ، وأحمد بن حنبل إلا صورتان من عهدين لذلكم الصبر على الابتلاء الذي وقع لهما .

---

(١) القول بجاهلية المجتمعات راجع فيه ص ٣٢٠ - ٣٢٩ من هذا البحث ،

القول إن بلاد المسلمين دار كفر راجع فيه ص ٣٣٠ - ٣٤٦ من هذا البحث .

القول بتكفير الناس راجع فيه ص ٣٠٦ - ٣١١ من هذا البحث .

(٢) سورة آل عمران آية ١٤٢

(٣) سورة البقرة آية ٢١٤ .

وفي ختام هذه المناقشة لأقوالهم أرى أن الاجابة على ثلاثة تساؤلات إجابة شرعية تهدم كل ما أسسوه من بنيان في موضوع الهجرة ، وما يماثله من الموضوعات الاجتماعية وهذه التساؤلات هي كما يلي :

أ - هل المجتمع جاهلي

ب - هل الدار دار كفر

ج - هل المجتمع مجتمع كافر

المطلب السابع

القول بمرحلية الأحكام أو

بدعة القول إننا نعيش في العهد المكي

من محاسن الدين الإسلامي أن أحكامه جاءت متدرجة فلم تنزل دفعة واحدة بل نجوماً ، تتفاوت في نوعية الحكم تبعاً لتفاوتها في الزمن ، فالحكم الأشد يأتي متأخراً عن الأخف ، ففي تحريم الخمر - مثلاً - لم ينزل التحريم دفعة واحدة بل نزل متدرجاً مراعاة لأحوال الناس .

والدارس لتاريخ التشريع يجد أنه قد تفاوتت أحكام مرحلتي التشريع :

- المرحلة المكية
- المرحلة المدنية ، تفاوتاً بيناً

ومرد هذا التفاوت هو إلى اختلاف الظروف التي عاشها الرسول صلى الله عليه وسلم ، وصحابته في المرحلتين ، فبينما كانت المرحلة المكية مرحلة ضعف ، وعدم تمكن ، وغلبه للكفار ، كانت المرحلة المدنية مرحلة القوة والدولة والاتساع .

ولقد تكلم العلماء عن الآيات النازلة في هاتين المرحلتين تحت ما أسموه المكي والمدني ، وذلك ضمن علوم القرآن ، وأصول التفسير ، وهذه الدراسة هي من باب معرفة تاريخ التشريع التي يتحقق بها فوائدة عدة منها :

١- تمييز الناسخ عن المنسوخ فيما إذا ورد حكمان أحدهما مكي والآخر مدني في موضع واحد، ووقع بينهما تعارض ، فإنه بمعرفة التاريخ يصار إلى القول بنسخ المتأخر للمتقدم ، وذلك على وفق القواعد الأصولية التي وضعها العلماء لدفع التعارض .

٢- معرفة أساليب الدعوة إلى الله عز وجل ، وأن لكل مقام مقالاً ، ومراعاة مقتضى الحال، بحيث يُعطي الإنسان علِمُه بالمكي والمدني منهجاً شرعياً لطرائق الخطاب في الدعوة إلى الله عز وجل ، وطرائق التربية والتهذيب .

٣- معرفة تدرج الأحكام ، وذلك يترتب عليه الإيمان بسمو الإسلام وكماله لمراعاته التدرج في تربية الأمم والشعوب [(١)] .

ولكن ليس من فائدة العلم بالمكي والمدني ، ترتيب أحكام التدرج والمرحلية على الناس ، فلا يقال إننا نعيش عهداً شبيها بالعهد المكي عهد الاستضعاف ، وعليه فيجب أن نأخذ بأحكام العهد المكي وذلك لعدة مبررات أجمل أهمها :

١- أن استنباط الأحكام الشرعية يتم من أدلتها وفق قواعد أصولية بينها العلماء في كتب أصول الفقه ، وليس من أدلة التشريع ، ولا من قواعد الاستنباط النظر في الزمان ومقارنته بأي من العهدين المكي والمدني ثم القياس على النظير .

٢- أن العهد المكي كان الضلال يعم الأرض فيه مع استضعاف جميع المسلمين ، وعدم تمكنهم من إعلان دينهم ، وأما عهود الاستضعاف التي تمر بها الدعوات التجديدية فإنها عهود محددة الزمان والمكان ، فلا يمكن أن تعيش البشرية كلها في ظلالٍ لسابق الوعد بأنه لا تزال طائفة من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على الحق منصورة [(٢)] .

٣- أن العهد النبوي مكية ومدنية عهد تشريع ، ولما يكتمل الدين فيه بعد بل في كل مناسبة يستجد من الوقائع ، أو يحدث من الأسباب ما تنزل فيه آية أو يقول فيه الرسول صلى الله عليه وسلم حديثاً. يقرر به حكماً من الأحكام ، وأما بعد ذلك فقد كمل الدين ولم يعد هناك مجال للتشريع .

ومع ذلك فان الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدعوات أو يمر بها عموم المسلمين في عهد من العهود ليست خلواً من الأحكام الملائمة لها ، بل لها أحكام تدخل تحت أبواب الرخص ، أو يكون الحكم داخلاً تحت الاستثناء من الأصل ، لفقدان شرط أو لوجود مانع ولعل في المثال الآتي ما يوضح هذا :

---

(١) ينظر الزرقاني ، مناهل العرفان في علوم القرآن ج ١ ص ١٨٨ ، والقطان ، مباحث في علوم القرآن ص ٥٩ - ٦٠

(٢) ينظر الحديث الذي سبق تخريجه ص ٢٠٨ من هذا البحث .

الجهاد من أوجب واجبات الإسلام فهو ذروة سنامه ولكن نظراً لضعف المسلمين ، وعدم تمكنهم في العهد المكي لم يشرع الجهاد إلا في العهد المدني ، وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته بكف الأيدي وعدم رد العدوان .

وقد تمر بالمسلمين حالات ضعف وعدم قدرة على الجهاد في زمن من الأزمان أو بلد من البلدان كأن يكون المسلمون أعداداً يسيرة في مقابل الكفار ، ولا سلطان لهم ، فيعذرون بترك الجهاد عذراً مؤقتاً ويؤمرون بالاستعداد وأخذ الأهبة حتى تتحقق لهم القدرة ، ومأخذ الحكم هنا هو قول الله عز وجل « فاتقوا الله ما استطعتم »[1] وقوله : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها »[2] ونحوها من الآيات المقرره لعدم التكليف بما لا يطاق ، لا أن مأخذ الحكم كون العهد شبيهاً بالعهد المكي .

إذ لو أخذ بهذه المرحلية ، وجعلت أصلاً من أصول الأحكام لأدى ذلك إلى فساد عريض لا يقول به إلا مارق من الدين ويتبين هذا الفساد من جانبين :

أ- تضييع فرائض من الدين يعد تركها كفراً بالله عز وجل ، فالصلاة لم تفرض إلا في أواخر العهد المكي ، والصيام لم يفرض إلا في السنة الثانية للهجرة ، والحج والزكاة وغيرها من فرائض الدين لم تنزل إلا في العهد المدني ، فلو أخذ بهذه المرحلية وجعلت أصلاً من أصول الأحكام ؛ لكان من أول مقتضياتها تضييع هذه الفرائض والقول بعدم وجوبها .

ب - ارتكاب كثير من المحرمات البين حرمتها ، واستحلالها بهذه المرحلية مما يعد خطراً كبيراً على الدين ، فإن الخمر مثلاً لم يحرم التحريم القاطع إلا في المدينة ؛ ولو قيل بهذه المرحلية لكانت الخمر حلالاً .

وفي الجملة فإنه لا يصح أن تجعل هذه المرحلية طريقاً وأصلاً من أصول الأحكام ، لأن أصول الأحكام ليست نتاج رأي بشري ؛ بل كل أصل منها مقرر بكثير من الدلائل ، والمراجع لما كتبه العلماء في أصول الفقه يجد هذا بيناً .

---

(١) سورة التغابن آية ١٦

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٦

ولقد أخذ بعض المعاصرين بمبدأ مرحلية الأحكام وقالوا « من العقيدة أن يؤخذ الدين على صورته التي نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم ، فنأخذ الأحكام على مراحل ، كما كان متبعاً في أول الإسلام ، وهو البدء بما نزل في مكة بالنسبة لعهد الاستضعاف الذي نعيش فيه حالياً ، فإذا تمكنت الجماعة من الوصول إلى السلطة ، وحكمت بالإسلام أخذت بما نزل في المدينة لأنها في عهد التمكين ، أما العصر الذي نعيش فيه فهو عصر استضعاف »[(١)] .

ومبنى هذا القول هو على تكفير المجتمع ، إذ إنهم لما قالوا بتكفيره جوبهوا بإشكالية التعامل مع المجتمع ، وكيف يكون ، فاستندوا إلى هذه المرحلية وجعلوها المفزع من المأزق الذي وقعوا فيه، ولذلك فإن مما قالوه بناء على هذه المرحلة ما يلي:

١- جواز الزواج بالكافرات (بزعمهم)

٢- جواز الأكل من ذبائح الكافرين (بزعمهم)

٣- عدم وجوب صلاة الجمعة والعيدين .

٤- كف الأيدي وإيقاف الجهاد[(٢)] .

والرد على هذه الآراء وارد في موضعه من هذا البحث ، غير أنه يمكن أن يرد على فكرة المرحلية ببيان أنها ليست من أصول التشريع كما أسلفت وليست من طرق استنباط الأحكام من أدلتها ، وحتى مع التسليم بأن المرحلية يمكن أن تكون مستنداً للتشريع فيطبق عند وقوع الاستضعاف مثل ما كان يطبق في العهد المكي ، فإن ذلك لا يصح في العصر الحديث لاختلاف الحال من جهتين :

١- أن المجتمع المكي كان مجتمعاً جاهلياً كافراً ، أما المجتمعات التي طبقوا عليها أحكام المرحلية فهي مجتمعات مسلمة غير كافرة.

٢- أن الاستضعاف الموجود في العهد المكي مانع من أداء الطاعات والعبادات الفردية ، حتى كان مجرد الجهر بالقرآن صعباً ومؤدياً إلى الإيذاء وهذا غير موجود في العهد الذي طبقوا عليه أحكام المرحلية .

---

(١) ينظر البهنساوي الحكم وقضية تكفير المسلم ص ٣٦

(٢) المصدر نفسه ص ٣٦

المطلب الثامن

الغلو بتحريم العمل في الوظائف الحكومية

من لوازم الإمارة والحكم أن يولي الحاكم أعوانا يقومون ببعض مهامه ، إذا لا يمكن للإمام الأعظم مباشرة كل المهام ، فلا يمكنه القضاء بين الناس في جميع خصوماتهم ، ولا القيام بجميع مصالحهم وهذا أمر متعارف عليه .

ولكن ما الحكم في تولي بعض المهام من الحاكم الفاجر والظالم أو الكافر ؟

أما الحاكم الفاجر فما زال علماء المسلمين وقضاتهم من السلف فمن بعدهم يتولون القضاء من جهة من ليس بصالح ، ولولا توليهم القضاء لبطلت أحكام الشرع [(١)]

أما الحاكم الكافر أو الظالم ظلما بيناً ، فقد تكلم عنه العلماء واختلفوا في التولي منه على قولين :

القول الأول : جواز الولاية إذ عمل بالحق فيما تقلده من الأعمال .

القول الثاني : أنه لا يجوز قبول الولاية من الظالم [(٢)] .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل المجيزون بعدة أدلة أجملها منها :

١- قوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام : « قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم » [(٣)] .

---

(١) ينظر الزمخشري الكشاف ج ٢ ص ٢٦٣
وابن حيان ،البحر المحيط ج ٥ ص ٣١٩
والقاسمي ، محاسن التأويل ج ٩ ص ٣٥٥٩

(٢) ينظر الماوردي ، الأحكام السلطانية ص ٧٥ والقرطبي جامع أحكام القرآن ج ٧ ص ٢١٥ ، والونشريسي ، ، المعيار المعرب ج ١٠ ص ١٠٩

(٣) سورة يوسف آية ٥٥

قال ابن عطية : « قال بعض أهل التأويل : في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل ما لا يعارض فيه ، فيصلح فيه ما يشاء ، وأما إن كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره فلا يجوز له ذلك » (١) .

وقال الزمخشري : (٢) « عن قتادة هو دليل على أنه يجوز أن يتولى الإنسان عملاً من يد سلطان جائر ، وقد كان السلف يتولون القضاء من جهة البغاة ويرونه ، وإذا علم النبي أو العالم أنه لا سبيل إلى الحكم بأمر الله ودفع الظلم إلا بتمكين الملك الكافر أو الفاسق فله أن يستظهر به » (٣)

٢-مراعاة المصالح والمفاسد :

قال العز بن عبدالسلام : « لو إستولى الكفار على إقليم عظيم فولوا القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة ، فالذي يظهر إنفاذ ذلك جلباً للمصالح العامة ، ودفعاً للمفاسد الشاملة ، إذ يبعد من رحمة الشارع ورعايته لمصالح عبادة تعطيل المصالح العامة وتحمل المفاسد الشاملة لفوات الكمال فيمن يتعاطى توليتها لمن هو أهل لها وفي ذلك احتمال بعيد » (٤)

وبناء على هذا الأصل أفتى شيخ الإسلام بجواز تولي الولاية أو الإقطاع لمن كان عليه كُلَفٌ من السلاطين تتضمن شيئاً من الظلم مع اجتهاده هو في تحقيق العدل إذ قال : « الحمد لله : نعم إذا كان مجتهداً في العدل ، ورفع الظلم بحسب إمكانه ، وولايته خير وأصلح للمسلمين من ولاية غيره ، واستيلاؤه على الإقطاع خير من استيلاء غيره .. فإنه يجوز له البقاء على الولاية

(١) المحرر الوجيز ج ٨ ص ٥ - ٦ ونقل القرطبي عن بعض أهل العلم مثل ما نقل ابن عطية ولكنه قال « قال بعض أهل العلم في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر والسلطان الكافر » الجامع لأحكام القرآن ج ٧ ص ٢١٥

(٢) الزمخشري هو محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري جارالله من المفسرين له التفسير المشهور بالكشاف وهو مليءٌ بالاعتزاليات ، كما انه من اللغويين له أساس البلاغة معجم مطبوع توفي سنة ٥٣٨هـ ، سير أعلام النبلاء ج ٢٠ ص ١٥٣ ، الأعلام ج ٧ ص ١٧٨ .

(٣) الكشاف ج ٢ ص ٢٦٣ ، وابو حيان ، البحر المحيط ج ٥ ص ٣١٩ - ٣٢٠ وأبو السعود ، ارشاد العقل السليم ج٣ ص ١٦٠ ، والسيوطي ، الاكليل في استنباط التنزيل ص ١٣٢ ، والقاسمي ، محاسن التأويل ج ٩ ص ٣٥٥٩ .

(٤) قواعد الأحكام ج ١ ص ٧٥ .

والإقطاع ولا إثم عليه في ذلك ، بل بقاؤه على ذلك أفضل من تركه ، إذا لم يشتغل إذا تركه بما هو أفضل منه »[1]

وعد شيخ الإسلام من هذا الباب تولي يوسف الصديق عليه السلام على خزائن الأرض لملك مصر وقال : « ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد ، وهو ما يراه من دين الله فإن القوم لم يستجيبوا له ، لكن فعل الممكن من العدل والإحسان ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكنه أن يناله بدون ذلك ، وهذا كله داخل تحت قوله (فاتقوا الله ما استطعتم[2] »[3]

٣- إن الاعتبار في الحكم الشرعي وفي تأثيم المتولي إنما هو بفعله هو ، لا بفعل الإمام[4] والفساد في مثل هذه الأعمال إنما يأتي من أحد جهتين :

١- النية

٢- العمل

فأما فساد النية : فبقصد السلطان أو المال.

وأما فساد العمل : فبفعل المحرمات وترك الواجبات[5] وليس فساد السلطان في ذاته سبباً في فساد عمل المتولي

أدلة القول الثاني :

علل أصحاب القول الثاني لقولهم بتعليلين هما :

١- أن في تولي العمل للظالمين موالاة ونصرة لهم

---

(١) الفتاوى ج ٣٠ ص ٣٥٧ ، وينظر أبو حيان ، البحر المحيط ج ٥ ص ٣١٩ - ٣٢٠ .

(٢) سورة التغابن آية ١٦

(٣) الفتاوى ج ٢٠ ص ٥٤

(٤) ينظر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج ٧ ص ٢١٥ .

(٥) ينظر شيخ الإسلام الفتاوى ، ج ٢٠ ص ٥٦

٢- أن في هذا القول تزكية لهم بتقلد أعمالهم [(١)]

وقد أجابوا عن قصة يوسف بعدة أجوبة منها :

١- أن فرعون يوسف كان صالحاً ، وقد روي إسلامه عن مجاهد [(٢)]

٢- أنه نظر في أملاكه دون أعماله فزالت عنه التبعة فيه [(٣)] .

٣- أن الملك كان يصدر عن رأي يوسف ، ولا يعترض عليه في كل ما رأي فكان في حكم التابع [(٤)]

الترجيح والمناقشة :

الذي يترجح والله أعلم القول الأول ، وأما ما علل به أصحاب القول الثاني فيجاب عنه بما يلي :

١- أن الموالاة أمرٌ خارجٌ عن العمل تحت سلطان الحاكم الكافر ، ولا تلازم بينهما ، إذ يمكن أداء العمل الذي فيه إعلاء لكلمة الله وإحقاق للحق ، مع عدم محبة وموالاة الحاكم نفسه بل مداراته ، واتقاء شره ، ويدخل ذلك تحت قول سبحانه « إلا أن تتقوا منهم تقاة » [(٥)] .

٢- أن هذا التولي للأعمال ليس فيه تزكية للحاكم ، بل هو أخذ بشيء مما تخلى عنه الحاكم وتنازل وأداؤه على الوجه المشروع ، قال الإمام ابن العربي عن سؤال يوسف الملك أن يجعله على خزائن الأرض : «لم يكن سؤال ولاية ، وإنما كان سؤال تخل وترك ، لينتقل إليه فإن الله لو شاء لمكنه منها بالقتل ، والموت، والغلبة ، والظهور والسلطان والقهر ، لكن الله أجرى سنته على ما ذكر في الأنبياء والأمم، فبعضهم عاملهم الأنبياء بالقهر والسلطان والاستعلاء ، وبعضهم عاملهم الأنبياء بالسياسة والابتلاء ، يدل على ذلك قوله تعالى (وكذلك مكنا ليوسف في

---

(١) ينظر الماوردي ، الأحكام السلطانية ص ٧٥ .

(٢) ينظر الطبري ، جامع البيان ج ١٣ ص ٦

(٣) ينظر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج ٧ ص ٢١٥

(٤) ينظر الزمخشري ، الكشاف ج ٢ ص ٢٦٣ .

(٥) سورة آل عمران آية ٢٨ .

الأرض يتبوّ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين) [1] » [2]

أما ما ذكروه في الإجابة عن قصة يوسف وطلبه من الملك أن يجعله على خزائن الأرض فيجاب عنه بما يلي :

١- قولهم أن فرعون يوسف كان صالحاً وقد روي إسلامه عن مجاهد ، هذا لم يثبت بدليل شرعي ، بل إن النصوص تدل على خلاف ذلك ، يقول شيخ الإسلام عن فرعون يوسف « كان هو وقومه كفاراً كما قال تعالى : (ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات فما زلتم في شك مما جاءكم به) [3] الآية ، وقال تعالى عنه : (يا صاحبي السجن أأرباب متفرقون خيرٌ أم الله الواحد القهار ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم [4] » [5]

ومعلوم أن هذه الآيات دالة على أن الملك لم يكن على دين يوسف عليه السلام ، وإن فُرض إسلامه بعد فقد كان كافراً عند تولي يوسف عليه الصلاة والسلام .

٢- قولهم : إنه وكل إليه النظر في الأملاك دون الأعمال ، هذا القول أيضاً ليس عليه دليل والقرآن يبين أن يوسف عليه السلام مُكن له في الأرض « وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوّا منها حيث يشاء ، نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين » [6] .

وقد قال المفسرون إن فرعون استعمله على مصر فكان صاحب أمرها كله [7] .

ولو فرض أنه قد تولى لفرعون الأملاك ، فهي من ضمن أعمال الحاكم ، ومعلوم أن فرعون وقومه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال ، وصرفها على حاشية

---

(١) سورة يوسف آية ٥٦

(٢) احكام القرآن ج ٣ ص ١٠٩٢

(٣) سورة غافر آية ٣٤

(٤) سورة يوسف آية ٣٩ ، ٤٠

(٥) الفتاوى ج ٢٠ ص ٥٦

(٦) سورة يوسف آية ٥٦ .

(٧) ينظر الطبري ، وقد نقل هذا عن السدى وابن زيد وغيرهما ج ١٣ ص ٦

الملك ، وأهل بيته ، وجنده ورعيته ، ولا تكون تلك العادة جارية على سنن الأنبياء وعدلهم[1] وعليه فإنها لا تخرج عن البحث في حكم العمل عند الحكام الكافرين بل هي داخلة فيه .

٣- قولهم إن الملك كان يصدر عن رأي يوسف ، لا يعترض عليه في كل ما رأى ، وأنه كان في حكم التابع .

هذا أيضاً لا دليل عليه ؛ بل ظاهر القرآن يخالف ذلك إذ إن يوسف عليه السلام لم يستطع أخذ أخيه إلا بحيلة دبرها ، مما يوضح أنه لم يكن له الاستقلالية التامة ، ثم إن الكلام كله إنما هو في التولي ، وقبول العمل من الكافر ، بغض النظر عن استقلالية رأي المتولي .

وبهذا يتضح رجحان القول بجواز تولي الأعمال من الحكام الظالمين ظلماً بيناً ، والكافرين ونحوهم ، إذا لم يتضمن العمل نفسه أمراً محرماً ، مع أن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى النظر بين المصالح والمفاسد فإن غلبت المصالح جاز تولي العمل ، حتى ولو زاول المتولي شيئاً من الظلم ما دام مراده إحقاق الحق ، وإقامة العدل [2]

كما يتضح بهذا العرض أن تحريم العمل في الحكومات على الناس هو ضرب من الغلو .

ولقد وقعت بعض الجماعات المعاصرة في شيء من هذا فجماعة شكري مصطفى ترى مزاولة أي عمل من الأعمال فيما أسموه المجتمع الجاهلي عبادة للطاغوت ، حتى ولو كان العمل في حد ذاته مباحاً ، يقول ماهر بكري : « كل الأعمال حلالها وحرامها في هذا المجتمع الجاهلي لا بد أن تصب في النهاية في مصب واحد هو خدمة ودعم بناء هذا المجتمع الكفار ، فانظر مبلغ إثم الذي رضي بمعايشة الكفار والمكوث في ظهرانيهم ، وقد أخذ على نفسه أن يعمل أتفه الأعمال وأقلها قيمة » [3]

---

(١) ينظر شيخ الإسلام ، الفتاوى ج ٢٠ ص ٥٦

(٢) ينظر الفتاوى ج ٣٠ ص ٣٥٦ - ٣٦٠

(٣) الهجرة ص ١٠

ويقول شكري مصطفى : بعد آن سرد مجموعة من الأعمال التي يقوم بها الناس : « كل ذلك... إنما هو سلطان الطاغوت ودائرة اختصاصه ومواد ألوهيته ، والداخلون في نظامه هم عبيده وسدنة محرابه وإنه لا شيء مما ذكرنا - ولا قشة ترفع في الطرق بأمر البلدية - في بلد الطاغوت إلا وهي داخلة في الاهيته »[1]

وهم يبنون قولهم هذا على أساس أن الدار دار كفر وأن المجتمع جاهلي ، وأن الدين يعيشون فيه كفار الراعي والرعية على حد سواء .

وكل هذه الأمور سبق مناقشتها في طيات هذا البحث . وتبين بطلان القول بها ، وما بنى عليها فهو باطل أيضاً .

---

(١) كتاب الخلافة ج ٦ ص ١٣

الخاتمة

ها أنذا ألقي عصا التسيار ، فأصل إلى نهاية هذا البحث الذى أمضيت في قراءة موضوعاته ما يزيد على ثلاث سنين ، فخبرت جوانبه ، بعد سبرها ، ونظمت أطرافه ، بعد جمعها ، وأختم بأن ادون أهم النتائج التى توصلت إليها وأهم التوصيات التى أرى أهميتها .

نتائج البحث :

أولاً - أن الإسلام دين العدل والوسطية ، ولذلك فإنه ينهى عن الانحرافين : الغلو والتقصير ، الإفراط والتفريط .

ثانياً - أن الإسلام دين اليسر ، فهذه هي سمته الواضحة ، وعلامته الفارقة ، كما أنه دين التيسير ولذلك أمر بالتيسير على الناس ، والرفق بهم واللين في دعوتهم .

ثالثاً - أن الإسلام دين التسامح إذ يدعو إلى اللين في إبلاغ الدعوة ، بل يدعو للتسامح حتى مع الأعداء وعدم الاعتداء والتمثيل والغدر .

رابعاً - أن الغلو في اللغة : تجاوز الحد ، وأن ألفاظ ، التطرف ، التشدد ، التنطع ، والعنف مقاربة للفظة الغلو :

بوجه من الوجوه الأتية :

١ - إما أنها مترادفة .

٢ - أو بينها وبين لفظة الغلو عموم وخصوص .

٣ - أو أنها تمثل أوصافاً ومظاهر للغلو .

خامساً - أن الغلو في الشرع مجاوزة الحد بأن يزاد في مدح الشئ أو ذمه على ما يستحق .

سادساً - أن للغلو جذوراً تاريخية ، فقد وجدت فرق وطوائف غالية في تاريخ

المسلمين، وقد استفاد الغلاة المعاصرون من الغلو القديم تأييد حججهم ، وتقوية أدلتهم ، ولم يكن هناك تسلسل تاريخي أو توارث للغلو بين الخوارج مثلاً وبين الغلاة المعاصرين .

سابعاً - أن للغلو جذوراً فكرية تتمثل في جانبين :

أ- معاقد الاراء وهذا يظهر في قضية الحاكمية حيث يمكن ارجاع الغلو المعاصر إلى الخلاف الواقع في المسأله ، وإلى الفهم الخاطيء لهذه القضية، وإلى ظهور الحكم بغير ما أنزل الله في بلاد المسلمين .

ب - المنهج الذى استخدمه الغلاة للوصول إلى أرائهم حيث تبين عوج ذلك المنهج وانحرافه مما أدّى إلى إنحراف النتائج .

ثامناً - أن للغلو جذوراً نفسية ولهذه الجذور جانبان :

١ - رد الفعل : حيث زخرت المجتمعات المسلمة المعاصرة بكثير من القوانين والأنظمه والتصرفات المنافية للدين والمناقضة لقيم المجتمع مما أحدث رد فعل عند بعض أبناء المجتمع مقابلة للفعل .

٢ - القابلية للغلو : إذ كانت نفوس من وقعوا في الغلو قابلة له لضعف العلم الشرعي ، ولقوة تأثير الفعل المنافي للشرع الذي يرونه في مجتمعاتهم .

تاسعاً - أن فهم طبيعة الغلو المعاصر من أهم الجوانب المعينة على علاج المشكلة.

وأبرز النقاط الموضوحة لطبيعة الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة هي كما يلى :

١ - أن المشكلة رد فعل لفعل خاطئ - سواء في حقيقة الأمر أم في زعم الغالي - مع أن الغالى مدان لأنه مثل الأرضية المناسبة للغلو .

٢ - أن المشكلة ينظر إليها من ناحية الزمن من جانبين :

أ - الناحية الفردية وهذا - في الغالب - غلو مرحلي ينتهي إما إلى سُنة

إعتدال وإما إلى بدعة وجفاء.

ب - والناحية الجماعية - أو وجود الغلو في الأمة - فهذه مشكلة دائمة حيث لا يخلو زمان من غلو ولكنه يتسع ويضيق بحسب العوامل والأسباب المؤدية إليه .

٣ - أن المشكلة ذات أبعاد مختلفة فهي مشكلة شرعية دينية وهي سياسية وهي اجتماعية وهي أمنية وفهمها على أنها مشكلة أمنية فقط خلل خطير .

٤ - أن المشكلة مشكلة عالمية فكل بلد من بلاد العالم الإسلامي يشتكي منها بغض النظر عن صدق الشكوى

٥ - أن المشكلة مشكلة داخلية في كل بلد وليست مشكلة وافدة بل هي نابعة من داخل المسلم .

٦ - أن المشكلة مشكلة فردية إذا نظرنا إلى جانب الغلو الجزئي العملي ، وهي مشكلة جماعية إذا نظرنا إلى جانب الغلو الكلي الإعتقادي .

عاشراً - أنه بالمقارنة مع حجم الإرهاب في العالم ، وحجم الغلو عند الأديان والتيارات في بعض بلاد المسلمين يتبين أن مشكلة الغلو عند المسلمين هولت وضخمت بشكل كبير وحظيت - لغرض - من الإعلام الغربي بكثير من العناية والمتابعة .

حادي عشر - أنه عند استعراض أقوال أهل العلم المعاصرين يتضح أن مفهومهم للغلو نابع من فهم نصوص الشرع لكن عند التطبيق تتضح بعض جوانب الخطأ .

ثاني عشر - بدراسة وتحليل بعض دراسات العلمانيين لمشكلة الغلو يتبين أن مفهومهم للغلو نابع من علمانيتهم فيرون كل داع إلى تطبيق شرع الله ، وكل مناد بشمول الإسلام وحكمه لجميع جوانب الحياة غاليا و (متطرفاً) .

ثالث عشر - أن الغربيين في دراستهم لمشكلة الغلو عند المسلمين يصدرون عن مفهوم

الغلو عند النصارى ويريدون نقل ذلك المفهوم إلى بلاد المسلمين لحاجة في نفوسهم ومؤدى مفهومهم للغلو أن الإيمان بحرفية القرآن وأنه كلام الله الذى يجب تطبيق أوامره غلو و (أصولية) كما أن الإيمان بحرفية الانجيل وأنه كلام الله غلو (وأصولية) .

رابع عشر - أن هناك مظاهر للغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة ، وقد استطعت حصر ما قام عليه الدليل عندي فيما يلى : -

١ - الغلو في مفهوم الجماعة .

٢ - الغلو في التعصب للجماعة .

٣ - الغلو بجعل الجماعة مصدر الحق .

٤ - الغلو في القائد .

٥ - الغلو في البراءة من المجتمعات المسلمة .

٦ - التكفير بالمعصية .

٧ - تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله بإطلاق .

٨ - تكفير الأتباع المحكومين بغير ما أنزل الله بإطلاق .

٩ - تكفير الخارج عن الجماعة .

١٠ - تكفير المقيم غير المهاجر .

١١ - تكفير المعين .

١٢ - تكفير من لم يكفر الكافر بزعمهم .

١٣ - القول ببدعة التوقف والتبين .

١٤ - وصف المجتمعات المعاصرة بوصف الجاهلية .

١٥ - وصف البلاد المسلمة بأنها دور كفر .

١٦ - احداث أصول تشريعية جديده .

١٧ - الغلو في مفهوم التقليد وإنكار الاجماع .

١٨ - الغلو في ذم المقلدين .

١٩ - إلزام جميع الناس بالإجتهاد .

٢٠ - التشديد على الناس .

٢١ - التشديد على النفس .

٢٢ - تحريم الطيبات .

٢٣ - الخروج على الحكام .

٢٤ - تحريم التعليم والدعوة إلى الأمية .

٢٥ - تحريم الصلاة في المساجد .

٢٦ - إيقاف صلاة الجمعة .

٢٧ - اعتزال المجتمعات ومفاصلتها .

٢٨ - الهجرة من المجتمعات .

٢٩ - القول بمرحلية الأحكام أو بدعة القول إننا نعيش في العهد المكي .

٣٠ - تحريم العمل في الوظائف الحكومية .

التوصيات :

إن علاج مشكلة الغلو مهمة مشتركة لجميع شرائح المجتمع بدءً من الحكام وانتهاءً بالغلاة أو المتهمين بالغلو ، وسأذكر فيما يلي جملة التوصيات التى أرى لزوم اتخاذها لعلاج الغلو ، مع العلم أن المسألة بحاجة إلى توسع أكثر لعل الله أن يقيض لها من يبينها :

أولاً : نشر عقيدة السلف :

أن المتأمل في مظاهر الغلو الموجودة في العصر الحديث يتبين أن تلك المظاهر خارجة عن مذهب أهل السنة والجماعة ، وعن المعتقد الشرعي الصحيح ، وعليه فإن نشر العقيدة الصحيحة ، وتدريسها في المدارس ، والجامعات ، والمساجد ، وتدارس أهل الدعوة لها ، ووضعها ضمن مناهجهم ، يحقق للمجتمع المسلم الحصانة من الغلو.

ثانياً : نشر العلم الشرعي :

إن المبتلين بالوقوع في الغلو في العصر الحديث ، يتميزون بفقد العلم الشرعي ، أو قصوره ، وينصب اهتمامهم على الدعوة ، وذخيرتهم فيها الحماس ، والغيرة دون العلم الشرعي ، ولذلك فإني أوصي بنشر العلم الشرعي وتكوين هيئات علمية ، وما يسمي بالجامعات المفتوحة ، ومراكز خدمة المجتمع في الجامعات الإسلامية ؛ ليدرس الشباب العلم الشرعي ، وتعقد لهم الدورات الشرعية التي يقوم عليها علماء أكفاء ذوي ثقة في نفوس الشباب ، وذوي علم وإخلاص .

ثالثاً : إحياء دور العلماء :

إن غياب العلماء عن الساحة في كثير من البلاد الإسلامية غياباً كلياً أو غياباً نسبياً من ضمن أسباب وجذور الغلو ولذلك فإني أوصي بأن يهتم بإعادة دور العلماء

ويتولى مسئولية ذلك بشكل رئيس ثلاث فئات :

الفئة الأولى : العلماء أنفسهم ، وذلك بالإخلاص لله عز وجل ، والقيام بواجبهم : تجاه ولاة الأمر بالمناصحة ، وتجاه عموم المجتمع بالتربية والتوجيه ، وتجاه فئة الشباب بالتربية والعناية .

والبعد عن كل ما يخدش مقام وكرامة العلماء ؛ من الحرص على الدنيا ، والتكالب عليها ، ومن ضعف الالتزام بأوامر الدين .

الفئة الثانية : ولاة الأمر ؛ بأن يُصدروا العلماء ويستشيروهم ويأخذوا برأيهم ، ويوكلوا إليهم مهمة معالجة مظاهر الانحراف .

الفئة الثالثة : المجتمع والشباب بشكل خاص وذلك بأن يأخذوا من العلماء ، ويأتمروا بأوامرهم ، وفتاواهم الشرعية .

وإذا تحقق دور العلماء في المجتمع ، فإنهم سيكتسب حصانة من مظاهر الإنحراف ، ووقاية من مشكلة الغلو وغيره من المشكلات ؛ إذ العلم والحكمة هما أداتا تصحيح المسار ، ولا يكفي الحماس والغيرة ، بدون العلم والحكمة ، وهما لا يوجدان إلا عند أهل العلم بشرع الله عز وجل .

رابعاً - محاورة أهل الغلو :

لقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلوب المحاورة مع الغلاة ودحض شبههم ، ورد إفتراءاتهم ، إذ رد عليه الصلاة والسلام على ذي الخويصرة بقوله : « ويحك من يعدل إن لم أعدل»[1] كما عمل به صحابته رضوان الله عليهم ، فحاور علي بن ابي طالب الخوارج ، وحاورهم عبدالله بن عباس .

ولذلك فان أسلوب الحوار ناجح في معالجة الغلو ؛ لأن نور الحق ساطع ،

---

١ - سبق تخريجه ص ٧١

وبرهانه قاطع ، وهو يعلو ولا يعلى عليه ، ولكني أنبه على عدة ضوابط للحوار :

١ - أن يكون مبنياً على الثقة فيكون العالم المناقش والمحاور محل ثقة المتهمين بالغلو .

٢ - أن يعامل المتهمون بالغلو على أساس أنهم متهمون ، لا أنهم مدانون يقفون في ساحة المحكمة.

٣ - أن يتوفر للطرفين حرية الحوار ؛ فلا يملى على العالم جوانب الحوار ، ولا يكون حوار المتهمين بالغلو في ظل القوة والعنف .

٤ - أن يكون الحوار منطلقاً من أرضية البحث عن الحق ، لا لجمع أدلة إدانةٍ للمتهمين بالغلو .

خامساً : دفن الهوة بين العلماء والحكام والشباب :

أن من أكبر المعضلات في مشكلة الغلو ، أن هناك فجوة بين العلماء من جهة ، والحكام من جهة ، والشباب ، وإن دفن تلك الهوة بينهم واجب حتى تتحقق الثقة وتبنى المحبة التى تحت ظلها تحل جميع المشكلات ، إذ عندما يثق الشاب بولي الأمر من حاكم أو عالم فإنه سيسمع ويطيع وعندما يثق ولي الأمر من حاكم أو عالم بالشاب فإنه سيفتح قلبه له ويحل مشكلات ويزيل شكايته .

سادساً : الحكم بشرع الله :

إنه قد تبين جلياً أن الحكم بغير شرع الله كان من جذور الغلو الرئيسة ؛ إذ معظم مظاهر الغلو راجعة إليه ، ولذلك فإنه يجب على حكام المسلمين الحكم بشرع الله في سائر جوانب الحياة ، فتوضع السياسات الاقتصادية ، والسياسية ، والاجتماعية ، والإمنية ، والإعلامية ، وغيرها في ضوء الشرع ، ثم يراقب تنفيذ تلك السياسات وتطبيقها .

سابعاً : توضيح الحقائق :

إن حقيقة الغلو الشرعية غائبة عند كثير من الناس اليوم ، وكثير من الكتاب ، والاعلاميين ، والساسة يتعاملون مع الغلو بدون فهم صحيح لحقيقته . بل يرى كثير منهم في التمسك بالدين غلوا ً ، ولذلك فإني أوصي بأن يكون المتعرض لمعالجة هذه المشكلة واعياً بها ، فاهماً لحقيقة الغلو ، وإلا ستؤدي المعالجة إلى نقيض المراد ويصبح لسان حال المغالي :

إذا كان رفضاً حبُ آل محمد

فليشهد الثقلان أني رافضي .

ثامناً : التعامل مع المشكلة من جذورها :

إن كثيراً من محاولات معالجة مشكلة الغلو تنصب على بعض المظاهر ؛ كالعنف، وتغفل الجانب الأهم في معالجة الغلو ، وهو التركيز على جذور الغلو ، لتكون المعالجة معالجة فعالة ، ولتقطع المشكلة من أساسها ، فتجف آبارها ، وتغور منابعها .

تاسعاً : الانطلاق من أرضية سليمة :

إن عدداً غير قليل من المعالجين للغلو غلاة ، فهم غلاة في الجانب المقابل ، وهو العلماني الذى ينطلق أصحابة من وجهة علمانية ، ولا يرون الاعتدال إلا في موافقة أرائهم ، ولذلك فإن أي محاولة لمعالجة الغلو يجب أن تنطلق من أرضية صحيحة ، وهي الدين الوسط ، وبهذا يمكن إن تتحقق مصداقية المعالجة ، ويصل المعالج إلى نتائج جيدة .

عاشراً : إزالة الشكاية :

إنه بدراسة مشكلة الغلو تبين أن لهذه المشكلة جذوراً نفسية تمثل رد فعل لأوضاع خاطئة - كالحكم بغير ما أنزل الله - ولذلك فإن الغلاة يشتكون ويطالبون

بتصحيح تلك الأوضاع ، ويعبرون عن مطالبهم بأسلوب غير شرعي ، والمطالب المشروعة التي يطالبون بها يشترك معهم فيها كل من يريد لأمته ولبلاده وللناس الخير، وإن كان هناك فرق في أسلوب المطالبة ، ولذلك فإني أرى من آكبر الطرق ، وأقربها لإنهاء مشكلة الغلو : إزالة الشكاية ، وقطع الجذور ، خصوصاً وأن كثيراً من الأوضاع التى يطالب بتصحيحها الغلاة أوضاع خاطئة بالفعل .

حادى عشر : إعادة بناء المجتمع :

إن المظاهر غير الإسلامية التى عمت كثيراً من بلاد المسلمين ، كانت رافداً كبيراً من روافد الغلو ، وجذراً رئيساً من جذوره ، وسبباً لاستفزاز الحليم فضلاً عن غيره ، ولذلك فإن من الواجب على المسلمين رعاة ورعية ، أن يعيدوا بناء مجتمعاتهم على أساس من الدين سليم ، وأن تدرس جميع جوانب الإنحراف وتعالج في ضوء الشرع .

ثاني عشر : عدم إستخدام العنف في معالجة الغلو :

إن من الواضح من تجربة معالجة الغلو في العصر الحديث ، أن العنف لم يجد في علاج الغلو ، بل كان سبباً لظهور تيارات غلو ، ولذلك فإني أوصي بألاّ يستخدم العنف والقوة في معالجة الغلو ؛ لأن ذلك يفضي إلى آضرار وخيمة وأخطار عظيمة ، وإذا أستنفدت جميع الوسائل في معالجة الغلو ولم يبق إلا العقوبة فإنه يجب أن يكون الحكم بها للعلماء والقضاة الشرعيين وأن تكون العقوبة خاصة لا أن تعم كما هو الواقع في بعض البلاد الإسلامية .

ثالث عشر : الحرص على المنهج الشرعي في الاستدلال والاستنباط :

أنه بتتبع كتابات أهل الغلو ، يظهر جلياً الخلل في منهج الاستدلال عندهم وذلك :

- باحداث أصول شرعية تؤخذ عنها الأحكام .

- أو باتخاذ منهج خاطئ لاستنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية .

ولذلك فإني أنصح كل من يتصدى للتأليف أن يحرص على المنهج الشرعي فيستدل بما كان يستدل به سلف الأمة من الأصول الشرعية : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ....

ويسلك الطريق السليم لاستنباط الأحكام ؛ فيحكم بالخاص على العام ، وبالمقيد على المطلق ، وبالمبين على المجمل ، فإن سلوك المنهج الصحيح طريق لصحة النتائج والأحكام .

رابع عشر : الحذر من اتهام الغلاة وتكفيرهم :

إن كثيراً من الكتابات حول مشكلة الغلو تنبع من اتهام الغلاة ، بالعمالة ، أو بالخيانة ، أو بأنهم خوارج ، أو بأنهم كفار أو نحو ذلك ولذلك فإني أوصي بالحذر من الوقوع في نظير ما يتهم به الغلاة من تكفيرهم للناس . فإن ألفاظ التكفير ، الخروج ، ونحوها ألفاظ شرعية يجب ألا تطلق جزافاً بل بناء على ضوابط وقواعد شرعية .

كما أوصي بالحذر من الاتهام بالعمالة والخيانة ، ونحوها لإنه إذا علم الغالي من نفسه البراءة من هذه التهم ، فلن يزيده الإتهام إلا تمسكاً بما هو عليه .

خامس عشر : الحذر من الازدواجية والتناقض :

إن من أهم الجوانب التى يجب أن يأخذ بها من يريد معالجة الغلو الحذر من الازدواجية ، والتناقض ، وهذه الازدواجية قد وقع فيها كثير من المعاصرين ، فبينما ترتفع الأصوات في بعض المجلات والصحف ، وتفتح الملفات الصحفية لموضوع : (النقاب) باعتباره مظهراً من مظاهر الغلو كما يزعمون لا نرى من يفتح فمه من

أولئك مستنكراً ظاهرة العري في الشوارع ، وعلى الشواطئ ، وظواهر الإنحلال في المجتمع المسلم بحجة (الحرية الشخصية) أفليس لبس : (النقاب) أيضاً من (الحرية الشخصية) ؟ !

وهذه الازدواجية أدت إلى اضرام النار في قلوب المعتدلين فضلاً عن الغلاة «ولو أن المجتمع وقف موقفاً إيجابياً من المتنكرين للدين ، والمتحللين من أحكامه ، وغير ما يراه من المنكر بيده أو بلسانه ، ما وجدت عندنا ظاهرة التطرف في الدين ، ولو وجدت - لسبب أو لأخر - لكانت أخف وطأة مما ظهرت به »(١) .

سادس عشر : الحذر من الخلط بين الصحوة والغلو :

إن من الواجب على المسلمين قادة ، وعلماء ، عامة ، أن يحذروا من الخلط بين الصحوة الإسلامية ، وبين الغلو ، وأن يحذروا من أساليب الأعداء ، التى تسوغ ضرب الصحوة الإسلامية تحت ستار ضرب الغلو ، فإن الغلو في المجتمعات المسلمة المعاصرة، قليل الحجم ، ومن الظلم أن يسحب الحكم على الكثرة التى تمثل تيار الإعتدال .

وإني في ختام هذا البحث أثني بحمد الله عز وجل الذى بنعمته تتم الصالحات ، والذى له الحمد في الأولى والأخرة ، وله الحكم ، وإليه ترجع الأمور، وأوكد أني في هذا البحث قد خففت وإن ظن أني قد أكثرت ، واختصرت وإن ظن أني قد أطلت فما أعرضت عنه صفحاً أكثر بكثير مما ذكرت.

وإنه لقمن بكل واقف على هذا البحث أن يسدد ما به من خلل ، وإن يستر ما

---

١ - القرضاوي ، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ص ١٤٠

فيه من زلل ، فلقد علمت الأوائل والأواخر أنه ليس من العصمة أمان ، خصوصاً إذا صدر الكاتب عن وفاض ليس فيه من العلم إلا القليل ، وكتب بقلم كليل .

فاللهم لا تعذب يداً كتبت تريد نفي تحريف الغالين وإنتحال المبطلين عن دينك ، ولا لساناً اراد الذب والدفاع عن شريعتك ، ولا تحرمنى بفضلك خير ما عندك بشر ما عندي .

والحمد لله رب العالمين

عبد الرحمن بن معلا اللويحق

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

فهرس المذاهب والفرق

فهرس الأبيات الشعرية

فهرس الأعلام

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

السورة	الآيـــــه	رقم الآيه	رقم الصفحة
الفاتحه	[إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ...]	٦، ٧	٢٦، ٦٤
البقرة	[ومن الناس من يقول آمنا بالله واليوم الآخر ..]	٨	٢٥٤
البقرة	[قالوا أتتخذنا هزوا ...]	٦٧	٣٢٠
البقره	[ومنهم اميون ....]	٧٨	٤٥٢، ٤٥٣
البقرة	[بلى من كسب سيئة ..]	٨١	٢٧٥، ٢٨٣
البقرة	[وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا ..]	٨٩	٢٢٤
البقرة	[وإذا قيل لهم آمنوا بما أنزل الله ...]	٩١	٢٢٤
البقرة	[ولتجدنهم أحرص الناس على حياة]	٩٦	٣٢
البقرة	[تلك أمانيهم قل هاتوا برهانكم ...]	١١١	٢١٦
البقرة	[وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى ...]	١١١	٢١٦
البقرة	[لا ينال عهدى الظالمين ..]	١٢٤	٤٢٥، ٤٢٩
البقرة	[وكذلك جعلناكم أمة وسطا]	١٤٣	٢٦، ٣١، ٢٠٢، ٣٦٢
البقرة	[وما كان الله ليضيع إيمانكم]	١٤٣	٢٥٢، ٢٥٨، ٢٥٩، ٦٢
البقرة	[ان فى خلق السماوات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التى تجرى ..]	١٦٤	٣٥٢

البقرة	[يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص ...]	١٧٨	٢٦٨
البقرة	[يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر]	١٨٥	٣٥
البقرة	[وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا]	١٩٠	٤٦، ٤٠٣
البقرة	[ام حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم ...]	٢١٤	٥١٤
البقرة	[تلك حدود الله فلا تعتدوها ...]	٢٢٩	٦٥
البقرة	[فمنهم من آمن ومنهم من كفر]	٢٥٣	٢٥٣
البقرة	[يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم ..]	٢٥٤	٢٨٥
البقرة	[والكافرون هم الظالمون]	٢٥٤	٢٧٥، ٢٨٤
البقرة	[الله ولى الذين آمنوا ...]	٢٥٧	٢٥٣
البقرة	[لا يكلف الله نفساً الا وسعها ...]	٢٨٦	٣٧٩، ٤٣٤، ٥١٨
آل عمران	[وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين ..]	٢٠	٤٥٢، ٤٥٣
آل عمران	[لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء ...]	٢٨	١٩٦، ٢٤٨، ٣٠٦، ٤٩٠، ٥٢٣
آل عمران	[قل ان كنتم تحبون الله ...]	٣١، ٣٢	٢٩٨، ٢٩٩
آل عمران	[ومن أهل الكتاب من إن تأمنه ...]	٧٥	٤٥٢
آل عمران	[ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكمه والنبوه ثم يقول للناس كونوا عباداً لى ...]	٧٩	٢٢٣، ٢٦٩
آل عمران	[كيف يهدى الله قوما كفروا بعد ايمانهم]	٨٦	٢٥٣
آل عمران	[ان أول بيت وضع للناس ...]	٩٦	٢٥٨

آل عمران	[واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ...]	١٠٣	١٩٨، ٣٦٣
آل عمران	[ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ...]	١٠٤	٤٢٦
آل عمران	[ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا ...]	١٠٥	١٩٨، ٣٠٤ ٤٧٧
آل عمران	[كنتم خير أمة ...]	١١٠	٢٧، ٣٦٣
آل عمران	[ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة ...]	١١٣	٢٩٨
آل عمران	[يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ...]	١١٨	١٩٦، ٢٤٩
آل عمران	[أم حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله ...]	١٤٢	٥١٤
آل عمران	[حتى اذا فشلتم وتنازعتم فى الامر ...]	١٥٢	٢٨٢
آل عمران	[ثم أنزل عليكم من بعد الغم امنه ...]	١٥٤	٣٢٠
آل عمران	[فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً ...]	١٥٩	٤٨
آل عمران	[هم للكفر يومئذ أقرب منهم للايمان]	١٦٧	٢٦٠
آل عمران	[واذ أخذنا ميثاق الذين أتوا الكتاب لتبيننه للناس ..]	١٨٧	١٥١
آل عمران	[ان فى خلق السموات والارض ...]	١٩٠	٣٥٠
النساء	[ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات ....]	١٣، ١٤	٢٧٦
النساء	[ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نار ...]	١٤	٢٨١، ٢٨٢
النساء	[ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ...]	٣١	٢٨٣
النساء	[والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ...]	٣٣	٢٣٩
النساء	[وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً ...]	٣٥	١٠٩، ١١٠
النساء	[إن الله لا يغفر أن يشرك به ...]	٤٨	٢٥٨، ٢٦٧

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
النساء	[يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله والرسول فان تنازعتم ...]	٥٩	٥٦، ٢٢٦، ٢٤٢، ٢٤٤، ٤٠٧، ٤١٥
النساء	[فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ...]	٦٥	١٠٣
النساء	[ومن يطع الله والرسول فأولئك ...]	٦٩	٢٧٦
النساء	[كفوا أيديكم واقيموا الصلاة ...]	٧٧	٤٧٥
النساء	[أفلا يتدبرون القرآن ...]	٨٢	٢٧٧، ٣٧١، ٣٧٢
النساء	[ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر ..]	٨٣	٣٧٣
النساء	[وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ...]	٩٢	٣٤٣
النساء	[يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم فى سبيل الله ...]	٩٤	٣١٨
النساء	[إن الذين توفاهم الملائكة ...]	٩٧	٥٠٢، ٣٠٧، ٣٠٩
النساء	[الا المستضعفين من الرجال والنساء ...]	٩٨، ٩٩	٣٠٨، ٥٠٧
النساء	[ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الارض]	١٠٠	٥٠٥
النساء	[ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ...]	١١٥	٣٦٢
النساء	[إن الله لا يغفر أن يشرك به ...]	١١٦	٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٧، ٢٧٧
النساء	[لكن الراسخون فى العلم ...]	١٦٢	٣٧٤
النساء	[لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ...]	١٦٥	٢٤٢، ٣٥٦
النساء	[يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم ...]	١٧١	٦٦

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
المائدة	[يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود]	١	٤٧، ٢٤١
المائدة	[وتعاونوا على البر والتقوى ...]	٢	٤٢٦، ٤٣٠
المائدة	[اليوم اكملت لكم دينكم ...]	٣	٣٧٨
المائدة	[ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يزيد ليطهركم ...]	٦	٣٥
المائدة	[لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم ..]	١٧، ٧٢	١٨٩، ٣١٣
المائدة	[ومن لم يحكم بما أنزل الله ...]	٤٤، ٤٥، ٤٧	٢٨٩
المائدة	[وان احكم بينهم بما أنزل الله ...]	٤٩	٣٢١
المائدة	[أفحكم الجاهلية يبغون ...]	٥٠	١٠٣، ٣٢٣، ٣٢٤
المائدة	[يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء ...]	٥١	١٩٦، ٢٤٩، ٣٠٦
المائدة	[لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ...]	٧٢	٣١٣
المائدة	[قل يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم ...]	٧٧	٦٦، ٨٥ ٣٨٤
المائدة	[لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل ...]	٧٨، ٧٩	٤٢٦
المائدة	[لا تحرموا طيبات ما أحل الله ...]	٨٧، ٨٨	٨٠، ٤٠٠ ٤٠١
المائدة	[ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات ...]	٩٣	٣١٢
المائدة	[يا أيها الذين آمنوا عليكم انفسكم ...]	١٠٥	٤٢٦، ٤٣٥
ابراهيم	[هذا بلاغ للناس ولينذروا به ...]	٥٢	٣٧١

ابراهيم	[إن أنتم الا بشر مثلنا]	١٠	٢٥٣
الانعام	[فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون ...]	٣٣	٢٥٣
الانعام	[إنِ الحكم الا لله ...]	٥٧	٧٣
الانعام	[الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم ...]	٨٢	٢٨٥
الانعام	[وهو الذى جعل لكم النجوم لتهتدوا ...]	٩٧	٤٤٦
الانعام	[ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم اله عليه ...]	١٢١، ١٢٢	٢٩٨، ٣٠٠
الانعام	[وإن الشياطين ليوحون الى اوليائهم ...]	١٢١	٢٧٤، ٢٨٠
الانعام	[وكذلك نولى بعض الظالمين بعضا ...]	١٢٩	٤٣٦
الانعام	[وان هذا صراطى مستقيماً ...]	١٥٣	٢٢٣
الانعام	[ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا ...]	١٥٩	١٩٨
الاعراف	[اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ...]	٣	٢٢٣
الاعراف	[فريقاً هدى وفريقا حق عليهم الضلالة]	٣٠	٣٥٦
الاعراف	[قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق]	٣٢	٣٢، ٤٠١
الاعراف	[قل انما حرم ربى الفواحش ...]	٣٣، ٣٤	٤٠١، ٤٠٢
الاعراف	[الا له الخلق والامر]	٥٤	٢٩١
الاعراف	[الذين يتبعون الرسول النبى الامى الذى يجدونه مكتوباً عندهم فى التوراة ...]	١٥٧	٣٥، ٣٧٦، ٤٥٢
الاعراف	[فآمنوا بالله ورسوله والنبى الامى ..]	١٥٨	٤٥٢
الاعراف	[الست بربكم ...]	١٧٢	٣٥٥

الاعراف	[ولقد ذرأنا لجنهم كثيراً ...]	١٧٩	٣٥٦
الاعراف	[وممن خلقنا امه يهدون بالحق ...]	١٨١	٣٦٣
الاعراف	[أو لم ينظروا فى ملكوت السماوات والارض ...]	١٨٥	٣٥٣
الانفال	[قل للذين كفروا إن ينتهوا ...]	٣٨	٢٧٧
الانفال	[والف بين قلوبهم ...]	٦٣	٤٧٧
الانفال	[الآن خفف الله عنكم ...]	٦٦	٤٣٣
الانفال	[والذين آمنوا ولم يهاجروا ...]	٧٢	٣١٠، ٥٠٢
الانفال	[وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض]	٧٥	٢٣٩
التوبة	[إلا الذين عاهدتم من المشركين ...]	٧	٤٧
التوبة	[انما يعمر مساجد الله ...]	١٨	٤٦١، ٤٦٤
التوبة	[قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ..]	٢٩	١٨٩
التوبة	[اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا ...]	٣١	٢٤٣، ٢٩٤، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٦٦
التوبة	[إنما النسيء زيادة فى الكفر ...]	٣٧	٢٩٧، ٢٩٩
التوبة	[فان تابوا واقاموا الصلاة ...]	٥١	٢٧٧
التوبة	[يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين ...]	٧٣	١٨٩
التوبة	[لمسجد اسس على التقوى ...]	١٠٨	٤٣١، ٤٦١
التوبة	[فلولا نفر من كل فرقة طائفة ...]	١٢٢	٣٦٧
التوبة	[لقد جاءكم رسول من انفسكم ...]	١٢٨	٣٧٦
يونس	[وأوحينا الى موسى وأخيه ...]	٨٧	٤٦٠، ٤٦١
يونس	[قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق ...]	٥٩	٤٠٢

يونس	[قل انظروا ماذا فى السموات والارض ...]	١٠١	٣٥٢
هود	[وتلك عاد جحدوا بآيات ربهم ...]	٥٩	٢٨٢
هود	[لو أن لى بكم قوة أو آوى الى ركن شديد]	٨٠	٢١٨
هود	[فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ...]	١١٢	٦٥
هود	[وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ...]	١١٤	٣٦، ٢٨٧
يوسف	[أقتلوا يوسف أو اطرحوه أرضا ...]	٩	٢٦٩
يوسف	[وجاءوا على قميصه بدم كذب ...]	١٨	٢٦٩
يوسف	[ما كان لنا أن نشرك بالله ...]	٣٨	٢٦٩
يوسف	[يا صاحبى السجن أأرباب ...]	٣٩، ٤٠	٥٢٤
يوسف	[إن الحكم الا لله ...]	٤٠، ٦٧	٧٣، ١٠٢ ١٠٩
يوسف	[قال اجعلنى على خزائن الارض ...]	٥٥	٥٢٠
يوسف	[وكذلك مكنا ليوسف فى الارض ...]	٥٦	٥٢٤
يوسف	[وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون]	١٠٦	٢٥٩
الرعد	[والذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق]	٢٠	٢٤١
الحجر	[وما خلقنا السماء والارض وما بينهما الا بالحق ...]	٨٥	٣٥٠
النحل	[وبالنجم هم يهتدون]	١٦	٤٤٦
النحل	[والذين هاجروا فى الله من بعد ما ظلموا ...]	٤١	٥١٢
النحل	[فاسألوا أهل الذكر ...]	٤٣	٣٦٧، ٣٧٤
النحل	[وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ...]	٤٤	٣٧٣
النحل	[انما سلطانه على الذين يتولونه ...]	١٠٠	٢٧٤، ٢٨٠

النحل	[من كفر بالله من بعد ايمانه الا من أكره ...]	١٠٦	٢٦٢
النحل	[الا من أكره وقلبه مطمئن ...]	١٠٦	٤٥٦
النحل	[لا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب ...]	١١٦	٤٠٠
النحل	[أدع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظه الحسنة ...]	١٢٥	٤٣
الاسراء	[فقد جعلنا لوليه سلطانا ...]	٣٣	٢٦٦
الاسراء	[ولقد كرمنا بنى آدم ...]	٧٠	٣٩٩
الاسراء	[قل لئن اجتمعت الانس والجن ...]	٨٨	١٨٣
الكهف	[واذ اعتزلتموهم وما يعبدون الا الله ...]	١٦	٤٧٨
مريم	[فلما اعتزلهم وما يعبدون ...]	٤٩	٤٧٨
مريم	[واعتزلكم وما تدعون ...]	٤٨	٤٧٨
مريم	[وما كان ربك نسيا ...]	٦٤	٤٠٠
طه	[واجعل لى وزيراً من أهلى ...]	٣٤	٢١٨
طه	[وقولا له قولاً لينا ...]	٤٤	٤٣
طه	[ولا تطغو فيه فيحل عليكم غضبى]	٨١	٨٢
طه	[وعصى آدم ربه فغوى]	١٢١	٢٦٩
طه	[وقل ربى زدنى علما ...]	١١٤	٣٧٤، ٤٤٤
الانبياء	[وما خلقنا السماء والارض وما بينهما لاعبين]	١٦	٣٥٠
الانبياء	[وما أرسلناك الا رحمة للعالمين ...]	١٠٧	٣٧٦
الحج	[وماجعل عليكم فى الدين من حرج]	٧٨	٣٥
الحج	[هو سماكم المسلمين]	٧٨	٢٢١
المؤمنون	[يا أيها الرسل كلوا من الطيبات ...]	٥١	٤٠١

المؤمنون	[الذين هم من خشية ربهم مشفقون ...]	٥٧	٦٢
المؤمنون	[الذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة ...]	٦٠	٣٨٠
المؤمنون	[أفلم يدبروا القول ...]	٦٨	٣٧١، ٣٧٣
المؤمنون	[ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والارض ومن فيهن]	٧١	٥٦
النور	[فى بيوت أذن الله أن ترفع ...]	٣٦	٤٦١
النور	[وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض]	٥٥	١٠٧
الفرقان	[وإذا رأوك إن يتخذونك الا هزوا ...]	٤١، ٤٣	٢٧٩
الفرقان	[أرأيت من اتخذ الهه هواه ...]	٤٣	٢٧٤
الفرقان	[قالوا ما الرحمن ...]	٦٠	٢٩٩
الفرقان	[والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ...]	٦٨	٣٧
الشعراء	[والذى أطمع أن يغفر لى خطيئتى يوم الدين ...]	٨٢	٢٨٣
النمل	[وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلماً وعلوا]	١٤	٢٥٣
النمل	[فمن شكر فانما يشكر لنفسه ...]	٤٠	٢٥٤
النمل	[من جاء بالسيئة فكبت وجوههم فى النار ...]	٩٠	٢٨٤
القصص	[وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنسى نصيبك من الدنيا]	٧٧	٣٢، ٤٥٧
العنكبوت	[قل سيروا فى الارض ...]	٢٠	٤٤٥
العنكبوت	[ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتى هى أحسن]	٤٦	٤٤
العنكبوت	[ما كنت تتلو من قبله من كتاب ...]	٤٨	١٨٣، ٤٥٣

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
الروم	[آلم غلبت الروم في أدنى الأرض ...]	١-٤	١٨٤
الروم	[فاقم وجهك للدين حنيفا ...]	٣٠	٥٠، ٣٥٠
الروم	[فطرة الله التى فطر الناس عليها ...]	٣٠	٣٥٣، ٣٥٤
الروم	[كل حزب بما لديهم فرحون]	٣٢	٢٢٠
لقمان	[وامر بالمعروف وانه عن المنكر ...]	١٧	٤٣٤
لقمان	[يا بنى لا تشرك بالله ...]	١٣	٢٨٥
الاحزاب	[وقرن فى بيوتكن ...]	٣٣	٣٢١
الاحزاب	[إن المسلمين والمسلمات ...]	٣٥	٢٧٣
الاحزاب	[وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله امراً ...]	٣٦	١٠٢، ٢٢٣
الاحزاب	[ومن يطع الله ورسوله فقد فاز ...]	٧١	٢٧٦
فاطر	[الحمدلله فاطر السماوات والارض]	١	٣٠٦
فاطر	[ولا تزر وازرة وزرة أخرى ...]	١٨	٤٦٣
يس	[ألم اعهد اليكم يا بنى آدم ...]	٦٠	٢٧٤، ٢٧٨، ٢٧٩
يس	[قل من يحيي العظام وهى رميم ...]	٧٨	٢٩٩
ص	[يا داود انا جعلناك خليفة فى الارض ...]	٢٦	١١٠
ص	[وما خلقنا السماء والارض وما بينهما باطلا]	٢٧	٣٥٠، ٣٥٣
الزمر	[هل يستوى الذين يعلمون ...]	٩	٣٧٤
الزمر	[الم تر أن الله أنزل من السماء ماء ...]	٢١	٤٤٥
الزمر	[قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا	٥٣	٣٧، ٢٦٨

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
	تقنطوا من رحمة الله ...]		
غافر	[ولقد جاءكم يوسف من قبل...]	٣٤	٥٢٤
غافر	[فلما جاءتهم رسلهم بالبيانات فرحوا بما عندهم ..]	٨٣	٤٥١، ٤٥٧
الشورى	[ليس كمثله شئ ...]	١١	٢٩١
الشورى	[ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ...]	٢١	٣٧٩، ٤٧٨
الشورى	[وهو الذى يقبل التوبه عن عباده ...]	٢٥	٢٨٧
الدخان	[وان لم تؤمنوا لى فاعتزلون ..]	٢١	٤٤٤
الدخان	[وما خلقنا السماء والارض وما بينهما لاعبين]	٣٨	٣٥٠
الجاثية	[ان فى السماوات والارض لآيات للمؤمنين]	٣، ٤	٣٥٠
الجاثية	[ثم جعلناك على شريعة من الامر ...]	١٨	٢٢٥
الجاثية	[أفرأيت من أتخذ الهه هواه ...]	٢٣	٢٤٤
الاحقاف	[وما خلقنا السماء والارض وما بينهما الا بالحق واجل مسمى]	٣	٢٧٨
محمد	[أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب اقفالها]	٢٤	٣٧١، ٣٧٢
الفتح	[اذ جعل الذين كفروا فى قلوبهم الحمية ...]	٢٦	٣٢١
الحجرات	[فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة ..]	٦	٣٢٠
الحجرات	[وكره اليكم الكفر والفسوق ...]	٧	٢٧٣
الحجرات	[وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ...]	٩	٢٥٥، ٢٦٧، ٣٠٣، ٤٢٩
الحجرات	[انما المؤمنون اخوة ...]	١٠	٢٥٥، ٣٠٣
الحجرات	[فاصلحوا بين أخويكم ...]	١٠	٢٦٧، ٣٠٣

السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
الحجرات	[ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون]	١١	٢٧٥، ٢٨٤
الحجرات	[قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ...]	١٤	٢٥٩
الذاريات	[وفى الارض آيات للموقنين ...]	٢٠	٣٥١
الذاريات	[وفى انفسكم افلا تبصرون]	٢١	٣٥١، ٣٥٣ ٤٢٥
النجم	[إن يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس]	٢٣	٨٦
النجم	[فلا تزكوا أنفسكم ...]	٣٢	١٨٣
القمر	[أبشرا منا واحداً نتبعه ...]	٢٤	٢٩٩
الحديد	[اعلموا انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر فى الاموال والاولاد ...]	٢٠	٣٣
الحديد	[وجعلنا فى قلوب الذين اتبعوه رأفة ..]	٢٧	٣٧٩
الحديد	[ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها]	٢٧	٣٢، ٦٧
المجادلة	[لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله]	٢٢	٢٤٨
الحشر	[وما آتاكم الرسول فخذوه]	٧	٣٥٩
الممتحنة	[يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء ...]	١	١٩٦، ٢٤٩ ٢٦٨
الممتحنة	[لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم ...]	٨	٤٩
الممتحنة	[إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين ...]	٩	١٩٤

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
الممتحنة	[ولا تمسكوا بعصم الكوافر ..]	١٠	٤٩٩
الممتحنة	[يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات ...]	١٢	٣٩
الصف	[من أنصارى الى الله ...]	١٤	١٨٤
الجمعه	[هو الذى بعث فى الاميين ...]	٢، ٣	٤٩، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٥٣
الجمعه	[يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة ...]	٩	٤٦٦، ٤٧٢
التغابن	[فاتقوا الله ما استطعتم ...]	١٦	٤٣٤، ٥١٨، ٥٢٢
الملك	[ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ...]	٢	٣٩٩
نوح	[مما خطيئاتهم أغرقوا ...]	٢٥	٢٨٣
الجن	[وأن المساجد لله ...]	١٨	٤٦١
الجن	[ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده فإن له نار جهنم ...]	٢٣	٢٤٧، ٢٨١، ٢٨٢
الجن	[ومن يعص الله ورسوله ...]	٢٣	٢٨١
القيامه	[بل الانسان على نفسه بصيره ...]	١٤، ١٥	٣٥١
الانسان	[انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا]	٣	٢٥٤
عبس	[فلينظر الانسان الى طعامه ...]	٢٤-٣٢	٤٤٥
الانفطار	[يا أيها الانسان ما غرك بربك ...]	٦، ٧	٣٥١
البلد	[الم نجعل له عينين ...]	٨، ٩	٣٥١
التين	[لقد خلقنا الانسان فى احسن تقويم]	٤	٣٥١
العلق	[اقرأ باسم ربك ...]	١	٤٤٤

العلق	[الذي علم بالقم علم الإنسان مالم يعلم ..]		٤٤٤
البينة	[لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب ...]	١	١٨٩
العصر	[والعصر إن الانسان لفى خسر]	١ ، ٢	٢١

فهرس الأحاديث

- أ -

الحديـــــــــــث	رقم الصفحة
أئتمروا بالمعروف وانتهوا عن المنكر ...	٤٨٥ – ٤٨٨
ابغض الناس إلى الله ثلاثة ...	٣٢٢
إتقوا الله يا معشر القراء .. (حذيفة بن اليمان)	٣٠
اثقل الصلاة على المنافقين ...	٤٦٢
إثنتان في الناس هما بهم كفر ...	٢٥٦
أحب البقاع إلى الله ...	٤٥٨
أحب الدين إلى الله الحنيفية ...	٣٦
أخطأت التأويل ... (عمر بن الخطاب	٣١٢
أدوا اليهم حقهم ...	٤٢١
إذا أذنب عبدٌ ذنباً فقال ...	٢٨٧
إذا بويع لخليفتين ...	٢٣١
إذا خرج ثلاثة في سفر ...	٢٢٦
إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد ...	٤٦٤
إذا رأيتم مسجداً	٣٣٤
إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ...	٣٧٨
إذا قال الرجل لأخيه يا كافر ..	٢٦١ ، ٣١٥
إذا كان يوم ...	٣٦٨
إذا كان يوم القيامة ماج الناس ...	٣٥٧، ٢٧٠

إذا التقى المسلمان بسيفيهما ...	٢٥٥، ٤١٩
إذا مات ابن آدم انقطع عمله	٢٨٨
أذن للنبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة قبل أن يهاجر .. (ابن عناس)	٤٧١، ٤٧٤
أربع في أمتي من أمر الجاهلية ...	٣٢٥
أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ...	٢٥٩
أريت النار فإذا أكثر اهلها النساء ...	٢٥٦
استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً على صدقات ... (أبو حميد الساعدي)	٤٤٧
اسمعوا وأطيعوا وإن إستعمل عليكم عند ...	٤١١
أصحابكم هؤلاء الذين خرجوا بيني وبينهم ... (جواب علي بن أبي طالب للخوارج)	١٠٩، ١١٠
اعفوا اللحى ...	١٥٦
اغزوا باسم الله في سبيل الله ...	٤٥، ٣٠٨، ٣٤١
أفتان أنت يا معاذ ...	٣٧٧
افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ...	٢٠٥
أفضل الجهاد كلمة عدل ...	٤٣٤
أقال لا إله إلا الله وقتلته	٢٦٢، ٣١٦، ٣١٩
إلا النصر والنصحية والرفادة ... (ابن عناس)	٢٤٠
الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ...	٣٣٦، ٣٣٧
ألا كل شئ من أمر الجاهلية ...	٣٢١
إلزم بيتك	٤٨٤

اللهم علمه الحكمة ...اللهم فقه ...	٣٧٤
أما إنهم لم يكونوا يصومون لهم ... (حذيفة بن اليمان)	٢٩٤
أمهلوا فان حدث بي حدث فليصل بالناس صهيب ... (عمر بن الخطاب)	٢٣١
أنا أمة أمية ...	٤٥١، ٤٥٤، ٤٥٥
أنا برئ من كل مسلم يقيم ...	٣٠٦ ، ٥٠٤
إنا كنا بأرض فارس ... (سلمان الفارس)	٤٤٨
إن أتقاكم وأعلمكم بالله ...	٣٨٧
إن بين أيديكم فتنا ...	٤٨٨
أن تجعل لله نداً وهو خلقك ...	٢٨٤
إنتظري فاذا طهرت فاخرجي ...	٣٩٦، ٣٩٨
أنتم أعلم بأمر دنياكم	٤٥١
ان تنصح لكل مسلم وتبرأ من كل كافر	١٩٦
انسخلت من قميص البسكه الله ... (قول الخوارج لعلي بن ابي طالب)	١٠٩، ١١٠
إنك امروء فيك جاهلية ...	٢٥٧، ٢٦٧، ٣٢٢، ٣٢٣ ، ٣٢٥
إنكم سترون بعدي أثرة ...	٤٢١، ٤٣١
إن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ...	٢٣
إن الخوارج إختلفوا في الاسم ... (أيوب السختياني)	٧٥
إن الرفق لا يكون في شئ إلا زانه ...	٤١
إن الله رفيق يحب الرفق ...	٤١
إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني ...	٣٩٥

الحديث	الصفحة
إن الله لم يبعثني معنتا ...	٤٠، ٣٧٦
إن الله هو الحكم واليه الحكم ...	١١٠
إن الله يؤيد هذا الدين	٤٢٤
إن الناس إذا رأوا الظالم ...	٤٢٧
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بان يتعلم كتاب يهود ..(زيد بن ثابت)	٤٤٧
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم الليل ... (عائشة)	٣٩٧
أن النبي صلى الله عليه وسلم لنث بعد مقدمه ... (عروة بن الزبير)	٤٧٣
إنما اخاف على أمتى الأئمة المضلين ...	٤٢٨
إنما الاعمال بالنيات ...	٣٩٤
إنما الجماعة ما وافق طاعة الله وإن كنت وحدك ... (ابن مسعود)	٢٠٦
إنما الطاعة في المعروف ...	٢٩٥
إنما الفتنة إذا إشتبه عليك ... (حذيفة بن اليمان)	٤٨٢
إن من ضئضىء هذا قوماً ...	٧١، ٧٢، ٩٢، ١٠١، ١٢٥
إن ناسا كانوا يؤخذون بالوحي .... (عمر بن الخطاب)	٣١٩، ٣٧٣
إن ناساً من أهل الشرك كان قد قتلوا وأكثروا ... (ابن عناس)	٣٧
إن هذا الدين يسر ...	٣٦، ٦١، ١٢٩
إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ...	٣٨٦
إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ...	٣٨
إنه سيستعمل عليكم أمراء ...	٤٠٩، ٤١٧
إنه سيكون بعدي أمراء ...	٢٩٦
إنه كان يصوم يوماً ويفطر يوما ...	٣٩١

إنه ليس بذلك ...	٢٨٥
إنها رأت اسعد بن زرارة .. (النوار)	٤٦٩
إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار ... (عندالله بن عمر)	٧٣
إني أريد أن أحدك ... (عمر بن الخطاب)	٣١٢
إني خلقت عبادي حنفاء كلهم ... (حديث قدسي)	٣٥٤
إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ...	٧٧، ٨٤، ١٢٩، ٢٨٩، ٣٩٤
إني لا أصافح النساء ...	٢٣٢
أوثق عرى الايمان الحب في الله ...	١٩٧
أوثق عرى الايمان الموالاة في الله ...	١٩٧
الإيمان بضع وسبعون شعبة ...	٢٨٦، ٣٩٦
أيما رجل قال لأخيه يا كافر ...	٢٦١

– ب –

بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا أخر إلا قائماً ... (حكيم ابن حزام)	٢٣٢
بايعنا النني صلى الله عليه وسلم على السمع .. (عبادة بن الصامت)	٤٠٧, ٤١٦, ٤٣٣, ٤٣٥
بايعنا النني صلى الله عليه وسلم ألا ننتهب ... (عبادة بن الصامت)	٢٣٢
بايعوني على الاّ تشركوا بالله شيئا ...	٣٩ ، ٢٧١
بركت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم .. (الزهري)	٤٦٩
بشر أمتك أنه من مات لا يشرك (جبريل) ...	٢٧٠

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير ... (الزهري)	٤٧١ ، ٤٧٤

- ت -

التَقَيَّةُ ديني .... (جعفر الصادق)	٤٩٠
تلزم جماعة المسلمين وإمامهم ...	١٩٩ ، ٢٠٤، ٤٢٠
تلك ضراوة الاسلام وشرته ...	١٢٨

- ث -

ثلاثاً لتبايعني عليها أولا نأجزنك ... (أم المؤمنين عائشه)	٢٣٣
ثم رجل معتزل في شعب ...	٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٩٢
ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة	٢٠٥

- ج -

جَمّع أهل المدينة قبل أن يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم .... (ابن سيرين)	٤٧١
الجمعة حق واجب ...	٤٦٦

- ح -

حلّوه ، ليصل أحدكم نشاطه ...	٧٨ ، ٨٣

- خ -

خالطوا الناس بالسنتكم ... (علي بن أبي طالب)	٤٨٩
خيار أئمتكم الذين تحبونهم	٤٠٩، ٤١٦، ٤٣٣
خير الأمور أوسطها ... (مطرف بن عبدالله)	٨٢

- د -

دعوه وأهريقوا على بوله سجلاً من ماء ...	٣٨

- ذ -

ذلك الكافر اتخذتيه ... (ابن عباس)	٢٧٨

- ر -

رواح الجمعة واجب ...	٤٣٣

- س -

سباب المسلم فسوق ...	٢٥٩، ٤١٨، ٢٥٦
ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم ...	٤١٩
ستكون فتنة النائم فيها خير من	٤٨٣ ، ٤٨٨
سننكم والله الذي لا إله إلا هو بينهما ... (الحسن البصري)	٨٢

- ش -

شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي ...	٢٨٨

- ص -

صدق سلمان ...	٣٨٧
الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ...	٢٨٧
صم ثلاثة أيام من كل شهر (حديث عبدالله بن عمرو)	٧٩، ٨٤، ٣٨٦، ٣٩٠

- ع -

عسى هؤلاء أن يكونوا منهم ... (أبو هريرة)	٤٢٠
على المرء السمع والطاعة ...	٢٢٧ ، ٤٢٧

على المسلم السمع والطاعة ...	٢٩٥
عليك بالجماعة ... (أبو مسعود الأنصاري)	٢٠١
عليكم بالجماعة ، وإياكم والفرقة ...	٢٠٠ ، ٣٦٣
العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ...	٤١٠

- ف -

فأنتم تعرفونه ...(محمدبن جعفر الزبير)	٣٠٠
فانظر اليوم الذي تهجر فيه اليهود ...	٤٧١ ، ٤٧٤
فتنة الرجل في أهله وماله ونفسه ...	٩٣ ، ٩٤
فما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ... (عائشه)	٤٠
فما يسرني أن نقضته...	٢٤٠
فوا ببيعة الأول فالأول ...	٢٣١

- ق -

قد رأيت الذي صنعتم ...	٣٧٦
قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داري (أنس بن مالك)	٢٣٩
القلوب أربعة ... (حذيفة بن اليمان)	٢٦٠

- ك -

كانت الربوبية ... (ابو العالية)	٢٩٥
كانت قريش تعبد العزى .. (سعيد بن جبير)	٢٧٨
كانت اليهود والنصارى ... (قتادة)	٤٦٣
كان رجل ممن كان قبلكم ...	٣١١

كان رجلان في بني اسرائيل ...	٢٦٣
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاه ...	٣٧٧
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا ...	٤٥ ، ٣٠٨
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير إذا طلع الفجر	٣٣٣
كان كثير اللحية علية الصلاة والسلام ...	١٥٦
كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء ... (ابن عباس)	٤٤٨
كانوا يفرقون من فرعون ... (ابن عباس)	٤٦٢
كان والله رجلاً عاقلا ... (أبو حنيفة)	٢٣٤
كان يصوم حتى نقول قد صام قد صام ...	٣٩٢
كل المسلم على المسلم حرام ...	٣٠٩
كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى ...	٢٧٥ . ٢٨١
كلمة حق أريد بها باطل ... (علي بن أبي طالب)	٧٤ ، ١٠٩
كلمة عدل أريد بها جور ... (علي بن أبي طالب)	١١١
... كلها في النار إلا السواد الأعظم	٢٠٥
كل مولود يولد على الفطرة	٣٥١ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥
كيف أنت يا عبدالله بن عمرو ...	٤٨٤ ، ٤٨٨ ، ٤٩١

- ل -

لا أبايع على هذا أحداً ... (عبدالله بن زيد)	٢٣٣
لا ترجعوا بعدي كفارا ...	٤١٩
لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله	٢٠٨، ٢٢٣، ٣٦٣
لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ...	١٥٨

لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم ...	٣٨٤ ،٦٨ ،٣٣
لا ترغبوا عن آبائكم ...	٢٥٤
لا تفعل فان مقام أحدكم ...	٤٩٢ ، ٤٧٨
لا تقولوا هذا لا تعينوا عليه الشيطان ...	٢٧٢ ، ٣٧
لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ...	٥٠٦ ، ٥٠٢
لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل ...	٥٠٧ ، ٥٠٣
لا حلف في الاسلام ...	٢٤٠ ، ٢٣٩
لا ما أقاموا فيكم الصلاة ...	٤٣٣ ،٤١٠ ،٣٣٥
لا ما صلوا ...	٤١٧ ،٤٠٩ ،٣٣٥
لا هجرة اليوم ... (عائشة)	٥٠٤
لا هجرة بعد الفتح ...	٥٠٢
لا يحل دم أمرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ...	٣٠١ ، ١٩٩
لا يحل لامرىء أن يهجر آخا ...	٤٧٧
لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض ...	٢٢٦
لا يختلجن في نفسك شيئا ...	٣٨٤
لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه	٤٣٤
لا يهوى شيئاً إلا ركبه .. (قتادة)	٢٧٨
لتمش ولتركب ...	٣٩٥
لعن الله اليهود والنصارى ...	٤٦٣
لكل عمل شره ولكل شره فتره ...	١٢٨
لمن عمل بها من أمتي ...	٣٦

لم يكن الله ليجمع أمتي على ضلاله ...	٢٠٠، ٣٢٤، ٣٦٣
لن يشاد الدين أحدُ إلا غلبه	٦١
لو كان الايمان عند الثريا ...	٤٥٥
لولا أن أشق على أمتي ..	٣٧٧
لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ...	٤٨
لو لم تذنبوا ...	٢٨٧
لو لم تفعلوا الصلح	٤٥١
لو يعطى الناس بدعاواهم ...	٢١٦
ليست الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ...	٨٠
ليسعك بيتك ...	٤٧٩، ٤٨١، ٤٨٨
ليس منا من دعى إلى عصبية ...	٢٢٠
ليس منا من رجل إدعى لغير أبيه ...	٢٥٥
ليصلِ أحدكم ...	٧١ ، ٧٨
لينتهين أقوام ...	٤٦٧
لينتقض عرى الإسلام ...	٣٣٣

– م –

ما إبتدع رجل بدعة إلا إستحل السيف (أبو قلابة)	٧٥
ما أحل الله في كتابه فهو حلال ...	٣٩٩
ما أنا عليه وأصحابي ...	٢٠٦
ما بال هذا ؟ ...	٣٩٤
ما دونهم مقصر وما فوقهم محسر ... (عمر بن عبدالعزيز)	٣٠ ، ٨٢

ما عبدوهم ولكن أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم ...	٢٤٣ ، ٢٩٤
ما لم يأمرك بإثم بواحا	٤٠٨
ما من ثلاثة في قرية ...	٤٩٢
ما من عبد قال لا إله إلا الله ...	٢٦٩
ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين ...	٢٨٧
ما من نبي بعثه الله قبلي إلا ...	٤٢٧
ما هذا ؟ أدعوى الجاهلية ...	٢١٩
ما يصيب المؤمن من وصب ...	٢٨٨
مروه فليتكلم وليستظل ...	٧٨، ٨٣، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٥
المسلم إذا كان مخالطاً للناس ...	٤٩٣
معاذ الله ... (جابر بن عبدالله)	٢٧٢
من أتاكم وأمركم جميع ...	٢٢٧
من أحدث في أمرنا هذا ...	٣١٨، ٣٧٩
من إشترط شرطا ليس في كتاب الله ...	٢٤١
من إقتنس شعبة من النجوم ...	٤٤٦
من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة ...	٣٠٧
من بايع رجلاً من غير مشورة فلا يتابع ... (عمر بن الخطاب)	٢٣١
من بدل دينه فاقتلوه ...	٢٦٦
من بنى مسجداً ينتغي به وجه الله ...	٤٥٩
من ترك ثلاث جمع ...	٤٦٧
من جامع المشرك ...	٥٠٤

من حلف بملة غير الاسلام كاذباً ...	٢٦١
من دعا رجلاً بالكفر ...	٢٦١
من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر ...	٢٠٠، ٣٦٣، ٤١٧
من رأى منكم منكرا ...	٤٢٧ ، ٤٩١
من فارق الجماعة قيد شبر ...	٢٠٠، ٣٠٢، ٣٠٣ ٤٧٧
من قاتل تحت راية عمية ...	٢٢٠
من كانت عنده لأخيه اليوم مظلمه ...	٢٧٢
من كره من أميره شيئا فليصبر ...	٤١٧
من لكعب بن الأشرف ...	٤٤١
من مات وليس في عنقه بيعة ...	٢٣٥، ٣٠٢، ٣٠٤ ، ٣٢٢
مه عليكم بما تطيقون ...	٧٩، ٣٨٦، ٣٩٠
المؤمن مألفة ...	٤٧٧
مؤمن مجاهد بنفسه ...	٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨٦ ٤٨٧، ٤٩٢

- ن -

نعم الاخوة لكم بنو اسرائيل ... (حذيفة بن اليمان)	٢٩٠
نعم بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين ...	٦٧، ٨٥

قال : نعم وفيه دخن ...	١٩٩، ٢٠٤، ٤٢٠، ٤٩٨، ٥٠٠

- هـ -

الهجرة خصلتان ...	٥٠٣، ٥٠٦
هلك المتنطعون ...	٦٨
هلكة أمتي على يد....	٤٢٠
هم أوسط العرب دارا ... (أبو بكر الصديق)	٢٩

- و -

وجعلت لهم : ايما شيخ .... (خالد بن الوليد)	٣٤٢
وما يدريك يا عمر ...	٢٦٨
ويحك أن الهجرة شأنها شديد ...	٣٠٨

- ي -

يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض ... (حديث قدسي)	٢٨٧
يا ابن مسعود أتدرى ما حكم الله فيمن ...	٣٠٣
يا أيها الناس إن منكم منفرين ...	٣٧٨
يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا ...	٤٥٨، ٤٧٣
يا بني سلمه دياركم ...	٣٩٧
يا معاذ بن جبل هل تدري ...	٢٧١
يتقارب الزمان ...	٤٨٥
يجاء بنوح يوم القيامة فيقال له : هل بلغت ...	٢٨
يذهب الصالحون الأول فالأول ...	٤٨٦

يرحم الله أسعد بن زرارة ... (كعب بن مالك)	٤٦٨
يستعمل عليكم أمراء ...	٢٩٦
يسرا ولا تعسرا ...	٤١ ، ٣٧٧
يسروا ولا تعسروا	٤٢
يقولون : ما ذبح لله فلا تأكلوه ... (ابن عناس)	٢٨٠
يوشك أن يكون خير مال المسلم ...	٤٨٢ ، ٤٨٧

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

الأصولية ١٧٠

فلأم ما هو ١٢٨

البراء ١٩٥

البيعة ٢٢٨ - ٢٣٠

الجذور ٢٢

الجماعة ٢٠٠ - ٢٠٩

الخفارة ٤٦

التذفيف ٣٠٣

الإرهاب ١٣٥

الروحة ٦٩

التشدد ٦١

المشادة ٦٩

شرة ١٢٨

الطبيعة ٢٣

التطرف ٥٩

المظاهر ٢٣

المعاصرة ٢١

العلمانيين ٢٤

معامل الارتباط ١٣٨

العنف ٦١

الغدوة	٦٩
الغربيين	٢٤
الغلول	٤٥
الغلو	٥٨
الغلو الكلي الاعتقادي	٧٠
الغلو الجزئي العملي	٧٧
الفترة	١٢٨
المفاصلة الشعوريه	٤٩٥
المفاصلة الكاملة	٤٩٦
المفهوم	٢٤
الكفر	٢٥٢ - ٢٥٨
الكفر الأصغر	٢٥٣
الكفر الأكبر	٢٥٣
المثلة	٤٥
التنطع	٦٠
النقد	٢٢
الهجرة	٥٠١
التَقّية	٤٩٠
الولاء	١٩٥

فهرس الفرق والمذاهب

الأقباط ١٣٧

الجهمية ٧٥

الخوارج ٧١

السيخ ١٤٤

الشيعة ٧١

الصوفية ٧١

القاديانية ٤٦٤

المرجئة ٨٨

المشبهة ٥١

المعتزلة ٧٥

المعطلة ٥١

الهندوس ١٤١

فهرس الأبيات الشعرية

أرى الموت يعتام الكرام ويصطفي

عقيلة مال الباخل المتشدد ٦١

إذا كان رفضا حب آل محمد

فليشهد الثقلان أني رافضي ٥٣٣

دنا وقرن الشمس قد تطرفا

.... ٥٩

هم وسط يرضى الأنام بحكمهم

إذا نزلت احدى الليالي العظائم ٢٩

فهرس الأعلام

- أ -

الاسم	رقم الصفحة
- إبراهيم بن أدهم	٤٧٦
- إبراهيم الصائغ	٢٣٤
- ابن الأثير = المبارك بن محمد الجزري أبوالسعادات	٢٢٩
- أحمد بن محمد بن حنبل	٢٠٧
- الاحنف بن قيس	٤١٨
- ارسطو	٣١
- الأرقم بن أبي الأرقم	٤٦٨
- اسامه بن زيد	٢٦٢
- الاسبيجابي =محمد بن أحمد	٣٤٠
- أبواسرائيل	٧٨
- اسعد بن زراره	٤٦٨
- اسماعيل بن عياش	٢٢٥
- الأصمعي = عبدالملك بن قريب	٢٣
- أبوأمامه صدى بن عجلان	٣٣٣
- الآمدي = علي بن محمد بن سالم التغلبي	٣٤٨
- أبوأميه الشعباني = يحمد بن أخامر	٤٨٥
- اميمة بنت رقيقة	٢٣٢
- أنس بن مالك بن النضر	٤٢

- الاوزاعي = عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعي ٢٠٧
- أوغسطس ريتشارد نورثون ١٨٠
- أيوب بن أبي تميمه السختياني ٧٥

- ب -

- باتريك رايان ١٧٤
- البخاري = محمد بن اسماعيل ٣٨
- بريدة بن الحصيب ٤٥
- ابن بطال = علي بن خلف بن عبدالملك ٢٠٣
- بطرس = سمعان ١٨٥
- أبوبكر = عبدالله بن أبي قحافه الصديق ٢٨
- أبوبكره نفيع بن الحارث الثقفي ٤١٨
- بياضه بن عامر ٤٦٩

- ت -

- الترمذي = محمد بن عيسى الترمذي ٢٠٢
- تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الخروج ٢٧٦
- ابن تيميه =أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني ٥٠

- ث -

- ثابت بن الضحاك الاشهلى ٢٦١
- أبوثعلبه الخشنى ٤٨٥

- ج -

- جابر بن عبدالله الانصارى ٣٩

- جبير بن مطعم ٢٢٠
- أبو جحيفه = وهب بن عبدالله السوائي ٣٨٧
- ابن جريج = عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ٢٨٣
- الجصاص = أبو بكر أحمد بن علي ٣٥
- أبو الجعد الضمري ٤٦٧
- جعفر بن محمد الباقر (الصادق) ٤٩٠
- جنكيز خان ٢٣٧
- جون اسبوسيتو ١٧٨
- الجويني = عبدالملك بن عبدالله الجويني أبوالمعالي ٢٢٨

- ح -

- حاتم بن عبدالله الطائي ٣٦٤
- حاطب بن أبي بلتعه ٢٦٨
- الحجاج بن يوسف ٤٣٧
- ابن حجر = أحمد بن علي العسقلاني ٦٩
- حذيفه بن اليمان ٢٢
- ابن حزم = على بن أحمد بن حزم ١٠٠
- الحسن البصرى ٨٢
- الحسن بن صالح الهمداني ٤١٥
- أبوالحسن = علي بن اسماعيل الأشعري ٤١٢
- الحسن بن على ٣٠٢

- أبوالحسن = علي الحسني الندوي ١٥٢
- حسن الهضيبي ٣١٤
- حفصه بنت عمر أم المؤمنين ٤٦٧
- حكيم بن حزام ٢٣٢
- حمد بن عتيق ٣٠٦
- أبوحميد الساعدي = عبدالرحمن بن سعد بن المنذر ٤٤٧
- أبوحنيفه = النعمان بن ثابت ٢٣٤

- خ -

- خالد بن الوليد ٧٢
- خان = محمد صديق بن حسن خان ٢٧٩
- ابن خلدون = عبدالرحمن بن محمد ٢٣٠
- الخليل بن أحمد الفراهيدي ٢٩

- د -

- دانييل بابير ١٨٠
- أبو داود = سليمان بن الاشعث ٢٦٣
- أبو الدرداء = عويمر بن مالك بن قيس ٣٨٨
- أم الدرداء = خيرة بنت أبي خدرد ٢٨٨
- الدسوقي = محمد بن أحمد الدسوقي ٣٨٨
- ابن دقيق = محمد بن علي ابن دقيق العيد ٢٦١
- الدهلوي = أحمد بن عبدالرحيم ٢٣٣

- ذ -

- أبو ذر جندب بن جناده	٢٠٠
- الذهبي = محمد بن حسين	١٤١
- ذو الخويصره	٩٢

- ر -

- الرازي = محمد بن عمر بن الحسين	٢٧٩
- ابن راهويه = اسحق بن ابراهيم	٢٠٢
- رضا = محمد رشيد رضا	١٦٨
- الرملي = محمد بن أحمد	٣٣٦

- ز -

- الزبير بن العوام	٤٢٤
- أبو زهره = محمد بن أحمد أبو زهره	٣٤١
- الزهري = محمد بن مسلم بن شهاب الزهري	٣٥٤
- الزمخشري = محمود بن عمر جار الله	٥٢١
- زهير بن أبي سلمى	٢٩
- زيد بن ثابت	٤٤٧
- زينب بنت جحش	٧٨

- س -

- السادات = محمد أنور السادات	٩٧
- ساعدة بن كعب بن الخزرج	٢٨
- سالم البهنساوي	٤٧٢

- سالم بن عوف ٥١٧
- سحنون = محمد بن عبدالسلام سحنون ٣١٣
- السرخسي = محمد بن أحمد بن سهل السرخسي ٣٣١
- ابن سعد = محمد بن سعد الزهري ٤٦٩
- سعد الدين ابراهيم ١٦٧
- سعد بن مالك بن أبي وقاص ٤١٣
- سعد بن معاذ ١١١
- السعدي = عبدالرحمن بن ناصر السعدي ٣٣١
- سعيد بن جبير ٢٨
- سعيد بن زيد بن عمر بن نفيل ٢٠٤
- سعيد بن محمد ديب حوى ٢١٠
- أبوسعيد الخدري = سعد بن مالك بن سنان ٢٧
- سعيد بن المسيب ٤٧٦
- السفاريني = محمد بن أحمد السفاريني ٢٧٧
- سفيان بن سعيد الثوري ٢٠٧
- سفيان بن عيينه ٢٤٠
- سلمان الفارسي ٣٨٨
- سلمه بن الأكوع ٤٨٤
- سلمه بن سعد بن علي ٣٩٧
- أم سلمه = هند بن سهيل أم المؤمنين ٤٠٩
- سليمان بن عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب ٨١

- سمره بن جندب ٥٠٤
- سهل وسهيل ابني رافع ٤٧٠
- ابن سيده = علي بن اسماعيل ٦٠
- سيد بن قطب بن ابراهيم ١٠٥
- ابن سيرين = محمد بن سيرين ٢٠١
- ابن سينا = الحسين بن عبدالله ٣١
- السيوطي = عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ٤٧٠

- ش -

- الشاطبى = ابراهيم بن موسى اللخمي أبواسحاق الشاطبي ٨١
- الشافعي = محمد بن أدريس الشافعى ٢٠٧
- الشربيني محمد بن أحمد ٤٧٠
- شريح بن هاني بن يزيد ١١٠
- شكرى أحمد مصطفى ١١٧
- شمر بن حمدويه الهروي ٥٩
- الشهرستاني = محمد بن عبدالكريم بن أحمد الشهرستاني ٩٩
- الشوكانى = محمد بن علي الشوكاني ١٠٠

- ص -

- صالح سريه ٣٠٣
- صديق = محمد صديق خان ٢٧٩

- ابن الصلاح = عثمان بن عبدالرحمن ٤٣٠

- صهيب بن سنان ٢٣١

- ض -

- ضياء الحق = محمد ضياء الحق ١٨١

- ط -

- طارق بن شهاب ٤٦٦

- أبو طالب = عبد مناف بن عبدالمطلب ٤٩٧

- الطبري= محمد بن جرير الطبري ٢٨

- الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامه الطحاوي ٢٦٥

- طرفه بن العبد ٦١

- طلحه بن عبدالله بن عثمان ٤٢٤

- ع -

- عائشه بنت أبي بكر الصديق ٤٠

- عاصم بن سليمان الاحول ٢٣٩

- أبوالعاليه = رفيع بن مهران ٢٩٥

- أبو عامر الراهب = عمرو بن صيفي بن مالك ٤٦٥

- عباده بن الصامت ٣٩

- ابن عبدالبر = يوسف بن عبدالله بن محمد ٣٥٥

- عبدالرحمن بن الاشعث ٤١٥

- عبدالرحمن أبوالخير ٢١١

- عبدالرحمن حسن حبنكه الميداني ١٥٦

- عبدالرحمن بن عوف ٥٠٥
- عبدالرحمن بن كيسان الاصم ٤١٢
- عبدالله بن أبي بن سلول ٤٢١
- عبدالله بن الزبير ٣٠٢
- عبدالله بن زيد الجرمي ٧٥
- عبدالله بن زيد بن عاصم الانصاري ٢٣٣
- عبدالله بن السعدي ٥٠٣
- عبدالله بن عباس ٢٧
- عبدالله بن عبد عمرو الاوسي ٢٣٣
- عبدالله بن علي بن عبدالله ٤٢٣
- عبدالله بن عمر ٧٣
- عبدالله بن عمرو ٧٩
- عبدالله بن اللتبيه ٤٤٧
- عبدالله بن المبارك الحنظلي ٢٠٢
- عبدالله بن مسعود الهذلي ٣٦
- عبدالله بن عمر الليثي ٥٠٤
- عبدالملك بن مروان ٣٠٢
- عبيد بن عمير ٥٠٤
- عثمان بن عفان ٩٤
- عدي بن حاتم ٢٤٣
- ابن العربي أبوبكر محمد بن عبدالله المعافري ٢٥٧

- عروه بن الزبير ٤٧٣
- العز بن عبدالسلام ٣٩٥
- ابن أبي العز الحنفي = علي بن علي بن محمد ٥٤
- عصام المزني ٣٣٤
- عطاء بن أبي رباح ٢٨٣
- عقبه بن عامر ٣٩٥
- عقبه بن عمرو بن ثعلبة ٢٠١
- علي بن أبي طالب ٧٤
- عمر بن الخطاب ٩٣
- عمر بن عبدالعزيز ٣٠
- عمرو بن عوف بن الخزرج ٤٥٨
- عمرو بن يحي بن سعيد ٤١٩
- عوف بن مالك الاشجعي ٤٠٩
- عياض بن حمار بن ناجيه ٣٥٤
- عياض بن موسي اليحصبي ٢٠٨
- العيني = بدر الدين محمود بن أحمد ٤٨٣

- غ -

- الغزالي = أبو حامد محمد بن محمد ٣١
- الغزالي = محمد الغزالي السقا ١٥٤

- ف -

- ابن فارس = أحمد بن فارس ٥٥
- فرج فوده ١٦٣
- فرعون ٤٦٠
- فؤاد زكريا ١١٧
- الفيروز آبادي = ابراهيم بن علي الفيروز آبادي ٣٥٩
- الفيروز آبادي = محمد بن يعقوب بن محمد (صاحب القاموس) ٥٩

- ق -

- ابوعبيد القاسم بن سلام ٢٠٧
- قتادة بن دعامه ٢٨
- ابن قدامه = عبدالله بن أحمد الجماعيلي ٤٦٦
- قدامة بن مظعون ٣١١
- قطرب = محمد بن المستنير ٢٩
- قيس بن أبي حازم ٤٢٦
- ابن القيم = محمد بن أبي بكر الدمشقي ٣٠

- ك -

- كارم الاناضولي ٣٠٣
- الكاساني = علاء الدين ين مسعود الكاساني ٣٣٠
- ابن كثير = اسماعيل بن كثير الدمشقي أبو الفداء ٤٣
- الكرماني = محمد بن يوسف بن علي الكرماني ٢٠٢
- كعب بن الاشرف ٤٤١

- كعب بن مالك ٤٦٨

- ل -

- لوقا (صاحب الانجيل) ١٨٤

- م -

- ماهر بكري ٢٧٣
- مالك بن أنس ٢٠٧
- الماوروي = علي بن حبيب أبوالحسن الماوردي ٢٢٧
- متى (صاحب الانجيل) ١٨٤
- مجاهد بن جبر ٢٨
- أبو المجد = أحمد كمال ٩٧
- محمد بن ابراهيم آل الشيخ ٢٩٠
- محمد بن أحمد بن سهل ٢٣١
- محمد بن جعفر بن الزبير ٣٠٠
- محمد بن سعيد العشماوي ١٦٤
- محمد بن عبدالوهاب ٣١٣
- محمد بن على بن محمد الاجيمي ٤٢٢
- محمد عماره ١٠٧
- محمد قطب ابراهيم ٣٢٨
- محمد بن مسلمه ٤١٣

- مرقس (صاحب الانجيل) ١٨٤
- مسروق بن الاجدع ٧٦
- أبو مسلم = عبدالرحمن بن مسلم ٤٢٣
- مسيلمه بن ثمامه الحنفي الكذاب ٢١٤
- مصعب بن عمير ٤٦٨
- مطرف بن عبدالله بن الشخير العامري ٨٢
- معاذ بن جبل ٤١
- معاويه بن أبي سفيان ٣٠١
- معاوية بن الحكم السلمي ٣٨
- المنصور = أبو جعفر عبدالله بن محمد بن علي ٤٢٣
- ابن المنذر = محمد بن ابراهيم ٤٠٦
- المودودي = أبوالاعلي المودودي ١٠٤
- أبو موسى الأشعري = عبدالله بن قيس ٤١
- موسى بن أحمد الحجاوي ٤٧٣

- ن -

- النجاشي = أصحمه ٢٩٢
- ابن نجيم = زين الدين ابراهيم ٣٣٧
- النظام = ابراهيم بن سيار ٣٦٢
- النوار بنت مالك ٤٦٩
- النووي = يحيى بن شرف ٦٨

- هـ -

- هارير دكميجيان ١٧٦
- هاني بن يزيد المذحجي ١١٠
- هتلر = أدولف هتلر ١١٦
- أبو هريره = عبدالرحمن بن صخر الدوسي ٣٦
- هشام بن عروه ٤٧٦
- الهيثمي= أحمد بن محمد بن على الهيثمي ٣٣٦

- ي -

- يحي بن زياد الديلمي ١٩٤
- يزيد بن المهلب ٤٢٣
- أبو يعلى = محمد بن الحسين بن محمد (أبو يعلي القاضي) ٤٠٦
- يوحنا (صاحب الانجيل) ١٨٤
- يوسف القرضاوي ١٤٦

فهرس المراجع

الكتب :

-أ-

١ - أبا بطين = عبدالله بن عبدالرحمن ، الكفر الذي يعذر صاحبه بالجهل ، وحكم من يكفر غيره من المسلمين مكتبة السلام العالمية ، القاهرة - مصر ، ١٤٠١ هـ .

٢- ابراهيم = سعد الدين ابراهيم ، مصر تراجع نفسها ، دار المستقبل العربي ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى

٣- ابراهيم = أحمد عبدالرحمن ، الفضائل الخلقية في الاسلام ، دار الوفاء ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

٤- ابن الأثير ، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ، تحقيق : عبدالقادر الأرناؤوط .مكتبة الحلواني ، بيروت - لبنان ، مطبعة الملاح ، مكتبة دار البيان ١٣٩٢هـ

٥- ابن الأثير = مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ، النهاية في غريب الحديث، تحقيق : طاهر الزاوي ، ومحمود الطناحي ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ

٦- الآجري = أبي بكر محمد بن الحسين ، الشريعة ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ

٧- أحمد = رفعت سيد ، تنظيمات الغضب الاسلامي في السبعينات ، مكتبة المدبولي ، القاهرة - مصر ، ١٤٠٩هـ -

٨- الاردبيلي ، يوسف بن ابراهيم ، الانوار لعمل الأبرار ، مؤسسة مصطفى البابي ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ

٩- الأزهري = محمد بن أحمد ، تهذيب اللغة ، تحقيق : عبدالسلام هارون وآخرين ، مراجعة محمد علي النجار وآخرين ، الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر ، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ

١٠- أرسطو = الأخلاق ، تعريب أحمد لطفي السيد ، دار الكتب المصرية ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ١٩٢٤م

١١- ابن الأزرق = محمد بن علي ، بدائع السلك في طبائع الملك ، تحقيق وتعليق : علي سامي النشار ، وزارة الاعلام العراقية ، بغداد - العراق ، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ

١٢- أبواسماعيل = صلاح ، الشهادة ، دار الاعتصام ، القاهرة - مصر

١٣- اسماعيل = عزت سيد ، سيكولوجيا الإرهاب وجرائم العنف تقديم د/ فؤاد ذكريا ذات السلاسل ، الكويت ،الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ

١٤- اسماعيل = يحيى ، منهج السنة في العلاقه بين الحاكم والمحكوم ، دار الوفاء ، مصر ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ

١٥- الأسنوي = عبدالرحيم بن الحسن ، نهاية السول ، مع كتاب مناهج العقول للبدخشي مطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة - مصر

١٦- الأشعري = أبي الحسن على بن اسماعيل ، مقالات الاسلاميين ، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة - مصر ، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ

١٧- الأشقر = عمر سليمان ، الشريعة الالهية ، لا القوانين الجاهلية ، دار الدعوة ، الكويت ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ

١٨- الألباني = محمد ناصر الدين ، صحيح الجامع الصغير وزيادته ، المكتب الاسلامي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ

١٩-الألباني = محمد ناصر الدين،أرواء الغليل المكتب الاسلامي ، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ

٢٠- الألباني = محمد ناصر الدين ، ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، المكتب الاسلامي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ

٢١- الألباني = محمد ناصر الدين ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ، مكتبة المعارف ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ

٢٢- الألوسي = محمد شكري ، مختصر التحفة الأثنا عشرية ، لشاه عبدالعزيز الدهولي ، تحقيق وتعليق : محب الدين الخطيب ،المكتبة السلفية ، القاهرة - مصر ، الطبعة الثانية ١٣٧٨هـ

٢٣- الآمدي = سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي ، الاحكام في أصول الاحكام ، حققه وراجعه : جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ١٤٠٣هـ وطبعة أخرى تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي ، المكتب الاسلامي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانيه ١٤٠٢هـ

٢٤- أمين = حسين أحمد ، الاسلام في عالم متغير ومقالات إسلامية أخرى ، مكتبة مدبولي ، القاهرة - مصر ١٩٨٨م

٢٥- أمين = د /صادق ، الدعوة الاسلامية فريضة شرعية وضرورة بشرية ، جمعية عمال المطابع التعاونية ، عمان - الأردن ١٩٧٨م

٢٦- الأنصاري = عبدالعلي محمد نظام الدين ، فواتح الرحموت ، بشرح مسلم الثبوت ، بذيل المستصفي ، المطبعة الأميرية ، القاهرة - مصر ١٣٢٢هـ

- ب -

٢٧- الباقلاني = محمد بن الطيب بن القاسم ، التمهيد ، تحقيق : يوسف مكارثي المكتبة الشرقية ، الطبعة الأولى ١٣٧٧هـ

٢٨- البخاري = محمد بن اسماعيل ، الجامع الصحيح ، دار احياء التراث العربي ، بيروت - لبنان

٢٩- بدر = د/ حمدان ، دور منظمة الهاغاناه في إنشاء إسرائيل ، دار الجليل للنشر ، عمان ، الطبعة الأولى ١٩٨٥م

٣٠- البدخشي = محمد بن الحسن ، مناهج العقول ، مطبعة محمد على صبيح ، القاهرة - مصر

٣١- البسّام = عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح ، علماء نجد خلال ستة قرون ، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ

٣٢- البعلبكي = منير بعلبكي ، موسوعة المورد ، دار القلم للملايين ، بيروت - لبنان ١٩٨٠م

٣٣- البغدادي = عبدالقاهر بن طاهر بن محمد البغدادي ، الفرق بين الفرق ، تحقيق : محي الدين عبدالحميد ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان

٣٤- البغوي = الحسين بن مسعود ، شرح السنة ، تحقيق : زهير الشاويش ، وشعيب الأرناؤوط المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

٣٥- البغدادي = عبدالقادر بن طاهر البغدادي ، أصول الدين، مدرسة الإلهيات ، استانبول، تركيا ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٦هـ

٣٦- البليهي = صالح بن ابراهيم ، يافتاة الإسلام أقرئي حتى لا تخدعي ، مطابع السليمان بريدة ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ

٣٧- البهاري = محب الله بن عبدالشكور ،مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت ،أنظر مرجع رقم (٢٥)

٣٨- البهنساوي = المستشار سالم ، شبهات حول الفكر الإسلامي المعاصر .دار الوفاء للطباعة والنشر ، المنصورة ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ

٣٩- البهنساوي = سالم ، الحكم وقضية تكفير المسلم، دار البحوث العلمية ، الكويت ، ودار البشير ، عمان - الأردن ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥هـ

٤٠- البهوتي = منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، مراجعة : هلال مصيلحي ومصطفى هلال ، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض - المملكة العربية السعودية

٤١- البيجرمي = سليمان بن محمد ، حاشية البيجرمي المسماة التجريد لنفع العبيد على شرح منهج الطلاب ،المطبعة الأميرية ، مطبعة الأميريه ، الطبعة الأولى ١٢٨٦هـ

٤٢- البيهقي = ابوبكر أحمد بن الحين بن علي ، كتاب السنن الكبرى ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، تصوير عن الطبعة الأولى

- ت -

٤٣- التبريزي = محمد بن عبدالله الخطيب ، مشكاة المصابيح ، تحقيق : ناصر الدين الألباني ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ

٤٤- ابن التركماني = علاء الدين على بن عثمان ، الجوهر النقي ، دار المعرفة ، بيروت -

لبنان ، تصوير عن الطبعة الأولى

٤٥- الترمذي = ابوعيسى محمد بن عيسى ، سنن الترمذي ، تحقيق : أحمد شاكر دار احياء التراث العربي ، بيروت - لبنان

٤٦- التهانوي = محمد على الفاروقي ، كشاف إصطلاحات الفنون ، تحقيق وترجمة : د/ لطفي بديع وآخرون ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ، القاهرة - مصر ، ١٣٨٢هـ

٤٧ - التويجري= حمود بن عبدالله ، فصل الخطاب في الرد على أبي تراب ، مطابع النصر، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ

٤٨ - ابن تيمية = ابو العباس احمد بن عبدالحليم ، الإستقامة ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ

٤٩- ابن تيمية = أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، تحقيق : ناصر عبدالكريم العقل ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ

٥٠ - ابن تيمية = أحمد بن عبدالحليم ، الفرقان بين الحق والباطل ، مكتبة عبدالعزيز السلفية ، الأسكندرية - مصر ، ١٤٠١هـ

٥١ - آل تيمية = المسودة ، تحقيق : محي الدين عبدالحميد ، مطبعة المدني ، القاهرة

٥٢- ابن تيمية = أحمد بن عبدالحليم ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والراعية دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ١٣٩١هـ

٥٣- ابن تيمية = أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ، ومحمد بن عبدالوهاب ، مجموعة التوحيد ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والدعوه والإرشاد

٥٤- ابن تيمية = أحمد بن عبدالحليم ، الصارم المسلول على شاتم الرسول ، تحقيق : محمد

محي الدين عبدالحميد ، مكتبة تاج ، طنطا - مصر ، ١٣٧٩هـ

٥٥- ابن تيمية = أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ، مجموعة الرسائل والمسائل ، تحقيق : السيد محمد رشيد رضا ، لجنة التراث العربي

٥٦- ابن تيمية = أبوالعباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، درء تعارض العقل والنقل ، تحقيق: محمد رشاد سالم ، طبع على نفقة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، المملكة العربية السعودية - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ

٥٧- ابن تيمية = أحمد بن عبدالحليم ، مجموع الفتاوى ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد قاسم ، مطابع الرياض ، المملكة العربية السعودية - الرياض،الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ

٥٨- ابن تيمية = أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ، جامع الرسائل ، تحقيق : محمد رشاد سالم ، دار المدني ، جدة - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ

٥٩- ابن تيمية = أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، تلخيص كتاب الاستغاثة المعروف بالرد على البكري ومعه الرد على الاخنائي ، الدار العلمية للطباعة والنشر والتوزيع ، دلهي - الهند ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ

٦٠- ابن تيمية = احمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ، منهاج السنة النبويه ، تحقيق : محمد رشاد سالم ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، المملكة العربية السعودية - الرياض ، الطبعة الأولى ،١٤٠٦هـ

- ج -

٦١ - جارالله = موسى جارالله ، الوشيعة في نقد عقائد الشيعة ، تحقيق : جماعة من العلماء ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة - مصر

٦٢- جريشه = د/علي ، الاتجاهات الفكريه المعاصره ، دار الوفاء ، القاهرة - مصر ،

الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ - ١٩٨٦م

٦٣- ابن جزي = محمد بن أحمد ، التسهيل لعلوم التنزيل ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣هـ

٦٤- الجصاص = ابي بكر أحمد بن علي الرازي ، احكام القرآن ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، طبعه مصوره عن الطبعة الأولى ، ١٣٣٥هـ

٦٥- جلي = أحمد محمد ، دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين الخوارج والشيعه ، مركز الملك فيصل للبحوث ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ

٦٦- جنينه ، نعمة الله ، تنظيم الجهاد هل هو البديل الاسلامي في مصر ،دار الحرية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ

٦٧- الجوهري = اسماعيل بن حماد ، تاج اللغه وصحاح العربية المشهور بالصحاح ، تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ

٦٨- الجويني = أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله ، الغياثي ، غياث الامم في إلتيات الظلم ، تحقيق : د/ عبدالعظيم الديب، إدارة الشئون الدينيه ، قطر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ

٦٩- الجويني = أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله ، الورقات في أصول الفقه مع شرحها للجلال المحلي ، بحاشية إرشاد الفحول للشوكاني ، أنظر المرجع رقم (١٨٣)

٧٠- جيلز كيبل ، النبي والفرعون ، ترجمة أحمد خضر، مكتبة مدبولي ، ١٤٠٩هـ

٧١- أبوجيب = سعدي ، دراسة في منهاج الاسلامي السياسي ، مؤسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ

٧٢- ابن أبي حاتم = عبدالرحمن بن محمد بن أدريس ، آداب الشافعي ومناقبه ، تحقيق : عبدالغنى عبدالخالق ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٣٧٣هـ

٧٣- الحاكم = أبي عبدالله محمد بن عبدالله ، المستدرك على الصحيحين وفي ذيله تلخيص المستدرك للإمام الذهبي ، مكتبة المعارف ، الرياض - المملكة العربية السعودية

٧٤- الحجاوى = موسى بن أحمد ، الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، بشرحه كشاف القناع ، أنظر مرجع رقم (٤٠)

٧٥- ابن حجر العسقلاني = الحافظ أحمد بن على ، فتح الباري بشرح صحيح البخارى ، قرأ أصله تصحيحاً وتعليقاً العلامة عبدالعزيز بن باز ، رقم كتبه وابوابه محمد فؤاد عبدالباقي ، قام باخراجه محب الدين الخطيب ، المطبعة السلفيه ومكتبتها ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٠هـ

٧٦ - ابن حجر العسقلاني = الحافظ أحمد بن علي ، الاصابة في تمييز الصحابة ،مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧هـ

٧٧- ابن حجر العسقلاني = الحافظ أحمد بن علي ، تغليق التعليق ، تحقيق : سعيد القزقي المكتب الأسلامي ، بيروت - لبنان ، ودار عمار ، عمان - الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ

٧٨- ابن حجر العسقلاني = الحافظ أحمد بن علي ، تهذيب التهذيب ، دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد - الهند، الطبعة الأولى ، ١٣٢٥هـ

٧٩- ابن حجر العسقلاني = الحافظ أحمد بن علي ، تقريب التهذيب ، حققة وعلق حواشيه وقدم له عبدالوهاب عبداللطيف ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٥هـ

٨٠- ابن حجر العسقلاني = تلخيص الحبير ، تصحيح عبدالله هاشم اليماني ،وهو الناشر ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٤هـ

٨١- ابن حجر العسقلاني = الدرر الكامنة في أعيان المائه الثامنة ، دار الجيل ، بيروت - لبنان

٨٢- ابن حجر الهيثمي = تحفة المحتاج شرح المنهاج ، بحاشيتى الشرواني والعبادي دار صادر ، بيروت - لبنان

٨٣- ابن أبي الحديد = شرح نهج البلاغة ، تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم ، دار احياء الكتب العربية ، القاهرة - مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٥هـ

٨٤- ابن حزم = أبي محمد علي بن أحمد ، المحلي ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي دار الآفاق الجديدة ، بيروت - لبنان

٨٥- ابن حزم = أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ، جمهرة أنساب العرب ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ

٨٦- ابن حزم = أبو محمد علي بن أحمد ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، تحقيق : محمد ابراهيم نصر ، وعبدالرحمن عميره ، شركة مكتبات عكاظ ، جدة - الرياض - الدمام - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ

٨٧- حسنة = عمر عبيد ، فقه الدعوة ملامح وآفاق (مجموعة حوارات مع بعض العلماء) رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية ، قطر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ

٨٨- الحسيني = التقي العباس بن أحمد ، تتمة الروض النضير ، مكتبة المؤيد ، الطائف - المملكة العربية ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٨هـ

٨٩- حسون = علي حسون ، الدولة العثمانية ، المكتب الاسلامي ، بيروت- لبنان ، الطبعة الثالثه ، ١٤٠٣هـ

٩٠- حسين = د/ سمير محمد ، تحليل المضمون ، عالم الكتب ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ١٩٨٣م

٩١- الحصفكي =محمد بن علي ، الدر المختار بحاشيته رد المختار (حاشية بن عابدين) أنظر مرجع رقم (١١)

٩٢- حكمي = حافظ بن أحمد ، معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد المطبعة السلفية ، القاهرة - مصر

٩٣- بن حمدان = أحمد بن حمدان بن شبيب ، صفة الفتوى والمستفتي ، تخريج وتعليق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الاسلامي ، دمشق - سوريا ، الطبعة الأولي ١٣٨٠هـ

٩٤- الحموى = ياقوت الحموى ، معجم الأدباء ، دار المأمون ، الطبعة الأخيرة

٩٥- بن حميد = د/ صالح بن عبدالله بن حميد ، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، جامعة أم القرى - مكه المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ

٩٦- الحلبي = على بن برهان الدين ، السيرة الحلبية من سيرة الأمين المأمون ، دار الباز ، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٠هـ

٩٧- حلمي = د/مصطفى حلمي ، نظام الخلافة في الفكر الإسلامي ، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع ، الاسكندرية - مصر

٩٨-ابن حنبل = الأمام أحمد بن حنبل ، كتاب الزهد ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ١٤٠٦هـ

٩٩- ابن حنبل = الأمام أحمد بن حنبل ، المسند ، بشرح أحمد محمد شاكر ، دار المعارف ،

مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٧٣هـ وهناك طبعة أخرى وهي طبعة دار لبنان.

١٠٠- ابن حنبل = عبدالله بن أحمد بن حنبل ، السنة ، تحقيق ودراسة : د/محمد سعيد القحطاني ، دار ابن القيم ، الدمام - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ

١٠١- حنفي = د/ حسن حنفي ، الحركات الدينية المعاصرة ، مكتبة مدبولى ، القاهرة - مصر

١٠٢- حنفي = د/حسن حنفي ، الأصولية الأسلامية ، مكتبة مدبولي ، القاهرة - مصر

١٠٣- حوى = سعيد حوى ، تربيتنا الروحية ، مكتبة وهبة ، القاهرة - مصر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ

١٠٤- حوى = سعيد حوى ، الإجابات مع كتاب إحياء الربانية ، دار السلام ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ

١٠٥- أبو حيان = محمد بن يوسف ، البحر المحيط ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨هـ

- خ -

١٠٦- خالد = كمال خالد المحامي ، هؤلاء قتلوا السادات ، دار الاعتصام ، القاهرة - مصر

١٠٧- خان = صديق حسن ، فتح البيان في اعجاز القرآن ، الناشر عبدالحي علي محفوظ ، القاهرة - مصر ، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م

١٠٨- خان= صديق حسن ، الروضة الندية شرح الدرر البهية ،دار التراث ، القاهرة - مصر

١٠٩- ابن خزيمة = أبي بكر محمد بن اسحاق ، صحيح بن خزيمة ، تحقيق : د/ محمد مصطفى الاعظمي ، المكتب الاسلامي ، دمشق - سوريا ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٥هـ

١١٠- الخطابي = أبي سليمان حمد بن سليمان ، العزلة ، تحقيق : د/ عبدالغفار البنداري
دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان

١١١- الخطابي = حمد بن سليمان ، معالم السنن ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد حامد
الفقي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م

١١٢- الخطيب البغدادي = أبي بكر أحمد بن علي ، تاريخ بغداد ، دار الكتب العلمية ،
بيروت - لبنان

١١٣- الخطيب البغدادي = أبي بكر أحمد بن علي ، الفقيه والمتفقه ، دار الإفتاء ، الرياض
- المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ

١١٤- الخطيب البغدادي = أبي بكر أحمد بن علي ، شرف اصحاب الحديث ، تحقيق :
محمد سعيد اوغلي ، جامعة أنقرة ، كلية الألهيات ، أنقرة - تركيا ،الطبعة الأولى
١٣٩١هـ

١١٥- ابن خلكان = أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ، وفيات الاعيان ، تحقيق :
احسان عباس ، دار صادر ، بيروت - لبنان

١١٦- أبوالخير = عبدالرحمن أبوالخير ، ذكرياتي مع جماعة المسلمين ، دار البحوث العلمية
للنشر والتوزيع ، الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م

- د -

١١٧- الدارمي = أبومحمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام ، سنن الدارمي
دار الفكر ، القاهرة - مصر ، ١٣٩٨هـ

١١٨- الدجيلي = محمد رضا ، فرقة الأزارقة دراسة تحليلية ، مطبعة النعمان ، العراق ،
١٣٩٣هـ

١١٩- دراز = عبدالله محمد ، التعليق على كتاب الموافقات للشاطبي ، أنظر مرجع رقم (١٧٠)

١٢٠- دراز = محمد عبدالله ، المختار من كنوز السنة ، رئاسة الشئون الدينية ، الدوحة - قطر ، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ

١٢١- الدسوقي = محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على شرح الكبير ، دار الفكر ، بيروت - لبنان

١٢٢- ابن دقيق العيد = تقي الدين أبي الفتح ، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان

١٢٣- دكميجيان = ريتشارد هرير ، الأصولية في العالم العربي ، ترجمة وتعليق : عبدالوارث سعيد ، دار الوفاء ، مصر ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ

١٢٤- الدميجي = عبدالله بن عمر بن سليمان ، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة دار طيبة ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ

١٢٥- الدهلوي = شاه ولي الله ، الإجتهاد والتقليد ، دار الثقافة العربية للطباعة ، القاهرة - مصر

١٢٦- الدهلوي = شاه ولي الله أحمد ، المسوى شرح الموطأ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ

١٢٧-ابي داود = سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن ابي داود ، تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد ، دار احياء السنة النبوية ، توزيع دار الفكر ، مصر

١٢٨- دباب = محمد حافظ ، سيد قطب : الخطاب والأيدلوجيا ، دار الثقافة الجديدة ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ١٩٨٧م

- ذ -

١٢٩- الذهبي = شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، سير أعلام النبلاء ، تحقيق : د/ بشار عواد معروف وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ

- ر -

١٣٠- الرازي = فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين ، المحصول في علم أصول الفقه ، تحقيق : د/ طه جابر فياض العلواني ، جامعة الإمام ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ

١٣١- الرازي = الفخر ، التفسير الكبير ، دار الكتب العلمية ، طهران - ايران ، الطبعة الثانية

١٣٢- الراغب الأصفهاني = أبوالقاسم الحسين بن محمد ، المفردات في غريب القرآن دار المعرفة ، بيروت - لبنان

١٣٣- الرافعي = أبوالقاسم عبدالكريم بن محمد ، فتح العزيز شرح الوجيز (بحاشية المجموع شرح المهذب) ، دار الفكر ،- بيروت - لبنان ، ١٤٠٠هـ

١٣٤- ربيع = د/ حامد ، الإسلام والقوى الدولية ، دار الموقف العربي ، الطبعة الأولى ، ١٩٨١م

١٣٥- ربيع = محمد محمود ، آراء في الصحوة الإسلامية وموقف الإسلام من الأيديولوجيات المعاصرة ، عالم الكتب ، القاهرة - مصر ، ١٤٠٥هـ

١٣٦- ابن رجب = عبدالرحمن بن أحمد ، المحجة في سير الدلجة ، حققة وخرج أحاديثه : يحي مختار غزاوي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ

١٣٧- ابن رجب = عبدالرحمن بن أحمد ، جامع العلوم والحكم ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ١٣٤٦هـ

١٣٨ - رضا= محمد رشيد ، فتاوى الإمام محمد رشيد رضا ، جمعها وحققها : د/ صلاح الدين المنجد ويوسف ق . خوري ، دار الكتاب الجديد ، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ

١٣٩- رضا = محمد رشيد ، تفسير المنار ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية

١٤٠ - الرملي = شمس الدين الرملي محمد بن أحمد ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٦هـ

١٤١- الرملي = محمد بن أحمد ، فتاوى الرملي (بهامش الفتاوى الكبرى الفقهية لأبن حجر الهيثمي)، مطبعة عبدالحميد أحمد ، القاهرة ، ١٣٥٧هـ

- ز -

١٤٢ - الزبيدى = المرتضى محمد بن محمد ، تاج العروس من جواهر القاموس دار مكتبة الحياة ، بيروت - لبنان ، نسخه مصورة عن الطبعة الأولى ، ١٣٩٠هـ

١٤٣ - الزحيلي = د/ وهبة ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، المكتبة الحديثة ، دمشق - سوريا ، الطبعة الثانية

١٤٤- الزرقاني = محمد عبدالعظيم ، مناهل العرفان في علوم القرآن ، دار احياء الكتب العربية ، القاهرة - مصر

١٤٥- الزمخشري = أبوالقاسم محمود بن عمر ، أساس البلاغة ، دار مطابع الشعب ، القاهرة - مصر ، ١٩٦٠م

١٤٦- الزمخشري = أبي القاسم جارالله محمود بن عمرو ، الكشاف عن حقائق التنزيل

دار المعرفة ، بيروت - لبنان

١٤٧- أبوزيد = بكر بن عبدالله ، المواضعة في الاصطلاح على خلاف الشريعة وأفصح اللغى دراسة ونقد ، مطابع دار الهلال ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ

١٤٨- زيدان = د/ عبدالكريم ، أحكام الذميين والمستأمنين ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٦هـ

١٤٩- الزيلعي = عثمان بن علي بن محمد ، تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق ، المطبعة الكبرى الأميرية ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣١٣هـ

١٥٠- زين العابدين = محمد سرور بن نايف ، الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو، دار الأرقم للنشر والتوزيع ، برمنجهام - بريطانيا ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ

- س -

١٥١- السامرائي = نعمان عبدالرزاق ، التكفير جذوره ، أسبابه ، مبرراته ، المنارة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

١٥٢- السبكي = تاج الدين أبونصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي ، طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق : محمد محمد الطناحي وعبدالفتاح محمد الحلو ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٢هـ

١٥٣- السبكي = تاج الدين عبدالوهاب ، جمع الجوامع : بشرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي ، مطبعة البابي ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٥٦هـ

١٥٤ - السحيمي = د/ صالح بن سعد السحيمي ، منهج السلف في العقيدة وأثرة في وحدة المسلمين ، المملكه العربيه السعوديه السعودية

١٥٥- السرخسي = الأمام محمد بن أحمد السرخسي ، شرح السير الكبير ، تحقيق : د/ صلاح الدين المنجد و عبدالعزيز أحمد ، شركة الاعلانات الشرقية ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٢م ، وطبعة أخرى للكتاب تحقيق مصطفى زيد ، جامعة القاهرة ، القاهرة - مصر الطبعة الأولى ، ١٣٧٨هـ

١٥٦ - ابن سعد = محمد بن سعد ، الطبقات الكبرى ، دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٣٨٠هـ

١٥٧ - السعدي = عبدالرحمن الناصر، الفتاوى السعدية ، مكتبة المعارف الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ

١٥٨- ابي السعود = أبي السعود بن محمد العمادي الحنفي ، تفسير أبي السعود ، أو إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، تحقيق : عبدالقادر أحمد عطا، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض

١٥٩- سعيد = جودت سعيد ، مذهب ابن آدم الأول أو مشكلة العنف في العمل الإسلامي دمشق - سوريا ، الطبعة الثالثة ، ١٣٨٦هـ

١٦٠- السفاريني = محمد بن أحمد ، لوامع الأنوار البهية وسواطع الاسرار الأثرية ، مؤسسة الخافقين ، دمشق - سوريا ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ

١٦١ - السلمان = عبدالعزيز محمد ، الكواشف الجليه عن معاني الواسطيه ، مطابع الوطن الفنية ، السعودية - الرياض ، الحادي عشر ، ١٤٠٢هـ

١٦٢- السمعاني = أبي سعيد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي ، الأنساب ، حقق نصوصه وعلق عليه عبدالرحمن بن يحي المعلمي اليماني ، محمد أمين دمج ، بيروت ، لبنان ،الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ

١٦٣- السهاونفوي = بذل المجهود في حل أبي داود ، ندوة العلماء ، الهند ، الطبعة

الثالثة ، ١٣٩٢هـ

١٦٤- ابن سينا = الأخلاق ، ضمن مجموعة الرسائل ، مطبعة كردستان العلمية ، مصر - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٨هـ

١٦٥- السيوطي = جلال الدين ، الإتقان في علوم القرآن ، دار الفكر ، بيروت - لبنان

١٦٦- السيوطي = جلال الدين ، الاكليل في استنباط التنزيل ، تحقيق : سيف الدين عبدالقادر ، بيروت - لبنان ، ١٤١٠هـ

١٦٧- السيوطي = جلال الدين ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان.

١٦٨- سميع = د/ صالح حسين ، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي ، دار الزهراء للإعلام العربي ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ

- ش -

١٦٩- الشاطبي = أبواسحاق ابراهيم بن موسى ، الاعتصام ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٥هـ

١٧٠ - الشاطبي = أبواسحاق ابراهيم بن موسى ، الموافقات في أصول الشريعة ، تحقيق : الشيخ عبدالله دراز ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة - مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥هـ

١٧١- الشافعي = الامام محمد بن أدريس ، الأم ، اشرف على تصحيحه محمد زهري النجار ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣هـ

١٧٢- الشافعي = الامام محمد بن أدريس ، الرسالة ، تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر مكتبة دار التراث ، القاهرة - مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ

١٧٣- أبوشامه = عبدالرحمن بن اسماعيل ، الباعث على إنكار البدع والحوادث
دار الأصفهاني ، جدة - المملكة العربية السعودية

١٧٤- الشربيني = شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني
ألفاظ المنهاج ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة - مصر ، ١٣٧٤هـ

١٧٥- الشرقاوي = عبدالله بن حجازي بن ابراهيم ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب
مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة - مصر ، ١٣٦٠هـ

١٧٦- شقره = محمد بن ابراهيم ، تنوير الافهام إلى بعض مفاهيم الاسلام ، مكتبة التوعية
الاسلامية لأحياء التراث الاسلامي ، القاهرة - مصر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ

١٧٧- الشنقيطي = محمد الأمين بن محمد المختار الجكني ، أضواء البيان ، مطبعة المدني
، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م

١٧٨ - الشهرستاني = أبي الفتح محمد ، الملل والنحل ، تحقيق : محمد سيد كيلاني
شركة ومطبعة مصطفى البابي ، القاهرة - مصر ، ١٣٨١هـ

١٧٩- الشوكاني = محمد بن علي بن محمد ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث
سيد الأخيار ، مطبعة مصطفى البابي ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأخيرة

١٨٠ - الشوكاني= محمد بن علي ، فتح القدير ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤٠١هـ

١٨١- الشوكاني = محمد بن علي ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، تحقيق :
محمود ابراهيم زايد ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ

١٨٢- الشوكاني = محمد بن علي ، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ، تحقيق :
عبدالرحمن عبدالخالق ، دار القلم ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٦هـ

١٨٣- الشوكاني = محمد بن علي بن محمد ، ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم
الأصول ، مطبعة مصطفى البابي ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٦هـ

١٨٤- ابن أبي شيبة = أبوبكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ، الإيمان ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، دار الأرقم ، الكويت

١٨٥- آل الشيخ ، محمد بن ابراهيم ، تحكيم القوانين ، مطابع دار الثقافة ، مكه المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٠هـ

١٨٦- آل الشيخ = عبدالرحمن بن حسن ، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، السعودية ، ١٤٠٣هـ

١٨٧ - آل الشيخ = عبدالرحمن بن حسن ، قرة عيون الموحدين حاشية على كتاب التوحيد ، تحقيق اسماعيل الأنصارى ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والأرشاد ، الرياض - السعودية ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤هـ

١٨٨- آل الشيخ = اسحاق بن عبدالرحمن بن حسن ، حكم تكفير المعيّن والفرق بين قيام الحُجة وفهم الحُجة ، مكتبة دار الهداية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م

١٨٩- آل الشيخ =سليمان بن عبدالله بن محمد ، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠٢هـ

١٩٠- الشيرازي = أبي اسحاق ابراهيم بن علي ، شرح اللمع في أصول الفقه ، تحقيق : د/ علي بن عبدالعزيز العُميريني ، دار البخاري ، بريدة - المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٧هـ

- ص -

١٩١- الصالحي = محمد بن يوسف ، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ، تحقيق : مجموعة من الأساتذه ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة - مصر ، ١٣٩٢هـ

١٩٢- صبري = مصطفى ، موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين ، دار احياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ١٤٠١هـ

١٩٣ - صبري = موسى صبري ، السادات بين الحقيقة والأسطورة ، المكتب المصري الحديث ، القاهرة - مصر ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٥م

١٩٤- صديق = عبدالرحمن أحمد ، البيعة في النظام السياسي الاسلامي وتطبيقاتها في الحياة السياسيه المعاصره ، مكتبة وهبه ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

١٩٥- صديق = الدكتور يوسف ، حقيقة التطرف الديني في ضوء الكتاب والسنه ، مطبعة الصحابه الاسلاميه ، الكويت

١٩٦ - صليبا = الدكتور جميل ، المعجم الفلسفي بالالفاظ العربيه والفرنسية والانكليزية واللاتينية ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت - لبنان ، ١٩٨٢م

١٩٧ - الصنعاني = محمد بن اسماعيل ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من آدلة الأحكام ، حققه وخرجه : مجموعة من العلماء ، جامعة الامام ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠هـ

١٩٨ - الصواف = محمد محمود ، المخططات الاستعماريه لمكافحة الاسلام ، دار الاصلاح ، الدمام - السعودية

- ض -

١٩٩- الضبي الاسدي = سيف بن عمر الضبي، جمع وتصنيف أحمد راتب عرموش ، الفتنه وموقعة الجمل ، دار النفائس ، بيروت - لبنان ، الطبعة السادسه ، ١٤٠٦هـ

- ط -

٢٠٠- آل بوطامي = أحمد بن حجر ، الرد الشافي الوافي على نفي أمية سيد الأوائل والأواخر ، دار الأرشاد للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٨هـ

٢٠١- آل بوطامي = أحمد بن حجر ، الجمعة ومكانتها في الدين ، مؤسسة دار العلوم ، قطر ، الطبعة الأولى ، ١٣٩١هـ

٢٠٢- الطبراني = أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، المعجم الكبير ، حمدى عبدالمجيد السلفي ، وزارة الأوقاف العراقيه ، بغداد ، مطبعة الأمه .

٢٠٣- الطبري = أبي جعفر محمد بن جرير ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة - مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٣هـ

٢٠٤- الطبري = أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد ، تهذيب الأثار ، محمود محمد شاكر جامعة الأمام محمد بن سعود الاسلاميه ، السعودية

٢٠٥- الطبري = أبي جعفر محمد بن جرير ، تاريخ الأمم والملوك ، دار الفكر ، الرياض ، ١٣٩٩هـ

٢٠٦- الطحاوي = أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامه ، مشكل الآثار، دار صادر ، تصوير على الطبعة الأولى ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، حيدر آباد - الهند ، ١٣٣٣هـ

٢٠٧- الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة ، العقيدة الطحاوية مع شرحها لأبن أبي العز أنظر الشرح مرجع رقم (٢٣١)

٢٠٨- الطيالسي = منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي (أبي داود) ، البنا أحمد عبدالرحمن ، القاهرة ، المطبعة المنيرية ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٢هـ

٢٠٩- الطيالسي = أبي داود ، مسند أبي داود الطيالسي ، دار الكتاب اللبناني ودار التوفيق ، بيروت - لبنان ، نسخه مصوره عن طبعة دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٩٠هـ.

- ظ -

٢١٠- الظاهرى= أبوتراب ، الأثر المقتفى في هجرة المصطفى ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ

- ع -

٢١١- ابن عابدين = محمد أمين ، حاشية رد المختار على الدر المختار المعروفه بـ (حاشية ابن عابدين) ، مطبعة مصطفى البابي ، القاهرة - مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦هـ

٢١٢- ابن عاشور = محمد الطاهر ، مقاصد الشريعة الاسلامية ، الشركة التونسيه للتوزيع ، تونس ، الطبعة الأولى ١٩٧٨م

٢١٣- ابن عاشور = محمد الطاهر ، تفسير التحرير والتنوير ، الدار التونسيه للتوزيع ، تونس ، ١٩٨٤م

٢١٤- ابن أبي عاصم = عمرو بن أبي عاصم الضحاك ، السنة ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الاسلامي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ

٢١٥- ابن عبدالبر = أبوعمر يوسف بن عبدالبر القرطبي ، جامع بيان العلم وفضله دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٨هـ

٢١٦- أبوعبيد = القاسم بن سلاّم ، الايمان ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، دار الأرقم ، الكويت

٢١٧-عبدالجليل = رعد ، التطرف الديني في ايران دار الصحوة للنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ

٢١٨- عبد الحميد = د/ محمد ، تحليل المحتوى في بحوث الاعلام ، دار الشروق ، جدة المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ

٢١٩- عبدالخالق = د/ عبدالغني عبدالخالق ، حجية السنه ، دار القرآن الكريم ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ

٢٢٠- عبدالرزاق = بن همام الصنعاني ، المصنف ، تحقيق : الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي المجلس العلمي بجنوب أفريقيا ، الطبعة الثانيه ، ١٤٠٣هـ

٢٢١- عبدالفتاح = نبيل ، المصحف والسيف ، مكتبة مدبولي ، القاهرة - مصر

٢٢٢- عبدالله = معتز سيد ، الاتجاهات التعصبية ، المجلس الوطني للثقافة والآداب والفنون ، الكويت ، ١٤٠٩هـ

٢٢٣- عتيق = حمد بن علي بن محمد ، سبيل النجاة والفكاك ، تحقيق : الوليد بن عبدالرحمن الفريان ، دار طيبة ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٩هـ

٢٢٤- عتيق = حمد بن علي بن محمد ، الدفاع عن أهل السنة والاتباع ، صححه وراجعه : اسماعيل بن سعد بن عتيق ، دار القرآن الكريم ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠هـ

٢٢٥- العراقي = زين الدين أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأثار ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان

٢٢٦- ابن العربي = أبي بكر ، شرح صحيح الترمذي ،دار الكتاب العربي ، بيروت- لبنان

٢٢٧- ابن العربي= أبي بكر محمد بن عبدالله ، أحكام القرآن ، تحقيق علي محمد البجاوي دار الفكر ، بيروت - لبنان

٢٢٨- عرجون = محمد الصادق ، الموسوعة في سماحة الاسلام ، مؤسسة سجل العرب ، القاهرة - مصر ، ١٣٩٢هـ

٢٢٩- عرجون = محمد الصادق ، محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم منهج ورسالة (بحث وتحقيق) ، دار القلم ، دمشق - سوريا ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ

٢٣٠- عرفان = د/ عبدالحميد ، دراسات في الفرق والعقائد الاسلامية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لنبان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ

٢٣١- ابن أبي العز = علي بن علي بن محمد ، شرح العقيدة الطحاوية ، تحقيق : د/ عبدالله عبدالمحسن التركي ، شعيب الأرناؤوط ،مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان
وطبعة أخرى ، تخريج الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الاسلامي ، بيروت - لبنان ، الطبعة التاسعة ، ١٤٠٨هـ

٢٣٢- العز = عز الدين بن عبدالعزيز بن عبدالسلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان

٢٣٣- عز الدين = د/ أحمد جلال ، الأرهاب والعنف السياسي ، دار الحرية ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦م

٢٣٤- العشماوي = محمد سعيد ، الاسلام السياسي ، سينا للنشر ، مصر ، الطبعة الأولى ١٩٨٧م

٢٣٥- العظيم آبادي = أبي الطيب محمد شمس الحق ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية ، المدنية المنورة - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٨هـ
وهناك طبعة أخرى: مصورة عن الطبعة الهندية ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان

٢٣٦- عطية = عزت علي ، البدعة ، تحديدها - موقف الاسلام منها ، دار الكتاب العربي

، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠هـ

٢٣٧- ابن عطية = عبدالحق بن غالب ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، تحقيق : الرحالي الفاروقي ، الدوحة ، قطر ، ١٣٩٨هـ

٢٣٨- عمارة = د/ محمد ، العلمانية ونهضتنا الحديثة ، دار الشروق ، القاهرة - مصر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ

٢٣٩- عناني = د/ محمد عبدالسميع علي ، الاحصاء (المبادئ والطرق) ، جامعة القاهرة، القاهرة - مصر ، ١٩٨٤م

٢٤٠- العوايشة = د/ أحمد ، موقف الاسلام من نظرية ماركس للتفسير المادي للتاريخ المكتبة الاسلامية ، عمان - الاردن ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ

٢٤١- عودة = عبدالقادر ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارن بالقانون الوضعي

٢٤٢- أبوعيد = عارف خليل ، العلاقات الخارجيه في دولة الخلافة ، دار الأرقم ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ

٢٤٣- العيني = بدر الدين بن محمود ، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٩هـ

- غ -

٢٤٤- الغزالي = أبوحامد محمد بن محمد بن محمد ، ميزان العمل ، تحقيق : د/ سليمان دنيا دار المعارف ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٤م

٢٤٥- الغزالي = أبوحامد محمد بن محمد بن محمد ، التفرقة بين الاسلام والزندقة ، دار الحكمة ، دمشق - سوريا ، ١٤٠٧هـ

٢٤٦- الغزالي = أبو حامد محمد بن محمد بن محمد ، احياء علوم الدين ، دار المعرفة ،

بيروت - لبنان

٢٤٧- الغزالي = أبوحامد محمد بن محمد بن محمد ، المستصفى من علم الاصول المطبعة الأميرية ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٢هـ

٢٤٨- الغزالي = محمد ، السنه النبويه بين أهل الفقه وأهل الحديث ، دار الشروق ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ

٢٤٩- الغزالي = محمد ، الحق المر ، مكتبة التراث الاسلامي ، القاهرة - مصر ،

٢٥٠ - الغزالي = محمد ، هموم داعيه ، دار البشير ، القاهرة - مصر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ

٤٥١- الغزالي = محمد ، مشكلات في طريق الحياة الاسلامية ، مؤسسة احسان ، بيروت - لبنان ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥هـ

٤٥٢- الغزي = تقي الدين بن عبدالقادر التميمي ، الطبقات السنيه في تراجم الحنفيه ، تحقيق : عبدالفتاح محمد الحلو ، دار الرفاعي ، الرياض- المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

٢٥٣- أبو غنيمه = زياد، عداء اليهود للحركة الاسلاميه ، جمعية عمال المطابع التعاونيه ، عمان ، الطبعة الثالثه ، ١٤٠٦هـ

- ف -

٢٥٤- ابن فارس = أبوالحسين أحمد ، معجم مقاييس اللغة ، عبدالسلام محمد هارون دار الكتب العلمية - ايران

٢٥٥- فودة = د/ فرج ، الإرهاب ، دار مصر الجديدة ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨م

٢٥٦- الفيروز آبادي = محمد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط ، تحقيق مكتب تحقيق

التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ

- ق -

٢٥٧- ابن قاسم = عبدالرحمن بن محمد ، حاشية الروض المربع ، شرح زاد المستقنع الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ

٢٥٨- القاسمي = محمد جمال الدين ، محاسن التأويل ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، الطبغة الأولى ، ١٣٧٦هـ

٢٥٩- القحطاني = محمد بن سعيد بن سالم ، الولاء والبراء ، دار طيبة ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى

٢٦٠ - ابن قدامة المقدسي = موفق الدين أبي عبدالله بن محمد ، المغني ، تحقيق : أ.د/ عبدالله التركي و د/ عبدالفتاح الحلو ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ ، وطبعة أخرى نشر المكتبة السلفية بالمدينة ، ومكتبة المؤيد بالطائف مع الشرح الكبير

٢٦١ - ابن قدامة = موفق الدين أبي عبدالله بن محمد ، روضة الناظر ، تحقيق : د/ عبدالعزيز السعيد جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣هـ ، وطبعة أخرى ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ

٢٦٢- ابن قدامة المقدسي = موفق الدين أبي عبدالله بن محمد ، الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار ، حققه وقدم له : علي نويهض ، دار الفكر ، بيروت - لبنان

٢٦٣- القرافي = أحمد بن أدريس ، شرح تنقيح الفصول ، تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ

٢٦٤- القرضاوي = يوسف عبدالله ، الصحوة الاسلامية بين الجحود والتطرف ، رئاسة المحاكم الشرعيه والشئون الدينية ، قطر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ

٢٦٥- القرضاوي = يوسف عبدالله ، ظاهرة الغلو في التكفير ، مكتبة المنار الاسلامية ، الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ

٢٦٦- القرضاوي = يوسف عبدالله ، الصحوة الاسلامية وهموم الوطن العربي والاسلامي ، دار الصحوة ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ

٢٦٧- القرطبي = أبو عبدالله محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن دار الكتاب العربي

٢٦٨- القسطلاني = شهاب الدين أحمد بن محمد ، إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، الطبعة السادسة

٢٦٩- القطان= مناع خليل ، مباحث في علوم القرآن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الحاديه والعشرون ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م

٢٧٠- قطب = سيد ابراهيم ، مقومات التصور الاسلامي ، دار الشروق القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ

٢٧١- قطب= سيد ابراهيم ، معالم في الطريق ، دار الشروق ، بيروت - لبنان ، الطبعة العاشرة ، ١٤٠٣هـ

٢٧٢- قطب = سيد ابراهيم ، لماذ أعدموني ، الشركة السعودية للأبحاث والتسويق الدولية ، لندن - بريطانيا

٢٧٣- قطب = سيد ابراهيم ، في ظلال القرآن ، دار الشروق ، بيروت - لبنان ، الطبعة الشرعية السادسة ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م

٢٧٤- قطب = محمد ابراهيم، واقعنا المعاصر، مؤسسة المدينة للصحافة،

جدة - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ

٢٧٥- قطب = محمد ابراهيم ، مذاهب فكرية معاصره ، دار الشروق ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ

٢٧٦- ابن قيم الجوزية = أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ، مدارج السالكين ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

٢٧٧- ابن قيم الجوزية = أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ، الصواعق المرسلة ، تحقيق : د/ علي محمد الدخيل الله ، دار العاصمة ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ

٢٧٨- ابن قيم الجوزية = محمد أبي بكر ، الصلاة وحكم تاركها، المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة - مصر ، الطبعة الخامسة ، ١٣٩٩هـ

٢٧٩- ابن قيم الجوزية = محمد بن أبي بكر ، الفوائد ، مكتبة النهضة العلمية السعودية ، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية

٢٨٠ - ابن قيم الجوزية = محمد بن أبي بكر ، أحكام أهل الذمة ، تحقيق : صبحي الصالح ، جامعة دمشق ، دمشق - سوريا ، الطبعة الأولى ، ١٣٨١هـ

٢٨١- ابن قيم الجوزية = محمد بن أبي بكر ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ، مراجعة وتقديم وتعليق طه عبدالرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة - مصر ، ١٣٨٨هـ

٢٨٢- ابن قيم الجوزية = محمد بن أبي بكر ، تهذيب سنن أبي داود ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، و محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ،

بيروت - لبنان ، ١٤٠٠هـ ، وطبعة أخرى بحاشية عون المعبود ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٨هـ

٢٨٣- ابن قيم الجوزية = محمد بن أبي بكر ، زاد المعاد في هدى خير العباد ، تحقيق شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة السابعة ، ١٤٠٥هـ

- ك -

٢٨٤ - الكاسائي = أبي بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

٢٨٥- الكاندهلوي = محمد يحي بن اسماعيل ، الكوكب الدري على جامع الترمذي ، الهند ، ندوة العلماء لكهنو

٢٨٦ - ابن كثير = أبي الفداء اسماعيل القرشي ، تفسير القرآن العظيم دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه ، القاهرة - مصر

٢٨٧ - ابن كثير = أبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي ، البداية والنهاية مكتبة المعارف ، بيروت ، مكتبة النصر ، الرياض ، بيروت - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٦م

٢٨٨- كحالة = عمر رضا ، معجم المؤلفين ، دار احياء التراث العربي ، بيروت - لبنان

٢٨٩- كحالة = عمر رضا ، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة ، دار

العلم للملايين ، بيروت - لبنان ، ١٣٨٨هـ
٢٩٠ - الكرماني = شرح صحيح البخاري ، دار احياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ
٢٩١ - كمال = يوسف ، مستقبل الحضارة، دار الوفاء للطباعة ، مصر ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م
٢٩٢-الكيا الهراسي = محمد، أحكام القرآن ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ

- ل -

٢٩٣- اللكوني = محمد عبدالحي ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تصحيح : محمد بدر الدين النعساني ، مطبعة السعادة ، القاهرة - مصر ، ١٣٢٤هـ
٢٩٤- اللالكائي = هبة الله بن الحسن بن منصور ، شرح أصول إعتقاد أهل السنة والجماعة ، تحقيق : أحمد سعد حمدان ، دار طيبه ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى
٢٩٥- لويس = برنارد لويس ، الغرب والشرق ، تعريب د/ صبحي نبيل كتاب المختار ، القاهرة - مصر

- م -

٢٩٦ - ابن ماجه = محمد بن يزيد ، السنن ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، مكتبة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى
٢٩٧- الماوردي = علي بن محمد بن حبيب ، الأحكام السلطانية، دار

الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٣هـ

٢٩٨- ابن المبارك = الامام عبدالله بن المبارك المروزي ، كتاب الزهد ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان

٢٩٩- المباركفوري = محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ

٣٠٠- المباركفوري = صفي الرحمن ، الأحزاب السياسية في الاسلام دار الصحوة ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ

٣٠١- مجمع اللغة العربية بمصر ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة - مصر ، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ

٣٠٢- مدكور = رجب مختار ، التكفير والهجرة وجهاً لوجه ، مكتبة الدين القيم ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ

٣٠٣- مرار = يوسف علي مرار ، الفكر الأرهابي الصهيوني وممارساته العملية ، جمعية عمال المطابع التعاونية ، عمان - الأردن ، ١٩٨٨م

٣٠٤- المرتضى = أحمد بن يحي ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٤هـ

٣٠٥- المروزي = محمد بن نصر ، السنة ، دار الثقافة الاسلامية ، الرياض - المملكة العربية السعودية

٣٠٦- مسلم = الامام مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبدالباقي، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م

٣٠٧- مصطفى = نيفين عبدالخالق ، المعارضة في الفكر السياسي الاسلامي، مكتبة الملك فيصل الإسلامية ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ

٣٠٨ - بن مفلح = أبي عبدالله محمد المقدسي الحنبلي ، الآداب الشرعية والمنح المرعية ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض - المملكة العربية السعودية

٣٠٩- المناوي = عبدالرزاق المناوي ، العجالة السنية على ألفية السيرة النبوية ، تصحيح وتعليق الشيخ اسماعيل الأنصاري،نشر دار الإفتاء ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى

٣١٠- المناوي = عبدالرزاق المناوي ، فيض القدير شرح الجامع الصغير دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٣٩١هـ

٣١١- ابن المنذر = محمد بن ابراهيم ، الإجماع ، تحقيق ودراسة : فؤاد عبدالمنعم أحمد، رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية بقطر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ

٣١٢- المنذري = زين الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي ، مختصر صحيح مسلم ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٢هـ

٣١٣- المنذري = زين الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي ، الترغيب والترهيب ، ضبط وتعليق مصطفى عمارة ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤٠١هـ

٣١٤- منسي = سعاد ، هذا هو إسلامهم ، الطبعة الثانية

٣١٥ - ابن منظور = محمد بن مكرم ، لسان العرب المحيط ، إعداد وتصنيف يوسف خياط ونديم مرعشلي ، دار لسان العرب ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٠هـ

٣١٦- منلا خسرو= محمد بن فراموز بن علي ، درر الحكام في شرح غرر الحكام ، مطبعة أحمد كامل ، استانبول- تركيا ، الطبعة الأولى ، ١٣٣٠هـ

٣١٧- المودودي = أبوالاعلى المودودي ، نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ١٣٨٩هـ

٣١٨- المودودي = أبو الاعلى المودودي ، المصطلحات الأربعة في القرآن تعريب محمد كاظم، دار القلم ، الكويت ، الطبعة السادسة ، ١٣٩٧هـ

٣١٩- الموسوعة العربية الميسرة ، دار الشعب ومؤسسة فرانكلين ، القاهرة - مصر

٣٢٠- الميداني = عبدالرحمن حسن حبنكة بصائر للمسلم المعاصر، دار القلم للطباعة والنشر ، دمشق - سوريا ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ

٣٢١- ابن النجار = محمد بن أحمد ، شرح الكوكب المنير ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مطبعة المحمدية ، القاهرة ، مصر الطبعة الأولى ، ١٣٧٢هـ

٣٢٢- لابن نجيم = زين الدين بن ابراهيم ، البحر الرائق شرح كنز الرقائق المطبعة العلمية ، القاهرة ، ١٣١١هـ تصوير دار المعرفة للطباعه والنشر

٣٢٣- الندوة العالمية للشباب الاسلامي ، الموسوعه الميسره في الأديان والمذاهب المعاصرة ، الناشر : الندوة العالمية للشباب الاسلامي ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ

٣٢٤- النسائي = أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي ، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت - لبنان

٣٢٥- ابن نعيم = أحمد بن عبدالله ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٠هـ

٣٢٦- نوح = السيد محمد ، آفاق على الطريق ، دار الوفاء ، المنصورة - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ

٣٢٧ - النووي = يحي بن شرف ، صحيح مسلم بشرح النووي، دار احياء التراث العربي ، بيروت -لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ

٣٢٨- النووي = يحي بن شرف ، المجموع شرح المهذب ، دار الفكر ، بيروت - لبنان

٣٢٩- النووي = يحي بن شرف ، المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ،مطبعة مصطفى البابي ، القاهرة - مصر ، ١٣٧٧هـ
٣٣٠- النووي = يحي بن شرف ، روضة الطالبين ، المكتب الاسلامي ، دمشق - سوريا
٣٣١- نويهض = عجاج ، هل هذه النهضة خاضعة لسلطان العلم محاضرة ضمن مجموعة ،(المنتقى من محاضرات جمعية الشبان المسلمين) جمع محب الدين الخطيب ، المطبعة السلفية ، القاهرة - مصر ، ١٣٤٨هـ

- هـ -

٣٣٢- ابن هشام = عبدالملك بن هشام ، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، مراجعة وتعليق محمد خليل هراس ، مكتبة الجمهورية ، القاهرة - مصر
٣٣٣ - الهضيبي = حسن الهضيبي ، دعاة لا قضاة ،الاتحاد الاسلامي العالمي للمنظمات الطلابية ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ
٣٣٤- الهندي = علي بن حسام الدين الهندي ، كنز العمال من سنن الاقوال والافعال ، ضبط وتصحيح بكري حياتي وصفوة السقا ، مكتبة التراث ، حلب ، الطبعة الأولى ، ٩٤ - ١٣٩٧هـ
٣٣٥- هويدي = فهمي ،التدين المنقوص ، مركز الاهرام للترجمة والنشر، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٩هـ
٣٣٦- هويدي = فهمي ، القرآن والسلطان ، دار الشروق ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ

٣٣٧- الهيثمي = فؤاد الدين أبوالحسن علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، دار الكتاب ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٧م .

٣٣٨ - الهيثمي = نور الدين أبو الحسن ، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ، محمد عبدالرازق حمزه ،المطبعة السلفية ، القاهرة ، الطبعة الأولى

٣٣٩- هيكل = محمد حسنين ، خريف الغضب ، دار طلاس ، القاهرة

- و -

٣٤٠ - وجدي = محمد فريد ، دائرة معارف القرن العشرين ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٩٧١م

٣٤١- وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية الكويتيه ، الموسوعة الفقهية وزارة الاوقاف والشئون الاسلاميه الكويتيه ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ - ١٤٠٨هـ

٣٤٢- ابن وضاح = محمد بن وضاح ، البدع والنهي عنها ، تصحيح محمد محمد دهمان ، دار الرائد العربي ، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ

٣٤٣- ابن أبي الوفاء = عبدالقادر محمد بن محمد ، الجواهر المضيئه في طبقات الحنفية ، تحقيق عبدالفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي ، القاهرة - مصر

٣٤٤- الونشريسي = أبي العباس أحمد بن يحي ، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقيا والأندلس والمغرب ، تحقيق

جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي ، وزارة الاوقاف المغربية ، الرباط - المغرب ، ودار الغرب الاسلامي ، بيروت - لبنان ، ١٤٠١هـ

- ي -

٣٤٥- أبو يعلي الموصلي = أحمد بن علي ، مسند أبي يعلي الموصلي ، تحقيق حسين سليم أسد دار المأمون للتراث ، دمشق - سوريا ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

٣٤٦- أبويعلى = محمد بن الحسين ، المعتمد في أصول الدين ، تحقيق وديع زيدان حداد ، دار المشرق ، بيروت ، ١٣٩٤هـ

٣٤٧- يكن = فتحي يكن ، العالم الإسلامي والمكائد الدولية خلال القرن الرابع عشر الهجر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

٣٤٨- يكن = فتحي يكن (إشراف) ، الموسوعة الحركية ، إعداد وجمع مؤسسة البحوث والمشاريع الإسلامية ، دار البشير للنشر والتوزيع ، عمان - الاردن ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

٣٤٩- أبويوسف = يعقوب بن ابراهيم ، كتاب الخراج ، تحقيق د/ محمد ابراهيم البنا دار الإصلاح ، مصر

البحوث والمؤتمرات والندوات

٣٥٠ - إبراهيم = د/ سعد الدين ابراهيم ، الصحوة الإسلامية المعاصرة، (ورقة خلفية) مؤتمر الصحوة الإسلامي وهموم الوطن العربي ، المنعقد في عمان ، عام ١٩٨٨م ، في منتدى الفكر العربي ، وقد نشر المنتدى أبحاث المؤتمر عام ١٩٨٨م الطبعة الأولى

٣٥١- أحمد = سمير أحمد، محددات التطرف الديني في مصر (مقال) ، مجلة المستقبل العربي ، يصدرها مركز الوحدة العربية ، بيروت - لبنان ، عدد (٣) السنه الثانية عشرة ، يناير ١٩٩٠م

٣٥٢- أدريس = د/ جعفر شيخ ، في منهج العمل الاسلامي (مقال) مجلة المسلم المعاصر ، تصدر عن دار البحوث العلمية ، الكويت ، العدد الثالث عشر ، ١٣٩٨هـ

٣٥٣- بركات = جمال بركات ، الدبلوماسية والإرهاب الدولي (بحث) ، مجلة الدراسات الدبلوماسية،الصادرة عن معهد الدراسات الدبلوماسية ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، العدد الثاني، رجب ١٤٠٥هـ

٣٥٤- البشري = طارق ، سيبقى الغلو ما بقى التغريب (مقال) ، مجلة العرب الكويتية ، عدد ٢٧٨

٣٥٥- جاد الحق = جاد الحق علي جاد الحق ، التطرف الديني وأبعادة

أمنياً وسياسياً وإجتماعياً ، وهو من بحوث مؤتمر الساعة الأمنية تحت المجهر ، أكاديمية الشرطة ، القاهرة ، وقد طبع في شكل ملحق لمجلة الأزهر .

٣٥٦- خالد = خالد محمد خالد ، أسباب أربعة التطرف الديني (مقال) ، مجلة العرب الكويتية ، العدد ٢٧٨

٣٥٧- راشد = د/ سيد خالد راشد ، حالة المسلمون الهنود ، بحث من بحوث مؤتمر الاقليات المسلمة في العالم وهو المؤتمر السادس للندوة العالمية للشباب الاسلامي المنعقد في الرياض في الفترة من ١٢-١٧/٥/١٤٠٦هـ ، وقد نشرت البحوث في كتاب بعنوان الاقليات المسلمة في العالم

٣٥٨- زكريا = فؤاد ، التطرف السياسي الديني ، الجذور الواقع ، المستقبل ، ندوة أقامتها مجلة فكر للدراسات والأبحاث ، القاهرة - مصر ، بإدارة د/ فؤاد زكريا ونشرت في العدد الثامن ، ديسمبر ١٩٨٥م

٣٥٩- السعيد = عبدالستار ، البشرية بين الاسلام والجاهلية (بحث) ، مجلة أضواء الشريعة ، كلية الشريعة ، العدد الثامن ، جماد الأخرة ، ١٣٩٧هـ

٣٦٠- طنطاوي = محمد سيد ، التطرف الديني وأبعادة السلبيه أمنياً وإجتماعياً وسياسياً ، من ضمن بحوث مؤتمر قضايا الساعه الأمنيه تحت المجهر ، أكاديمية الشرطة ، القاهرة - مصر ، وهو مطبوع على الآلة الكاتبه .

٣٦١- العربي = رجاء اسماعيل ، التطرف الديني وأبعاده السلبيه ، ضمن بحوث مؤتمر قضايا الساعة الأمنية تحت المجهر ، أكاديمية الشرطة ، ١٩٨٧م ، القاهرة - مصر ، وهو مطبوع على الالة الكاتبه .

٣٦٢- العشماوي = محمد سعيد ، التطرف الديني وأبعادة من بحوث مؤتمر قضايا الساعة الأمنية تحت المجهر ، أكاديمية الشرطة ، القاهرة - مصر ، ١٩٨٧م ، وهو مطبوع على الآلة الكاتبه .

٣٦٣- على = د/ فرهاد محمد ، إستخدام القياس الإحصائي في دراسة وتحليل مشكلة حوادث جماعات التطرف الفكر الديني في مصر بحث مقدم إلى المؤتمر الدولى الثاني عشر للإحصاء والحسابات العلمية والبحوث الإجتماعية والسكانية ، ٣٠ مارس ، -١٠ ابريل ١٩٨٧م

٣٦٤- العوده سلمان بن فهد ، غربة الاسلام وأحكامها في ضوء السنه ، رسالة ماجستير مقدمه لقسم السنه بكلية أصول الدين بإشراف د/ أحمد معيد عبدالكريم ١٤٠٧هـ

٣٦٥- الغزالي = محمد ، حذار من التدين المغشوش (مقال) مجلة العربي الكويتية ، عدد ٢٧٨

٣٦٦- فرغل = يحي هاشم حسن ، التطرف المنسوب إلى الإسلام ، من ضمن بحوث مؤتمر قضايا الساعة الأمنية تحت المجهر ، أكاديمية الشرطة ، القاهرة - مصر ، ١٩٨٧م ، ونشر في شكل ملحق لمجلة الأزهر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ

٣٦٧- فوده = د/ فرج ، التطرف السياسي الديني في مصر من ضمن

بحوث مؤتمر قضايا الساعة الأمنية تحت المجهر ، أكاديمية الشرطة ، القاهرة - مصر ، ١٩٨٧م ، وقد نشر في مجلة فكر للدراسات والابحاث ، العدد السابع ، ١٩٨٥م ، در فكر للدراسات والابحاث ، القاهرة - مصر

٣٦٨- الكتاني = د/ أدريس الكتاني كيف نفهم التطرف الديني (مقال) ضمن مجموعة مقالات كتاب العربي (المسلمون والعصر) مجلة العربي ، الكويت ، الكتاب الرابع عشر ، ١٩٨٧/١/١٥م

٣٦٩- كمال الدين = أبو ذر كمال الدين ، طبيعة وحجم المشكلات الإقتصادية للمسلمين الهنود وكيفية حلها ، من بحوث مؤتمر الأقليات المسلمة في العالم ، وهو المؤتمر العالمي السادس للندوة العالمية للشباب الاسلامي في الرياض في الفترة من ١٢-١٧ جماد الأولى ١٤٠٦هـ ، وقد نشرت البحوث في كتاب بعنوان الأقليات المسلمة في العالم

٣٧٠- متري = د/ طارق متري ، التيارات الأصولية المسيحية في الولايات المتحدة ، بحث ضمن بحوث ندوة الاسلام والتحديات المعاصرة التى عقدت في المركز الثقافي الاسلامي بمالطا ، ونشرت وقائع الندوة في كتاب باسم الندوة أو رسالة الجهادمالطا ، الطبعة الأولى ١٩٨٨م

٣٧١ - أبوالمجد = د/ أحمد كمال ، التطرف الديني وأبعاده ، من ضمن بحوث مؤتمر وقضايا الساعة الأمنية تحت المجهر ، أكاديمية الشرطة ، القاهرة - مصر ، ١٩٨٧م وهو مطبوع على الآلة الكاتبة .

٣٧٢- أبو المجد = د/أحمد كمال ، التطرف غير الجريمة (مقال) مجلة العربي الكويتيه ، عدد ٢٧٨ .

٣٧٣- نقابة الأطباء ، ندوة الإرهاب ، أسبابه وكيف نقاومه ، ندوة عقدت في نقابة الأطباء بالقاهرة وشارك فيها جمع من الكتاب منهم أحمد الخواجا ، طارق البشرى ، مأمون الهضيبي ، عبدالرحمن الشرقاوي ، ونشرها صلاح عبدالمقصود ، دار الإعتصام ، القاهرة - مصر

٣٧٤- هويدي = فهمي ، التطرف وأبعادة السلبيه ، بحث مقدم لمؤتمر قضايا الساعة الأمنية تحت المجهر ، أكاديمية الشرطة ، القاهرة - مصر ، ١٩٨٧م وهو مطبوع على الآلة الكاتبه .

٣٧٥- ياسين = د/ مقتدي حسن ياسين ، حالة اللغة العربية في الأقلية المسلمة بالهند بحث ضمن بحوث مؤتمر الأقليات المسلمة في العالم وهو المؤتمر العالمي السادس للندوة العالمية للشباب الاسلامي المنعقد في الفترة من ١٢-١٧ جمادى الأولى ١٤٠٦هـ ، وقد طبعت أبحاث المؤتمر ضمن كتاب بعنوان الأقليات المسلمة في العالم .

الوثائق والكتب المخطوطة

٣٧٦ - الجماعة الإسلامية ، حكم قتال الطائفة الممتنعة عن شرائع الإسلام

٣٧٧- شكري مصطفى ، الحجيات ، جماعة شكري مصطفى

٣٧٨ - شكري مصطفى ، التوسمات ، جماعة شكرى مصطفى

٣٧٩- شكري مصطفى ، الخلافة ، جماعة شكرى مصطفى

٣٨٠- الزمر ، عبود الزمر ، منهج جماعة الجهاد ، ليمان طره ، ١٩٨٦م

٣٨١- أبوالفداء ، فلسفة الجهاد ، جماعة الجهاد

٣٨٢- فرج = محمد عبدالسلام فرج ، الفريضة الغائبة ، وهو ملحق بكتاب الجهاد ، هل هو البديل الإسلامي في مصر ، أنظر مرجع رقم (٦٦)

٣٨٣- ماهر بكري ، كتاب الهجرة ، جماعة شكرى مصطفى [١]

---

١ - وقد نشر بعض هذه الكتب في كتاب عنوانه (وثائق تنظيمات الغضب الاسلامي) ورفعت سيد أحمد

الدوريات

٣٨٤- مجلة أضواء الشريعة ، كلية الشريعة ، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية

٣٨٥- جريدة الاهرام ، مؤسسة الاهرام ، القاهرة ، مصر

٣٨٦- مجلة الدراسات الدبلوماسية ، معهد الدرسات الدبلوماسية ، وزارة الخارجية ، الرياض ، المملكة العربية السعوردية

٣٨٧- جريدة الصباح ، تونس ، الجمهورية التونسية

٣٨٨- جريدة عكاظ ، مؤسسة عكاظ للصحافة والطباعة والنشر ، جدة ، المملكة العربية السعودية

٣٨٩- مجلة المجتمع ، جمعية الإصلاح الإجتماعي ، الكويت ، دولة الكويت

٣٩٠- جريدة الوطن ، الكويت ، دولة الكويت

المراجع الأجنبية

391- S.G.F.BRANDON MAOP,

ADICTIONARY OF COMPARATIVE RELIGION,

WEIDENEFELD & NICOLSON 1971 .

392 - VERGILIUS FERM,

AN ENCYCLOPEDIA OF RELIGION,

GREENWOOD PRESS 1976 .

393 - GROLIER,

ENCYCLOPEDIA INTERNATIONAL ,

V.T.1972.

394- JAMES BARR ,

FUNDAMENTALISM ,

BILING & SONS LTD. WORCESTER,

GREAT BRITAIN,

THIRD IMPRESSION 1988 .

395 - ELIZABETH A. LIVINGSTONE,

THE CONCISE OXFORD DICTIONARY OF THE

CHRISTIAN CHURCH ,

OXFORD UNIVERSITY PRESS 1977.

936 - AMERICANA CORPORATION ,

THE ENC.YCLOPEDIA AMERICANA ,

INTERNATIONAL EDITION , VOLUME 12,1972

397 - WILLIAM BENTON.

HELEN HEMING WAY BENTON. PUBLISHER,1943-1974 , PUBLISHER ,1973-1974 , THE NEW ENCYCLOPAEDIA BRITANICA, 15 TH EDITION , CHICAGO.

فهرس الموضوعات

المقدمة ١

الفصل الأول : تمهيد ١٩
المبحث الأول : تحديد مصطلحات البحث ٢٠
- المعاصره ٢١
- النقد ٢٢
- الجذور ٢٢
- الطبيعة ٢٣
- المظاهر ٢٣
- المفهوم ٢٤
المبحث الثاني : وسطية الإسلام ٢٥
المبحث الثالث : يسر الإسلام وسماحته ٣٤
بناء الدين يسر ٣٥
سماحة الإسلام ٤٣
المبحث الرابع : معنى الغلو في اللغة ٤٩
- تمهيد في أهمية الألفاظ الشرعية والمصطلحات الإسلامية ٥٠
- المرجع في بيان معاني الألفاظ الشرعية ٥٤
- معنى الغلو لغة ٥٨
- معنى التطرف لغة ٥٩
- معنى التنطع لغة ٦٠

- معنى التشدد لغة ٦١
- معنى العنف لغة ٦١
المبحث الخامس : معنى الغلو في الكتاب والسنة ٦٣
- الأمر بالاستقامة والنهي عن الغلو ٦٤
- أنواع الغلو ٧٠
النوع الأول : الغلو الكلي الاعتقادي ٧٠
النوع الثاني : الغلو الجزئي العملي ٧٧
- تحديد معنى الغلو في الشرع ٨١
- ضوابط اطلاق وصف الغلو ٨٧

الفصل الثاني : جذور الغلو في الدين وطبيعته في حياة المسلمين المعاصرة ٩٠

المبحث الثاني : جذور الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة ٩١
المطلب الأول : الجذور التاريخية ٩٢
المطلب الثاني : الجذور الفكرية ١٠٢
المطلب الثالث : الجذور النفسية ١١٥
المبحث الثاني : طبيعة الغلو في الدين
في حياة المسلمين المعاصرة ١٢٣
أولا : هل المشكلة فعل أو رد فعل ١٢٥
ثانيا : هل هي مشكلة مرحلية أو مشكلة دائمة ١٢٨
ثالثا : هل المشكلة محليه في بلد واحد

أو هي عالميه ١٢٩

رابعا : هل هي مشكلة نابعة من المجتمع أو هي
مشكلة وافدة ١٣٠

خامسا: هل المشكلة فردية أو جماعية ١٣١

سادسا: هل المشكلة تربويه او اجتماعية او سياسيه
أو هي أعم من ذلك ١٣٢

المبحث الثالث : حجم الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة ١٣٢

أولا : حجم تيارات الغلو والارهاب في العالم ١٣٦

ثانيا : الغلو وتياراته في مصر ١٣٧

ثالثا: الهند وتيارات الغلو فيها ١٤١

المبحث الرابع : مفهوم الغلو عند العلماء المعاصرين ١٥٠

المبحث الخامس : مفهوم الغلو عند العلمانيين ١٥٥

المبحث السادس : مفهوم الغلو عند الغربيين ١٦٩

- الأصوليه عند النصارى ١٧٠
- انتقال مصطلح (الأصوليه)إلى بلاد المسلمين ١٧٤
- المفهوم الغربي للغلو عند المسلمين ١٨٦

الفصل الثالث : مجالات الغلو العقدية والتشريعية ١٩٢

المبحث الأول : الغلو في الولاء والبراء ١٩٣

- معنى الولاء والبراء في اللغة ١٩٤
- معنى الولاء والبراء في الشرع ١٩٥

- مكانة الولاء والبراء من الإسلام ١٩٦

المطلب الأول : الغلو في مفهوم الجماعة ١٩٨

المطلب الثاني : الغلو في التعصب للجماعة ٢١٨

المطلب الثالث : الغلو بجعل الجماعة مصدر الحق ٢٢٣

المطلب الرابع : الغلو في القائد ٢٢٦

المبحث الثاني : الغلو في التكفير ٢٥١

المطلب الأول : معنى الكفر وخطورة التكفير ٢٥٢

- قاعدتان مهمتان في التكفير ٢٥٩

المطلب الثاني : التكفير بالمعصية ٢٦٥

المطلب الثالث : تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله باطلاق ٢٨٩

المطلب الرابع : تكفير الاتباع المحكومين بغير ما أنزل الله باطلاق ٢٩٤

المطلب الخامس : تكفير الخارج عن الجماعة ٣٠١

المطلب السادس : تكفير المقيم غير المهاجر ٣٠٦

المطلب السابع : تكفير المعين ٣١١

المطلب الثامن : تكفير من لم يكفر الكفار بزعمهم ٣١٣

المطلب التاسع : بدعة التوقف والتبين ٣١٥

المطلب العاشر :القول بجاهلية المجتمعات المسلمة ٣٢٠

المطلب الحادي عشر: الغلو فيما يتعلق بالحكم على الدار ٣٣٠

المبحث الثالث : احداث اصول تشريعية جديدة ٣٤٧

المبحث الرابع : الغلو في ذم التقليد ٣٥٨

المطلب الأول : الغلو في مفهوم التقليد وإنكار الإجماع ٣٥٩

المطلب الثاني : الغلو في ذم المقلدين ٣٦٦
المطلب الثالث : إلزام جميع الناس بالإجتهاد ٣٦٧
المبحث الخامس : التشديد على الناس ٣٧٥

الفصل الرابع : مجالات الغلو العملية والسلوكية ٣٨٢

المبحث الأول : الغلو في السلوك الفردي ٣٨٣
المطلب الأول : التشديد على النفس ٣٨٤
المطلب الثاني : تحريم الطيبات ٣٩٩
المبحث الثاني : مجالات الغلو في السلوك الاجتماعي ٤٠٤
المطلب الأول : الخروج على الحكام ٤٠٥
أولا : الخروج على الحاكم الكافر ٤٠٦
ثانيا: الخروج على الحاكم الفاسق أو الجائر ٤١١
ثالثا: حدود الغلو في قضية الخروج على الحكام ٤٣٦
رابعا: الخروج على الحكام في الحياة المعاصرة ٤٣٨
خامسا: الإغتيال ٤٤١
المطلب الثاني : تحريم التعليم والدعوة إلى الامية ٤٤٤
المطلب الثالث: تحريم الصلاة في المساجد ٤٥٨
المطلب الرابع : إيقاف صلاة الجمعة ٤٦٦
المطلب الخامس : الغلو باعتزال المجتمعات ومفاصلتها ٤٧٦
- خلاف العلماء في تفضيل العزلة ٤٧٦
- المواضع التي تترجح فيه العزلة ٤٨٣

- كيف تكون العزلة ٤٨٧
- ضوابط شرعية لا بد من مراعاتها في العزلة ٤٩١
- حدود الغلو فيما يتعلق بالعزلة ٤٩٤
المطلب السادس: الغلو بهجرة المجتمعات ٥٠١
أولا : معنى الهجرة ٥٠١
ثانيا: حكم الهجرة ٥٠٢
المطلب السابع : القول بمرحلية الأحكام أو بدعة القول إننا نعيش في العهد المكي ٥١٦
المطلب الثامن : الغلو بتحريم العمل في الوظائف الحكومية ٥٢٠
الخاتمة ٥٢٧

الفهارس ٥٤٠
فهرس الآيات ٥٤١
فهرس الأحاديث ٥٥٦
فهرس المصطلحات والالفاظ الغريبة ٥٧١
فهرس المذاهب والفرق ٥٧٣
فهرس الأبيات الشعرية ٥٧٤
فهرس الأعلام ٥٤٥
فهرس المراجع ٥٨٩
فهرس الموضوعات ٦٣٨